کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی جزء ۵ (کتاب الصلوة والدعاء و القرآن)
مؤلف ملا محسن فیض کاشی (محمد بن مرتضی)
موضوع
شمارهٔ قفسه ~~۷۹۷۳~~
۴۴۶۵
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۸۹
۶۲۹۴

الله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذا فهرس
ما في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

والقامة

بعد

وصلى الله على محمد سيد الانبياء والمرسلين وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين الذين
اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا
والحمد لله اولا
وآخرا
وظاهرا
وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الصلوة والدعاء والقرآن**
وهو الخامس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى **الآيات**
قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **بيان** موقوتا اي مفروضا او موقتا فلا تضيعوها ولا تخلوا
بشرائطها واوقاتها والمحافظة عليها هي اداؤها لوقتها والمداومة عليها والاعتناء بشأنها
بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها ويأتي تفسير الوسطى وقد فسرت بالخمس في
الجمعة واصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة كما يأتي والقنوت هو القيام في الصلوة او الدعاء فيها او
الخشوع وامر اهلك عن ابي جعفر عليه السلام امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهل محمد عند الله
منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة وروي انه لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة الصلوة رحمكم
الله **ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها
وعلمها وقصرها الآيات** قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال سبحانه اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون وقال عز اسمه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا **بيان** قيل ان الطاعة
موجبة لترك المعاصي خاصة خصوصا الصلوة ولا سيما في الجماعة وطرفا النهار نصفاه ففي النصف
الاول صلوة الصبح وفي النصف الثاني صلوة الظهر والعصر والزلف جمع زلفة كظلم وظلمة اي ساعات قريبة

للنهار

للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين فالآية تشمل الصلوات الخمس ويأتي
في الاخبار ان طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل العشاء فلا تشمل الخمس يذهبن السيئات
يكفرنها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا
يلتفتون يمينا ولا شمالا الوارثون يعني من تقدمهم الفردوس قيل هي جنة بناها الله لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر واذا ضربتم اي سافرتم قيل كأنهم الفوا الاتمام وكان
مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا
اليه ان خفتم ان يفتنكم اي تشتتكم منهم في انفسكم او دينكم كان الخوف كان الوقت وقت النزول فقيد به
ثم نفي حكم القصر في حال الامن ايضا وثبت بالاخبار فترك المفهوم بالمنطوق والقصر عن مواضع
وله شرائط كما يأتي ذكرها **باب فضل الصلوة والسجود** **كا** محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب
ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **يب** ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **بيان** اريد بالمعرفة
معرفة الامام عليه السلام فانها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم
منهما ومن سائر المعارف الدينية والاول يستلزم الآخرين غالبا ولذا يطلقونها عليه في الاكثر
كا علي عن العبيدي عن يونس عن هرون بن خارجة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل
ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان
العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت **يه** الحديث
مرسلا **بيان** في بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه انسي
وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظة الجلالة ولكل وجه ولكن اثبات الجلالة والانسي
اوجه والمستتر في يشرف يعود الى الجلالة يعود الى الانسي او الانيس والغرض على التقادير البعد

في الارض

عن شاذان الي **كا** علي بن محمد عن سهل عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد
من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب **يه** الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة
وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل **بيان** اعنان السماء نواحيها في الصحاح
الاطراف والانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب
والقرب ما انصرف عنها ابدا **كا** محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال
اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله
الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن
تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا **كا** ابو داود عن الحسين بن حميد عن محمد بن الفضيل عن
يه ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي **بيان** يعني يتقرب بها الى الله سبحانه
كل من يلازم التقوى **كا** عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار **يب**
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق
منه حتى يفنى **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن
عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال في المملو وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء **بيان** ان قيل كيف يكون الصلوة الفريضة خيرا من
عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة على الصلوة الفريضة وغيرها من العبادات قلنا لعل المراد بالصلوة
الفريضة اليومية منها او انها افضل من سائر مناسك الحجة او المراد بالحجة المندوبة منها والاعتماد على
الثاني فان قيل الحجة المجردة عن الصلوة ليست بحجة ولا مشروعة ولا فضل فيها فكيف توزن مع
الصلوة في الفضل قلنا اجزاء العبادة الواحدة وان لم يكن كل منها عبادة الا ان لكل منها حظا من الفضل
على حدة اذا وقع في ضمن الكل فيجوز ان يوزن اجزاؤها مع بعض او مع عبادة اخرى ويقطع النظر عن

الباقي

الباقي هذا مع ان للحج فضلا على الصلوة من جهة انه اكثر مشقة منها كما يأتي في كتاب الحج
الا انه لا ينافي فضل الصلوة من جهات اخرى فلكل منهما فضل على الآخر من جهة غير جهة فضل صاحبه
الا ان الفضل المطلق للصلوة **كا** جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا
اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود **بيان** يعالج بعض حجراته
يعني يعمر بالبناء ونحوه شأنك يعني الزم شأنك وطول السجود يعم ما يكون في الصلوة وخارجها فانه
من اشد العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود
كما يأتي في تضاعيف الاخبار **يب** الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه**
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود **يب** محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي صلوات الله عليه اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود **بيان**
الجلحاء بالجيم واللام المهملة الملساء والارض التي لا نبات لها **كا يب** القميان عن صفوان عن حمزة بن
حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء **بيان** الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر والخيمة العظيمة ونسبتها
فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر اجزاء الفسطاط **كا** الثلاثة عن جميل بن دراج عن عائذ
الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك
يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها
ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك **يه**
عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت
الله الحديث **يه** معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن
صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم **يب** التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون

عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد
الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان **يب** عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله
منه كما يقبل من الملائكة **يه** قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله
واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ذرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول
ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله **بيان** لا منافاة بين النظر
في سائر الاعمال وعدم السؤال عنها الذي يرجع الى ترك المؤاخذة على اساءتها فالمنافاة بين هذا الخبر
وخبري عائذ ومعمر **يب** بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة
بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة **كا يب** السند عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب **كا** محمد
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة ميزان من وفى استوفى **بيان** قال الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى
والثانية سواء من وفى بذلك استوفى الاجر اقول لعل الاظهر ان يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله
ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز فمن وفى بشرائطها وادابها وحافظ كما ينبغي استوفى
بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه بجلاله ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص والمراد انها
معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى اجر الجميع فيكون على
وتيرة الاخبار السابقة **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم
خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى

صلوة

صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب **يه** الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظ **يب** عنه عن العباس بن
المغيرة عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم
يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل
فيدخله الله به الجنة **يه** الحديث مرسلا **يب** سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **يب** سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة **يب**
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير فقال الصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون **بيان** قد مضى هذا الحديث
في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان والكفر بادنى تفاوت نقلا عن الكافي مع بيان
له **يه** المراد عن ابن رباب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الا نصاري
والثقفي الذي مضى صدره في باب ثواب الوضوء من كتاب الطهارة قال فاذا اتيت الى الصلوة وتوجهت وقرأت
ام الكتاب وما تيسر لك من السورة ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك **يه** قال الصادق عليه السلام
ان طاعة الله تعالى خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب **يه** قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من
خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان

٢

السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل **يه** قال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان عبدا يقوم الى صلوة فريضة متطهرا وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم
ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى
لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين **بيان** قال في المنتقى قد اخرجت هذه الاخبار
مع ما دونت في معناها مسندة في كتاب فضائل الصلوة **باب فرض الصلوة** **كا** الاربعة
عن زرارة والثلاثة ابو زيان عن حماد ومحمد عن **يب** ابو علي عن حماد عن حريز عن **يه** زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله و
بينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في
ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام **كا** وباسناده عن حماد عن حريز عن **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة **يه** فمن شك في الاولتين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم **كا** السند عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة

التي

٣

التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله
في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون
فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر
والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر **بيان** استقبل استأنف ويأتي حديث آخر في هذا
المعنى في باب عدد الصلوة وعللها **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث **يه** زرارة ومحمد انهما قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره
في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله
تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر
الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله
في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من
المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا **بيان** لما دل ظاهر الاية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام
في السفر تكلم الرجلان مع الامام عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف
مع ان الايتين وردتا على نهج واحد عارضهما عليه السلام بآية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن ثم بين ان
الايتين كلتيهما من المتشابهات التي تأويلها انما يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله ولما
اشتركا الايتان برفع الجناح في الايتين مع تحتم الامر فيهما اما في اية التقصير فقد مضى في تفسيرها واما

في اثر الطواف فياتي في كتاب الحج ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بري‌ء ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر
اربعا فانا الى الله منه بري‌ء يعني متعمدا ير وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر كا
الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت بيان سياتي بيان الاوجه الثلثة لصلوة
الخوف في محله ان شاء الله ولعله عليه السلام عد صلوة العيدين وجها واحدا لاتحاد بينهما وهي بعينه
صلوة الكسوفين انسب للتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا ير قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا باب الفرض في الصلوة كا حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة يب سعد عن احمد عن
علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض
الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة بيان لفظ فرضا اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد بما ثبت
من افعالها بالقرآن والدعاء في هذا الحديث فسر صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض
بصيغة الامر بتكبير الوارد في القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالتوجه والدعاء صرف وجه القلب
عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة مخاطبا له انه انما يصلي صلوته
هذه لله جل ذكره لا لغيره اجابة له تعالى في امتثال الامر بالصلوة فياتي بتكبيرة الافتتاح
ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار او الاحضار وبالجملة الامر الذي يعبر عنه الفقهاء
بالنية ويكون الاثر الشريف المشار اليها اشارة الى ذلك جميعا كا الخمسة عن ير ابي عبد
الله عليه الصلوة والسلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان

المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث واستباحة
الصلوة لانه انما عد من مقومات الصلوة واجزائها واما في الحديث الاتي فالاظهر ان المراد به
احدى الطهارات انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ير ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ير قال امير المؤمنين عليه السلام
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ير روى مسعدة بن صدقة انه قال لا
بي جعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ
اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان
تأخذه الارض خسفا ير روي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة
جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها
فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت
على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا يب زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة بيان يعني لا تعاد لترك التشهد كيفما
صحت صلوته كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه ير قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران بيان الزبين بالزاي والباء الموحدة ثم الياء المثناة
التحتانية على وزن سكين باب المحافظة على الصلوة كا علي عن العبيدي
عن يونس عن البجلي عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة
فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ

على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه
السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت
معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم
التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول
ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله
عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت
عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اما من يوم سحاب يخفى على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو
فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن كا يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل
سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ش ان اول ما يحاسب به العبد
الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يعني كل ما ذهل عنه فيها
ولم يحضر فيه القلب فهو مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع غير ان الله تعالى يتم هذا النقصان
من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل ولاجل ذلك شرعت النوافل كما ياتي بيانه في محله
واريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الاول ير قال الصادق
عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني

حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله
عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني بيان المراد بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله
نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحب ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في
المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم
المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ير قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة
قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ير قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات
الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من
المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه بيان الذعر بالضم
الخوف وبالتحريك الدهش كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن صفوان عن العيص قال قال
ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء
اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه

بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك
وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
كا الاربعة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة
تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة
ولا فريضة وانما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة كا بهذا الاسناد عن حريز يب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين
هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني اريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج
عن اوقات فضيلتها ولا يتطرق الخلل الى شيء من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا يفوت عن
اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا
بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاجزاء
لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بتلك الاضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي في محله بيان بر
كا علي عن العبيدي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته
خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض
في صلوته وليخسأ الشيطان بيان لعله اريد بالخالي خلو القلب عن الافات والخسأ بالمهملة الطرد كا
علي عن ابيه عن المراد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من حافظ على الصلوة
المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء
فقال لي كيف صلوته كا الثلاثة عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل

قيل له

قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني بيان
يعنيني اما بالياء من الاعياء بمعنى الاتعاب او بالنون او الامر التعنية بمعنى الايقاع في العناء كا محمد عن
سهل عن النوفلي عن السكوني يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم
الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير محمد بن الحسن عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
يه مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة
تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت ٣ قاصد اليها
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى حديث آخر في كفر تارك
الصلوة في باب تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر يعني من عز جلاله باب بدء
الصلوة وعلتها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت
جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه
في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك
فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله
الى سمواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون
نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل
ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل
ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من
فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه
هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على

على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين
نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب
السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه
هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت
يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق
فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته
الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني
ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا
بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني
عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه
اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيامة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون
في كل وقت صلوة ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار
الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت
الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت لهم
وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه
اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل انه لميثاقنا
وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت

والحجب

والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم
مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل
مثل مثال ثم اوحى الله تعالى الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى
فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني
ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد
استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله
تعالى على محمد فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا و
الافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن
الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله
في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما
بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري
فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله تعالى اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل
سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى
الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل
فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به
فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل
ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم

اوحى الله تعالى اليه اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وفعل في الركوع
ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر
فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب للقيام قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى
الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى
كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل
ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا
يلتفت يسارا فاول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل
ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده
لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده
ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض
الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر **بيان** في هذا الحديث اسرار ورموز لا تهتدي الى كنهها عقول
امثالنا وقد مرت الاشارة الى نبذ منها في كتاب التوحيد ان ابي بن كعب رآه في النوم سيأتي في باب بدء
الاذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا الى عبد الله بن زيد في اخبارنا واخبارهم قوله فانزل الله محامد
بيان وتفصيل لما اجمله بقوله اما الاولى والثانية والثالثة فالاحاطة والغشاء والغطاء ولما كان الله سبحانه
انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج فبدأ من الاعلى الى الاسفل ثم اعاد من الاسفل الى الاعلى كما
عرفت في تفسير حديث العقل فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف
مبدأ وربا ومبدأ يربيه ويفيض عليه الخير باذن الله تعالى والله جل وعز رب الارباب ومسبب
الاسباب فلعل الانوار الاربعة اشارة الى تلك الارباب والاسباب كما اشار اليه بقوله عليه السلام
فمن اجل ذلك صغرت الصورة ونظائره والحلق والسلاسل اشارة الى احاطتها بالانواع وارتباط
بعضها ببعض فالبيضة والتربية والفضة كناية عن اشراقها وتعريها عن اللون والكثافة والماء
وفتور الملائكة وصفوفهم كناية عن غلبة نور ربهم على انوارهم كما يخرج حق النيرين براءة لموضع عليه
السلام وتصفح الوجوه ملاحظتها فيعقدونها يعنون في كل وقت صلوة من كلام ابي عبد الله عليه السلام ثم ادنى

اي

اي قال ثم تداني وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعث
ان قيل اذا لم يعلموا بمبعثه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يتصفحون وجوه شيعته الخير في كل وقت صلوة
قلنا ان علمهم بمبعثه وبشيعته ولحوقهم انما هو في عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذي اخذ
عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه
فليتدبر قوله المغالق يعني سرادق من جميع معاناة وهو الزبرجد العتيق فتحتية وهو ضرب من البسر
للدائرة والاول محيا بالاولوية محيا بالآخر يعني بهما الامر صلى الله عليه وآله وسلم اول الانبياء خلقا
وآخرهم بعثا والحاشر والناشر بمعنى الجمع والتفريق يعني بهما الامر صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحشر
والى الحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويمحو بصدورهم بايديهم تفسير لقوله وانا المبارك
عليهم او الشاهد اراد بطلب الملائكة البركة منهم والدوي الصوت صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين
والمراد ان كلا من الصلوة والفلاح مقرون بالآخر لا يفترقان يجريهما كل بصر هي لشيعته يعني الصلوة
فان صلوة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر ولعل حي على خير العمل من زيادات رسول
الله صلى الله عليه وآله كالزيادة على الركعتين في الفرايض وطبق لم يذكر في هذا الحديث اوان ابا عبد الله
عليه السلام اتقى اشتهاره بجماعة فرضهم في مثله يومئذ علم يذكره واتم ميثاقنا يعنون به انه اخذ
منا الميثاق بولايتهم ومودتهم وخرق اطباق السماء ورفع الحجب كنايتان عن رؤيته الملكوت
ومشاهدة الجبروت والبيت الحرام اللذان لهما هناك في مقابلة ما في الارض منهما لعلهما كانا
مثاليهما في الملكوت كما اشير اليه بقوله وكل مثل ساقه ان اتخذ حيال الحرم وتحل الصلاة الى الماء
في الملكوت والحجر الاسود الذي جاء مستقبلا له هناك مثاله في الملكوت والافتتاح الاستقبال بالتكبير
واما يلتفت تخلل الادعية بينها ولعله انما قال قطعت حمدي لانه صلى الله عليه وآله رأى نعمة عند
شكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا فلم ير ما كان رأى من العظمة يعني لو كان يرى يخص
سلطه مع ثالثة فيصير السجود اكثر من اثنين تبتك ذريتك دعاء من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه
وآله وفي بعض النسخ ان السلام كان انا السلام وعلى نسخة انا والتحية مبتدأ ولعله اريد باقي اصحاب

اليمين واصحاب الشمال الآيتان اللتان في سورة الواقعة فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه
القبلة يعني من اجل ابتداء الملائكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلام مرة
تجاه القبلة وانما رآهم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال ومن اجل
ذلك كان التكبير في السجود شكرا لعل المراد به انه من اجل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما استوى حال الرجوع
ونظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هداه اليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير في
السجود صار تكبير السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم اي تعظموه ولعلكم
تشكرون اي على ما هداكم **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن بريد بن محمد السلمي عن عبد الله
بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات
شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة
النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا
وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل
صلوته **بيان** قد مضى خبران آخران في هذا المعنى في باب فرض الصلوة **يه** سأل سعيد بن المسيب
علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين
ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة
النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة
النهار وملائكة الليل **يه** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء

امرك

امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال بثلثين
صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال
اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل
النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى
الله موسى عليه السلام عن هذه الامة خيرا **يه** روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين
عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه
عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة
اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم
يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله
التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له
يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى
لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي

مسعدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله
يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان
لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول
تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه بيان لا اقتراح لحكم واريد بالجمع تخصيص صلوة الجمعة
الاستحقاق العدول لا التفضيل فان اجر التفضيل لجمعها ثم صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني انا روي
عن امتك ثوابا فاردت ان يتمم به قال والثقة به وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الخصال بـ روي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن
مسائل فكان فيما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في
خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها
حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من
احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة
التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث
ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على
امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي
امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة
فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور

علي

على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله
تعالى من ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان
اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل
وهي الصلوة التي يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار بيان لعل المراد بالحلقة دائرة نصف النهار
المارة بقطبي الافق ويقطع بعمل السماء وانما يكون زوال الشمس بمجاوزتها اياها وصيرورتها الى جانب الغرب
عنها واسناد التسبيح الى كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه اياه في كل وقت على الدوام لظهور الشمس
بالزوال لها لانحطاط والهبوط للشمس التي هي ارفع السماء واهبط الضياء بامر الله سبحانه وطاعته وهي مما
يعبد من دون الله وهي اعظم كوكب في السماء جسما ونورا فيسبح الله عنده ان تعالى يحب الشمس والانوار الى
الخليل على نبينا وعليه السلام لما افلت اني لا احب الآفلين اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين فسبحان من صورها ونورها وفي حسن حال بادئها دورها واما صلوة الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله اياه في تلك الساعة زيادة على غيرها
من الساعات وليشار بذلك الى انه ليس لارتفاع نفوسه صلى الله عليه وآله انحطاط وليس لصعوده الى جناب
الله سبحانه هبوط وعلة فرض الصلوة في تلك الساعة هي علة التسبيح والامر في لدلوك الشمس للتوقيت ودلوكها
زوالها وغسق الليل ظلمته وهو من الزوال الى الغروب وقيل الدلوك الشمس اذا غربت واصل التركيب للانتقال
ومنه الدلك فان الدالك لا يستقر يده وياتي بيان مرور الانسان بجهنم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة
وليلتها ان شاء الله تعالى واوصاني ان احفظها اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فهو صلى الله عليه وآله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر وما بين العصر الى العشاء حيث جعل ما بين ما
بينهما معترض واريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب والعتمة بالتحريك المظلمة والعشاء الآخرة التي تسمى العتمة
العشاء الآخرة ويطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واريد بقرني الشيطان ناحيتا
رأسه وجانباه وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وتسويل الشيطان لهم ذلك فاذا سجد لها كان كان
الشيطان مقترن بها ويأتي تمام الكلام فيه في باب الاوقات المكروهة للصلوة يه الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى
قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي

شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان كا يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بيان وذلك لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقتصر على ذلك ولا ياتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة كما يظهر من الاخبار الآتية
والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما
ياتي في علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في ابواب التقصير ان شاء الله فهي خارجة عن الرواتب كا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا
جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى
الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة بيان يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد
عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي صلى الله عليه وآله وبدلها بسنة التي
ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة من سوء ويعتقدها
سنة قائمة لما ورد ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر يه الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ
القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته بيان الظاهر
معنى قراءة القرآن هنا الوقوف على معانيه وما يدل على الحث على قيام الليل فيه ويحتمل تعلم القرآن
والقدرة على الادعية كا يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و
بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان فيه رد على
العامة فانهم ابدعوا وقرا بعد العشاء الآخرة يحسبونها من صلوة الليل اذا لم يستيقظوا آخر
الليل فان استيقظوا اعادوها فضادلهم ويرون في ليلة كا يب الصفار عن سهل عن ابن حفظ

قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة
الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة
الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال
جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة بيان الشامة الخال وفي بعض النسخ يه كتب
الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار
بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف
والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس
ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على
ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في
ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد بيان
البطر الطغيان والتكبر من الايجاب اي ايجاب الذكر اذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به كما في الفقيه وقد
اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب باب ٤ وقت الصلوة منها
كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى ٦
وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة مصا
والنافلة اربع وثلثون ركعة كا بهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع
مثلي الفريضة بيان لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما ياتي في هذا الباب
وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا
حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلثا وثلثين الا ان يأول ذلك ويقال المراد بالعشاء هي مع
نافلتها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله ومن كل

شهر

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة بيان
المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان يصلي قبل العصر اربعا وبعد المغرب اثنتين ولا يتطوع بعد
العشاء شيئا والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة
به وعدم تأكدهما تأكد البواقي كما يأتي فيما يأتي من الاخبار ولو كانت الرخصة مختصة
بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات بعدها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر
والحضر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة بيان سيأتي خبر آخر مبسوط في صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله في باب اوقات النوافل كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث
بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
يب محمد بن احمد عن يب العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل بيان
يعني الخيل الجهاد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن ياسر عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء كا محمد عن احمد

عن علي

عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد
الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل كا علي عن العبيدي كا محمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي
عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال
احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك
كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع
بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
نحو كفا قال ابن ابي عمير ثم وصفه كما ذكر اصحابنا بيان لعل المراد بعدم اطاقة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله عدم اطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع والخشوع والادعية والاذكار
والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين انه لا يزيد على الخمسين او الاحدى
والخمسين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله كان يكثر الصلوة من غير الرواتب ويكون الحصر في
هذا العدد في الاخبار الماضية حصرا اضافيا يعني انه لا يزيد في الرواتب على ذلك وان اكثر من
غيرها ومعنى قوله وقال بيده هكذا اما وصف نومه صلى الله عليه وآله وتوسده بيمينه كما ورد في الاخبار
ومعنى قوله ثم وصفه بيان عدد ركعات صلوة الليل واما معنى مجموع القولين بيان الصلوات
كلها وعددها بيده وبالجملة فيه اجمال ومعناه غير ظاهر يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل
الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين
الأوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله

احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد يب ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات بيان حمله
في التهذيبين على تأكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة واما الاربع ركعات فلعلها
كانت غير الرواتب او قضاء لها يب ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه
رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به يقال صدعت بالحق
اذا تكلمت به جهارا ولعل غير المعدود هي الاربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل بيان يعني احبها الى
الآمرين بها المرشدين اليها ما صلي في آخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل
بيته عليهم السلام يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت
به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر و
ركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها
كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء
الليل فسبح بيان يعني ان كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها
والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق صلوة الليل على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعله ويأتي بيان ذلك في ابوابه ان شاء الله ومراده عليه السلام تنبيهه على انه لن يقدر
على الاتيان بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم نبه عليه السلام على تفريق صلوة الليل بما معناه انه كما ان
الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل

بل مفرقة

بل مفرقة على اجزائها فان الليل ساعاته وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص من الغلاة الملعونين ويأتي
بعض احواله قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا
الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة
الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب عدد النوافل والحث على المداومة عليها كا محمد ۷
عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب
الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر
فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من
تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم
يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا
حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن جميل عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو
وتر الليل والمغرب وتر النهار بيان اريد بالوجوب تأكد الاستحباب كما يتبين من سائر الاخبار
قال في الفقيه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل

فتهجد وهي لمن سنة ونافلة يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن
مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل
فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة
يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح يب
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن
ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني فاصليهما قال نعم قلت لم
افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو فرض بيان خبر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب ان يحمل على التاكيد وعلى وجوب
٨ التاسي بالرسول والاخذ بما اتاه صلى الله عليه وآله في القرآن باب جواز ترك النافلة لعلة يب
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا
وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله
حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت
حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت
ان اكون ماخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب فضل الصلوة اخبار اخر في هذا المعنى
يب سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا
اغتم ترك الخمسين بيان قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها
على حال القول وكانه عليه السلم انما كان يترك غير المؤكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام كا الاثنان
يب سعد عن علي المثنى (?) عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم
اذا اهتم ترك النافلة كا عنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه

وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة باب ٩
فضل الوتر وفصله كا التيمي عن احمد عن السراد عن الحناط يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد
يب عنه عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال صا
سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بزيع
عن محمد بن عذافر عن صعب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر
هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما تشاء وتكلم وتحدث
وضوءك ثم تممها قبل ان تصلي الغداة يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي علي صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة يب
الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم
في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة يب عنه عن فضالة عن ير الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ير ثم يرجع فيصلي
ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت
فاشرب الماء فقال نعم يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم
قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكثر يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة صا
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم يب بهذا الاسناد عن محمد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صا
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب عنه عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر صا

عليه السلم قال له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل يب عنه عن محمد بن صا
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله بيان هذه الاخبار
حملها في التهذيبين تارة على ان المراد بالتسليم فيها قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
دون قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واخرى على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره و
ثالثة على التقية لموافقتها مذاهب العامة وهو الصواب لبعد الاولين وعدم جريانهما في الخبر الا
بحيث يحصل التوفيق بين الجميع الا بتكلف ويحتمل التخيير باب فضل صلوة الليل والحث عليها ١٠
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له
وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب بيان قال في الفقيه
مدح الله تعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي
عمير عن ير هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يديه يريد به الله لا يريد به غيره
يب محمد بن احمد النخعي عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال القيام عن فراشه لا يريد الا الله بيان قد فسرت الناشئة
بالنفس التي تنشأ عن مضجعها للعبادة وهو قريب مما ذكره عليه السلم واشد وطأ اي كلفة او ثبات قدم
وقرئ وطاء وبالمد اي مواطاة القلب للسان لما فيها من الاخلاص واقوم قيلا اي اسد قولا لاجل ذلك
لحضور القلب حينئذ يب ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ير قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث كا الثلثة عن
الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم
اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا
اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها يب بهذا الاسناد الحديث الثاني يب محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن منصور عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل

الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه
اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان بيان في التهذيب
عن ابي عبد الله واورد فحج مكان جاء بالجيمين والفحج تباعد ما بين الرجلين وربما يضبط بالحاء
المعجمة والجيم والفحج نوع من المشي ردي وهو ان يتقارب صدور القدمين ويتباعد القدمان
وكذا الفحج بالحاء المهملة والجيم الا انه بالمعجمة اسوء تباينا وما في التهذيب يشبه ان يكون
تصحيفا اذ لا يعهد نقله لادغام في مثله وبالجملة وهو كناية عن سوء الجثة وحدواتها متخثر
بالخاء المعجمة والثاء المثلثة والراء اي مثقل غير طيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ متحير
ولعل بول الشيطان في اذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به من جهة
عدم سماعه لداعي ربه وسماعه منه واطاعته له ير الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ما نوى
عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة
كا النيسابوريان عن حماد عن اليماني عمن حدثه عن ير ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار كا
السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته
في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى
يه نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد
عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ير روى عبد الله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ير جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلث من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان بيان
روح الله فرجه وتنفيسه قاله الطيبي ير قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم
يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل يب الحسين عن ابي عمير

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة الليل ثلثا وعليك بصلوة
الزوال ثلثا الحديث ويأتي تمامه في كتاب الروضة ان شاء الله يب يه قال النبي صلى الله عليه
وآله عند موته لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة يه يب الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض يه وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة يه قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة بيان
الدعابة المزاح والمداعبة الممازحة والرفث الفحش والعبر الدمع وفي بعض النسخ الجماع بدل
الجماعة وهو معناها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار يب محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار كا محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس كا محمد عن الزيات يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن محمد بن علي
ابي عبد الله عن يه ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل يب عنه عن ابي زهير النهدي
عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم يب عنه عن ابي
زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب
الريح وصلوة الليل تجلب الرزق يب عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حاتم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا

ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة يب بهذا الاسناد عن يه ابي عبد الله
عليه السلام انه جاءه رجل شكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار يب عنه عن محمد بن
عيسى عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته
يب عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء
تفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث
خصال ذنبا اغفره او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له يب
عنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب
قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر يب عنه عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل يه عنه عن سهل
عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل
ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل واذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق كا محمد عن عمران بن
موسى يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال امير
المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك يه قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي يه قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم
على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له
ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف

الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما
حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له يه جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة
وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات
مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية
وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر
على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس
ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله
عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها
من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر
مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما
ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
درجات ويثبت النور في قبره وينزع الغل والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة
من النار ويبعث في الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليله
ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس و
تلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة بيان الهاء في
ليله في جميع المواضع يحتمل الضمير وان يكون تاء للتنكير وقوله ليلة تامة يؤيد الثاني وفي بعض
٢١ النسخ بتمامه بدل تامة فيؤيد الاول باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا كا محمد
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن يه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو

هكذا هي تامة لكم يب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن يه معوية بن ميسرة انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بيان
يأتي لهذا الخبر تتمة من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن
يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن سهل عن يه ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو
قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم يب
الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن يه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال
اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم
ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف بيان حملهما في التهذيب
على الافضل يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن يه حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه باب ان صلوة الضحى بدعة كا ٢٢
الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد و
الفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث يأتي تمامه في كتاب الصيام
ان النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة

بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل
القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة
فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا بيان وذلك لانه لما
ابتدع صلوة الضحى نقصت صلوة الاوابين وهي صلوة الزوال وكانها نحرت وهذا تصديق لقول امير
المؤمنين عليه السلام ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب
قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من
جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل ذلك ولا بعد بيان ثم افاض عليه الماء اي تطهر والجفنة بالجيم القصعة يه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر بيان
وذلك لما ياتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها عنه لانه بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
وعلى هذا فيحتمل ان يكون فعله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه
الاخبار يه بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
يه عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها
قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
اكون انهى عبدا اذا صلى بيان كانوا من الغافلين لعل المراد ان الغفلة عن الشرع حملتهم على ان فعلوها
مبتدعين فهم فيها على غير بصيرة اكون انهى وذلك لان الصلوة حسن على كل حال كما ورد في الحديث
ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي النهي عنها من جهة انها
صلوة وانما النهي متوجه الى الابتداع والتشريع ليس الا ١٣

باب سقوط نوافل

النهار

النهار تسقط في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن يب الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان
يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على
دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حين يريد السجود اخفض من ركوعه يب
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة تطوعا في
السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا يب الحسين عن صفوان عن حذيفة
بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يه
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض
الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
يب ابن عيسى عن السراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة يه الحديث مرسلا يب
ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر
فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني لاكره اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال

لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق يب السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة بيان حملها في التهذيبين
على محامل بعيدة اقربها بعدا انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون مسنونا اقول والخبر الاخير يحتمل ان ١٤
يكون انكارا لمن زعم ذلك ولعل هذا التاويل فيه اولى مما قاله

باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

كايا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضا
التقصير في بريد وبريد اربعة فراسخ كا الثلثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال
قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم
به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا على
الجنب كل علم علما بيان في ثلث اي في ثلث ليال روحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي
وقت كان وياتي تحقيق معنى البريد من جهة اللغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله تعالى
عير وعير جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق على ما يحدث
بعد الزوال من فيء اذا رجع ولعل عيرا في جانب المشرق ووعيرا في جانب المغرب وانما اعتبر الظل عند
الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا يعني برهة من الزمان ثم راى بنو امية اي تجوزوا ان يكون من
الرؤية على بناء المفعول قوله غيرة يعني ان الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فعادوا
عليه ان ينسب الحديث الى بني امية ير قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ بيان تقدير
الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة مع ان

القصبة

القصبة واحدة فلعل تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر ان السهو في الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور
في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر
مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان مراده
بالذراع ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا كما يدل عليه موافقة لكلام اصحابنا واما الاصبع
فهي سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر
من الارض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية ولعله
تقدير تقريبي يلتئم مع المتفق عليه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال
التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال
من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل
الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله التقصير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي
يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل
لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على
تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا
اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا بيان لا استبعاد
في هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه ايضا خبر المروزي
وخبر ابي ولاد الاتيين في اواخر هذا الباب لانه يستفاد منهما وجوب اعادة ما قصر قبل الفسخ وفي
صا حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي نفي الاعادة وعليه الاعتماد يب سعد عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني
صا عشر ميلا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج
اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر بيان لعل القادسية كانت اربعة فراسخ او اقل
صا يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله

صا عن التقصير فقال في اربعة فراسخ يب عنه عن الزيات عن سويد بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
صا قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير يب عنه عن الزيات عن سويد بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله فقصروا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار يب العباس والحسين بن علي عن
علي عن فضال عن ابن عمار يب الحسين عن حماد وصفوان عن كا يه ابن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم كا
الثلثة يب يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا
ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للموذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى الموذن
عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين عثمن يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا
ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب الموذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه
وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تومر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى
بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس
بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم
قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت
على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك
فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث

فقالوا

فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر
اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ير جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
صا على بريد انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ يب سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين
عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن رباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه يب سعد عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله بيان ضربه بيوم
بعمل الوقت والمكان والسير لانما الا لابل قوله وان كان يدور في عمله معناه وان كان سيره يكون
صا في عرض المسافر لا في طولها يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله
صا عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم يب عنه عن احمد عن يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما
ثمانية فراسخ الحديث ويأتي تمامه يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يب عنه عن اخيه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان
بينه وبين منزله او ضيعته التي يوم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم يب الحسين عن القرشي عن
قاسم بن سليمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب يقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان
يب التيملي عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية
من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني
لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له كم

ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة
عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت
سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ بيان
لا منافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذي دل على ان القادسية بلغت حد التقصير لجواز ان يكون
الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام وانما قوله عليه السلام فاني رايت القادسية فلعل المراد به
انها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار في الطريق يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ير الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال ان ابي عليه السلام كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
انما وضع على سير القطار بيان بغلة سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجو من ركبها
ومن راد بها ساع وليعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى هنا متفقة مثلا غير متعارضة لا غبار
عليها اصلا ولا تنافي بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير المعتبر في التقصير ليلا
ما يعتبر تارة ببريدين واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض يوم كما صرح به في الاخبار الاخيرة مع ان
بعضها بانه لا اقل من ذلك ولا اكثر وبانه ادنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع هذا السير في حالة
الذهاب خاصة او مع الاياب وقع الاياب في يومه او في يوم آخر ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع
الاتية فيصير سفرين يكون كل منها اقل من الثمانية وح فكما يصدق انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين
مما يصدق انه اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة ولهذا ورد اخبار اول
الباب بالاربعة فان من سافر اربعة فراسخ فانما سافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار
سفره ثمانية وقد بين ذلك بيانا شافيا في خبري زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهب وبريد جائي
وزيد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ وفي خبر محمد حيث تعجب من قول بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلام بانه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فلولا انه فسر على انه لا بد له الرجوع من يومه حتى
يحتم له التقصير كما ظن بالمراد به ان سفره يصير ح بمقدار بياض يوم فهو ايضا دليل على ما
قلناه صريح فيما فهمناه فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب فلم لا يحمل المطلق

علي

على المقيد شايع غير مستنكر فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات وايضا فان اخبار هذا
الباب كلها مقيدة بقيود اخرى ياتي ذكرها في الابواب الاتية على ان الغالب في السفر الى جهة نحو الاطلاق
لهذا الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب الكافي على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية ولا
لاخبار المفصل فيها بالذهاب والمجيء واما صاحب الفقيه والتهذيب فزعما ان هذه الاخبار مختلفة متنافية
فراما التوفيق بينها فحملا اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه والا فهو مخير بين القصر
والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلا على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن وهب واستدل
في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد وقد دريت انه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر آخر مع
كثرة الاخبار الواردة في ذلك وكذلك لا اشعار في شيء من الاخبار بالتخيير اصلا بل اخبار عرفات كلها
تنادي بتحتم التقصير ولا رجوع لاهل مكة من عرفات الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم لما جاز القصر لما وقع
الانكار واللوم والتقريع منهم عليهم السلام على ذلك ولما وقع النهي عن الاتمام ولما علو ابتداعا ولما علق
الثمانية فراسخ او بياض يوم ادنى ما يقصر فيه وكذا الشرائع بحمد الله وقد تبع صاحب التهذيب في هذا
التاويل والتنزيل سائر الاصحاب كما هو دابهم في متابعتهم اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الى فقه
هذه الاخبار الى يومنا هذا ولم يتفطن احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي الا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن
ابي عقيل العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافره بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلوة المسافر ركعتين
فان هذه العبارة كما ترى يدل على انه رحمه الله فهم هذه الاخبار كما فهمنا ووصل منها الى ما وصلنا اليه
ثم انه على ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الاياب يتم ذاهبا وجائيا والا يقصر
كذلك يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع
عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة بيان
تفسير البريد بستة اميال والحكم بالتقصير في اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلوة ينافيه ما في الخبر الاتي
وانما نقض خبر ابي ولاد الذي ياتي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب ان يجب

قوله والتوبيخ لعنه اياه الى آخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك من خطائه ويزول الاشكال من الحديث
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد عن الحسن بن موسى يب سعد عن احمد عن البرقي عن الحسن بن
موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد بيان يشبه ان يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما
هو في الفقيه ويأتي ويريد بالانصراف الاول الانصراف عن الصلوة وبالثاني الى البلد وحمله في التهذيب
على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب تأويل الخبر السابق
كما فعلناه لانه المعول عليه والشاذ به سأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده
الحديث من دون قوله وانصرفوا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة
فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ فليتم الصلوة بيان حمله في التهذيب على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى
ان صار مسافرا من غير نية وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الآتي
واضرابه وانما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه او لا ليس بسافر
عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصيبها في بينة لا ياباه اذ لم يبلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار
ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه من المسافة الاياب المنوي المعتبرة وانما قوله عليه السلام فليتم الصلوة يعني
في سيره الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبين ما قلناه ويوضحه خبر الفطحية يعني
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان
يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في
بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان
عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك يب سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو

لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله بيان وذلك لانه صار مسافرا ناويا لقطع المسافة المعتبرة في التقصير
وان لم يكن قصدها من اول ذلك كذا في التهذيب يب احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت
يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف
كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير
الى منزلك بيان القصر ابن هبيرة اي قاصدا اليه ثم بدا لي يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر ثم
تبرح وانما امر بالقضاء لانها فاتته اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث ايضا صريح في ان
الاياب معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحتم التقصير واما اعادة ما قصر فقد مر الكلام فيه يب
احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد
يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر
ان يتم السفر مسيرة يومين بيان حملهما في التهذيب على غير معمول بهما لموافقتهما العامة وكذا ينبغي
ان تحمل الخبر الآتي يه سأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان
في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير
في مسيرة يوم وليلة **باب من شرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام** كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء كا يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن يه محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين بيان لا يخفى ان معنى توارى من البيوت انه لا
احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين حد
سماع الاذان كما في الخبر الآتي لتساوي ما بين الامرين يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع
الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا الاربعة عن
صفوان يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته يه روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
بيان الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير هكذا يب ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف
عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام بيان لعل الراوي
كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام اورده في التهذيب بين الخبرين في حمله اخبار حد المسير ولو لهما
بالبعيد لغاية البعد والصواب ان يحمل على تحديد الشروع في التقصير ويورد في هذا الباب كما فعلنا
يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة
حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره كا يب صا الاثنان عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر بيان فاتم يعني في المصر
وذلك لان ارادة السفر لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان
ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان كنت في الطريق ليوافق ما بعده كا محمد عن يب احمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
بيان اسناد هذا الحديث في التهذيب هكذا عنه عن علي الى آخر السند مع انه ليس لمحمد بن يعقوب كذا

وانما سقط الحسين وكانه سهو وقع منه هكذا عن رجل يدخل مكة من سفره يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن
حديد والحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد مثله الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في
سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل
ان تحضر العصر بيان يبدأ بالزوال يعني بنافلته يب الحسين عن صفوان ومحمد بن سنان عن
يه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله يب رسول الله صلى الله عليه
وآله يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت عليه فليدخل فليتم وان كان
يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر بيان يعني بذلك انه ان لم يخف خروج الوقت
الى ان يصير حتى يدخل اهله فليصبر وليدخل وليتم في اهله وان خاف ذلك فليصل في الطريق وليقصر و
كذلك القول فيما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي التهذيب حملها على ما اذا لم يتسع الوقت لاتمام
الصلوة او وسع له وعمم الحكم لمن خرج في سفر ايضا وتوكل سائر اخبار هذا الباب على هذا التفصيل
والصحيح انه قد لا بعد في التأويل ثم جوزنا استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت
وهو مسافر استنادا الى خبر مضى لابي يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر يب عنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحديث يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه
وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته

ضا يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم
والاتمام احب الي بيان في التهذيب اول بعض هذه الاخبار الى بعض كما اشرنا اليه وفي المنتهى في حديث
حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف عليه بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا معنى حديث الحكم
موافق لحديث اسمعيل بن جابر وانما يصح هذا اذا اخص التقييد بالقادم من السفر دون الخارج اليه كما هو في
حديث الحكم وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين والاولى ان يحمل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو سنده
ووضوح حال رجاله وتاكده بما مر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحكم عليهما لو لم يعمل قال في
٢٦ المنتهى وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل يعني بها رواية اسمعيل باب عزم الاقامة
في السفر والتردد فيها كا الاشعري عن زرارة والنيسابوريان ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ضا ان تخرج من ساعتك كا يب الثلثة عن الخراز قال سال محمد اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال الخراز فقلت انا جعلت
فداك يكون اقل من خمس الا بيان يعني بقوله بلغني انك قلت خمسا انك قلت يتم الصلوة اذا نوى اقامة خمس وظ
قوله ثم قلت ذلك انه سال الوجه فاعله عليه السلام فيمن اقام بمكة والمدينة خمسا فانه يحمله الاتمام كما ياتي في حديث
محمد وانما جاء اطلاق ذلك لانه عليه السلام كان في احد البلدين كا يب محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما
هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال
عليه التمام كا يب الثلثة عن ير علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة كا العدة عن

احمد

احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم
وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت
ارتحل غدوة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر
رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام
صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام بيان الاجماع العزم يب الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن
ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري
ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة يب
ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين الشهر وان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم يب عنه عن عبد الصمد بن ضا
محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
عشرا فاتم بيان حمله في التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاستتممت عشرا على عزم استكمال
اقامة العشر يب الحسين عن حماد عن ير ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد
غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر
رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله
واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت يب سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة بيان الازماع العزم يب سعد عن ابن عيسى عن السراد ضا
عن ير ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى

بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر
ضا ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة يب سعد عن ابن عيسى عن ير محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبدالله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم
اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير بيان حمله في التهذيب على ما اذا لحصل مسافرا وخرج يب حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل
مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
بيان انما لزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم وانما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان
من اقام ببلدة الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر ابي ولاد يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم بيان انما وجب لمن قدم مكة
قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا
خرج الى منى فانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من
التقصير وانما لزم الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ
من الحج كما يكون في الاكثر ونحو من كان اقل من بريدين غير نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامة الاولى ولعل اقامة
الاعتماد الثانية لم يحصل بعد الا ان يقال ان ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعلى الاعتماد وياتي ما يؤيده
٢٧ في باب تمام الصلوة في الحرم الاربعة انشاء الله تعم باب من يخرج الى ضيعته او يمر بها
او ينزل على بعض اهله كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى
ضا ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه كا النيسابوريان
ضا عن ابن ابي عمير عن البجلي يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ير البجلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم بيان في التهذيب حمل التقصير
فيطوف بها ولم يقيم وهو واضح وعلى التخيير فيقيم فيها باقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة
ضا العشرة في مجموع الضياع والا فلا وجه للسؤال يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
ير الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال

اذا

اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر يب محمد بن احمد عن الطلحي ضا
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها يب ابن محبوب عن علي بن اسحق بن سعد ضا
عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا بيان لعل التقصير كان
في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما ياتي في اخر الباب يب عنه عن محمد بن ضا
عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في
الطريق واتم في الضيعة بيان هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه
سفران الا ان يحمل على ما ياتي في اخر الباب يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي عن الجعفري عن محمد ضا
بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد
بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر يب سعد عن ابرهيم عن ابن ضا
مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم
يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة يب سعد عن احمد عن البزنطي ضا
عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه يب سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ضا
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا ضا
الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه
الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر يب سعد عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد عن علي بن ضا
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة
فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ير علي بن يقطين قال قال ابوالحسن الاول عليه السلام

كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن احمد عن ابن يقطين عن الخير قال سألت الطلحي
عليه السلم عن رجل من بيعة الاحصاد وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سألت اباعبدالله عليه السلم صا
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة يب محمد بن احمد عن احمد عن داود بن الحصين صا
عن البقباق عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال
ما احب ان يقصر الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن صا
رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر
ولا يفطر يب سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ير ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم صا
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها
يب قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد
جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء بيان ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرر اقامة ستة اشهر في الاستيطان
كما يستفاد من صيغة المضارع الدال على التجدد في الموضعين وعمومها ابلغ والفقيه هو اصح ما ورد في
هذا الباب ويجمع بين الاخبار المتعارضة في حمل مطلقها على مقيدها بالحد القيدين اما عزم اقامة
عشرة واما الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار
اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلم في خبر الخطيب ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فاتم اذا الاخير وان
اردنا التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فلنحملها على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع
به الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث حمران بن محمد ويتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحا
ويؤيده قوله عليه السلم ما احب ان يقصر الصلوة فلا تخير بينهما والعلم عند الله باب من كان ١٨
السفر عمله او تقلبه الا دعة عن زرارة والفضل بن يسار ومحمد بن مسلم يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن
ير زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ير ورواه الملاح بيان الكري كغني الكثير المشي وكان المراد به الذي صا
يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في الفقيه هو البريد يب احمد عن محمد

بن عيسى عن ابن المغيرة عن ير السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل يب التملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله
عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله بيان الجابي المستوفي للخراج من جبي يجبي جمع والقطر بالفتح المطر
كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان يب التملي عن السندي بن الربيع الحديث مقطوعا بيان
الاختلاف المجيء والذهاب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم بيان الاعراب سكان البوادي والواحد اعرابي
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن ير محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال
يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين كا صا
وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا يب سهل صا
عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ير ابي عبدالله عليه السلم قال الجمال والمكاري صا
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا يب
بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سألنا اباعبدالله عليه السلم عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا كا محمد عن عبدالله بن جعفر يب سعد عن ير عبدالله صا
بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبنا الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت
معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت

لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور يب سعد عن الطيالسي عن سيف بن صا
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته ابا ابراهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام
اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان يعني
اذا سافروا الى غير ما يختلفون فيه كل ايام واول في الاستبصار الخبر الاتي مع بعد لفظا وبعد هذا الخبر صا
الخبر الاتي يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبدالرحمن عن ير عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر
من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يفت به احد من صا
اصحابنا فيما اعلم الا ما في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمه بصحة الحديث وعملهم بما فيه والخبر
الاتي خال عن هذا الحكم يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبدالرحمن صا
عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما
مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
باب من كان سفره باطلا كا العدة عن سهل عن ير السراد عن الخزاز عن عمار ١٩
بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين بيان
في بعض النسخ او رسول يعني رسالة فانه قد يجيء بمعناها والشحناء العداوة والسعاية الوشي والوقيعة
في بعض نسخ الكافي والتهذيب او ضرر وهو اوضح وفي الخلاف ان آخر الحديث يوافق ير وقال عليه السلم
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اسباط
كا محمد بن الحسن عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين

وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه كا محمد عن يب احمد عن صا
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق كا العدة عن يب احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن صا
بعض اصحابنا عن ير ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
كا يب الاشعري عن الوشاء عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير صا
باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة يب ابن
محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان يب التملي عن العباس بن عامر عن جعفر بن
محمد بن حكيم جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج من
اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر
فان ذلك حق عليه بيان يتنزه اي يتباعد عن المكروهات ليس في الاسناد الثاني قلت
الرجل الى آخره يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز
الوقت فليقصر ير عيص بن القسم عنه عليه السلم مثله بيان اريد بالوقت حد الرخص في
التقصير وينبغي حمله على ما اذا تصيد للقوت كما فعله في التهذيب وعلى ما اذا قصد المسير المعتبر
في التقصير يب ابن محبوب عن العباس عن السراد عن بعض اصحابنا عن ير ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه بيان حمله في
التهذيبين على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت وحمله
على التقية اصوب يب محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن صا
عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها
قصر بيان لعل المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد خلال

عن الجادة للتصيد قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان كلامه تفسير الحديث يب ابن عيسى
عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا
مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر بيان
كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر ولا
يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة بدخوله الى قريته وقد مضى صدر هذا الحديث في باب حد المسير الذي يقصر
فيه الصلوة وفي الفاظ الحديث اختلافات بحسب تعدد مواضعه في التهذيب اصوبها ما ذكرناه يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه يه سأل علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك
يب الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه
السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان **باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة** كا العدة
عن احمد وسهل عن ابن بزيع عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة في
الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
كا العدة عن احمد عن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها
ولو صلوة واحدة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير
بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي كا يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة كا يونس عن ابن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من المخزون الاتمام في الحرمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت
فهو خير تزداد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المخزون

كا العدة

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر ما لم
ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب
الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة يب ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلثا كا محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع كا علي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الحديث كا
العدة عن احمد يب ابن عيسى عن احمد عن الحسين يب عن محمد بن سنان ش عن عبد الملك القمي
عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة
في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم كا القمي عن الكوفي عن
علي بن مهزيار عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله ع
قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلم بيان في
الاستبصار انما خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه الاتمام
كما صرح به في غير هذا من الاخبار كا العدة عن سهل عن يب ابن قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن
بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال
انما يفعل ذلك الضعفة يب الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم يب عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل يب ابن عيسى عن الصهباني عن صفوان عن

البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
يب عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس بيان انما استتروا عليهم السلم بذلك من الناس لان تخصيص بعض البلاد
بالاتمام دون بعض ليس بمعهود بين الناس بل كان يخالف رأيهم فهم وان رأوا التخيير في السفر الا
انهم لم يعرفوا بين البلاد فرقا في ذلك ولما تحتم التقصير في السفر وكان معروفا عندهم من مذهب اهل
البيت عليهم السلم لا انكروا عليهم يب صا الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن علي
عن عمران بن حمران يب محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في
المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير يب ابن قولويه عن محمد
همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري يب محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن
علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين عليه السلم يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي
صلوات الله عليهم يه قال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن
حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الذي مضى في اول
باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الآتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلم احيانا
انما كان لمصلحة التقية كما ستبين ان شاء الله تعالى يب موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام يب

محمد

محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم
او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة بيان في تمكن من نية الاقامة في المسألة الثانية اشكال
لانه لا بد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيب من رفع الاشكال لا يخلو من اشكال
يب ابن عيسى عن ير ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة يب عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام بيان قال في التهذيب لا ينافي بين هذا الخبر
والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما يتوجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب
الاتمام فيهما ومن لم يقل ان الاتمام فيهما واجب بل ما قلناه على جهة الفضل والاستحباب قال ويحتمل هذان
الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من سائر
البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه وذكر حديث الحضيني السابق وهو كما ترى يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر يب ابن
مهزيار عن فضالة عن ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قدم مكة فاقام على احرامه قال
فليقصر الصلوة ما دام محرما **باب علة التقصير في السفر** يه ذكر الفضل بن
شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر
لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العبد
لتلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من
معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل

والاتمام فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل
يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره
مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها
وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافر
ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته
ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره بيان يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل
غير الرواتب من التطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء تركهما وليس يترك ركعتيها انهما
ليستا من الخمسين تركهما كما يسقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما
فيه يه سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر
ولا سفر فقال ان الله عزوجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول
الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عزوجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف
اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فقال للذكر مثل
٢٢ يصا حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة كا
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بتمامه
ضا يب ابن عيسى عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم بيان راهق الحلم قارب الحلم
كمنع وحلما ثم يب عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية
متى يجب عليها الصلوة قال اذا اتى عليها ثلث عشرة سنة فان حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى

عليه

عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة
وجرى عليها القلم يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين يب عنه ضا
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام
قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل ضا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام بيان حمل في التهذيب الوجوب على التأديب والاستحباب دون الفرض يه
الحسن بن قارن قال سألت الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع
قال يصلي على نحو ما يقدر يه عبد الله بن فضالة عن احدهما ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال
سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له
قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا
عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه
وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عزوجل له ولوالديه ان شاء الله كا يب الاثنان
عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم بيان يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم والصف
٢٣ لكيلا يتلاعبوا باب النوادر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد
يصا عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب
عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب يب محمد بن

احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن يه جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة كا
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا
ان يتمنى محرما يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين
الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت
ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت ابدا من صلوة الليل بالآيات بقراءة ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف
الميعاد ويوم الجمعة ابدا بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله ويأتي بقيته في [illegible]
بيان يحتمل ان يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الاداء وان يراد به ما يقابله وآخر ما قيل او غيرها
بعد تخصيص الحكم اولا بالمكتوبة فمن جملة روايات عمار ولعل المراد بالحديث والله اعلم ان كل صلوة
مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها ركعتين سوى رواتبها ثم يشرع في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها
بتقديم الركعتين الاخيرتين من راتبتها عليها ولا يفتقر الى ركعتين اخريين وفي صلوة الليل يبدأ بقراءة
الآيات الخمس مكان الركعتين او قبلهما وفي الجمعة يكتفي باللتين قبل الزوال الا انه يبدأ فيهما بقراءة
الآيات وهذا الحكم لم يعمل به احد من الاصحاب من غير ما نرى الشاذ الا تلاوة الآيات قبل صلوة
الليل فانها من السنن كما يأتي بيانه ان شاء الله ابواب فضل الصلوة وفرضها وحدودها وعللها و[illegible]
وقصرها والحمد لله اولا وآخرا ابواب مواقيت الصلوة الآيات قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عزوجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال
سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار لعلك ترضى وقال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون بيان قد مضى من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الآيات والادبار
جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدر ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت وقيل في تفسير هذه التسبيحات انه فعل

عن

عن ذكر ربك صباحا ومساء وعن تنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا وسئل ابن عباس هل تجد
٢٤ الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ فسبحان الله حين تمسون الآية باب ان لكل
يصا صلوة وقتين واولهما افضلهما كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد
يصا الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة بيان قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر
يب كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
يب قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب
الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل بيان في هذا الحديث دلالة على افضلية اول
الاول من كل من الوقتين ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة لا يتيسر المواظبة على كثيرها فقليلها مع
المداومة افضل ولعل الوجه فيه ان تأثير الدائم في القلب اشد ومثال ذلك قطرات ماء يتقاطر
على الارض على التوالي فانها يحدث فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صب الماء عليها دفعة
او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوائل الاوقات
والاوقات الاوائل كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن الازدي يب ابن محبوب عن العباس عن الازدي قال يه قال ابو عبد
الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته

فعليكم بالوقت الاول يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع
له عند ذلك عمل صالح ير قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال صا
من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها بيان
المدنف بكسر النون وفتحها من اثقله المرض يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صا
عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك لشغل مهم او نوم او نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق واللاحق يب صا
الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي
او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
من عذر او علة بيان اريد بوقت صلوة الفجر وقتها الاول وتجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها وتبلج
ضوئه الحائط ولا ينبغي تأخير ذلك يعني به تأخيرها عن ذلك التجلل ولكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو
الوقت الثاني ووقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس تسقط وانما لم يتعرض لآخر الوقت الاخير
اعتمادا على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسنة المفسرة له اذ احدهما طلوع الشمس والآخر
انتصاف الليل ويأتي بيان الاول والآخر لكل وقت وقت لكل صلوة صلوة ان شاء الله والمستفاد من هذا
الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد طاب
ثراهما ويؤيده اخبار اخر يأتي ذكرها ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا للاجزاء بمعنى ان
المختار افضل مما يفعله المضطر بدلا وكما ان العبد بعد التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك يعد حرمانه
عن الفضائل مستوجب البعد عنه نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتب عليه لان ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء للمضطر ووقت له وفي حق غير المضطر ان كان ناسيا او
نائما فالوقت في حقه حين يتيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم
او

او النسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما آتيها ولولا ان الشارع جعل للنائم والناسي وقتا عند التيقظ
والذكر لسقطت تلك الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما يسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة
متى صلياها على ان البحث في الاداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق
وذلك لان الامر متعين في نفسه فان فعل الفائتة لا يكون الا في خارج وقتها والا لا يكون فائتة كما ان فعل الحاضرة
لا يكون الا في الوقت والا لم يكن حاضرة ما شئت فسمه اداء او قضاء على انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر
الاستعمالات الكتاب والسنة
باب اشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الاوقات ٣٥
كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له
حمران ما تقول فيما يقوله زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت
الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول
انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما
وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام به يب صا
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت يب عنه عن احمد بن ابي بشر صا
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين بيان كذا وجدنا فيما رأيناه من نسخ التهذيب والظاهر ان لفظة
ابي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهوا وانه لما اراد ان يكتب اسم الراوي للخبر السابق
فالتفت لحد اسم راو بعيد عن محله لذلك الحديث السابق وكان السابق عليه حديث ابي خديجة الوارد في
اخفاء القائم الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفريضة مكتسبا ابي خديجة ولما ذكر الذراع بدل القامة

في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الآتي فانما هو اختلاف في اللفظ غير مخل بالمعنى والحكم يأتي تحقيقه
ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب يب ابن سماعة عن ابن رباط عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة
والقامتين قدمين واربعة اقدام بيان في هذه الاخبار دلالة على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر الآتي
اجمال في هذا المعنى ويأتي الكلام فيه مفصلا يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل
الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم
اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول
الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
بيان اجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة وقوله عليه السلام
لاخرتها الى نصف الليل يعني به جعلته افضل اوقاتها ولو كنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكفى لما فعل
ذلك بل جعلت افضل وقتها عند سقوط الشفق يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل
عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق بيان انما اقتصر
في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات اوائل اخر
من اوائل ما وقتها الاولى واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر
بتحديد تام لانها ليست باوقات حتمية وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم
وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمل اواخرها لانها
توسيع للصلوة كما يأتي في الاخبار وعلى الثاني الاعتماد وفي قوله وما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين
هذين الوقتين وقت في الحديث الاخير وايماء الى الاول فلا بد لهما من تأويل بان يقال يعني بين الآن
ما بينهما وبين نهايتيهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار الا بتأويل باب تفسير ٣٦
القامة والذراع والقدم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين

وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة
قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان
الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا
كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين بيان لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتياب عن
هذا الحديث وعن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما يليه من الابواب ان شاء الله
فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زاد ثم كل شخص ان قامته كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع
قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في
غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا
كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس
به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن
الظل الباقي عند الزوال من الشخص بالقامة ايضا وكان مركانا اصطلاحا معهودا اوتيا وهذا الحديث
على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل للتعريف ولدخول فضيلة
الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضلهما كما يأتي في الاخبار الاخر وكلما
يستعمل للتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشخص وكلما يستعمل للتعريف الآخر فالمراد به مقدار قامة
الشخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظ المثل
وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد
بعد ذلك فحسب الذي يتوقع له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان زائلا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق
على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا للاشتباه الامر في هذا المقام حتى

انكر من اصحابنا عن هذا الحديث مشكل لا ينحل وطائفة منهم علم متهافتا اذ اختل الوقت بعد الظل على
على ما اسلفناه لا احسبك تستريب في معناه الا انه لما صار على الجمهور خافيا فلا باس ان نشرحه شرحا
نعالج به الخاطر وعبارة ونكشف به رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله تفسير الحديث على وجهه
والله اعلم ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت
فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما
وقدمين وما هو من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ
متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال
قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول
الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلام بان المراد بالقامة التي يحد بها اول
الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار الظل
الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر
ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا واذا زاد الفيء الذي يزيد من الظل
بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول
الوقت للعصر واما قوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع و
الذراعين فمعناه ان الوقت انما يضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين
واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو
للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة
وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاولى ولعل الامام عليه السلام انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل
الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتبيين
القامة وطلب العلة في تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى
عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل
الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت
بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن

الوقت

التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظل حينئذ ويعني بالعبادة النافلة
لان هذا التأخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه اقول اما الاختلاف الفاحش
فغير لازم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان
طويل للطوئح في التزايد وكل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير
لسرعة في التزايد فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من
البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهله لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب
التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه
غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها بل يخالفها مخالفة شديدة
كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء
من هذه المواخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك فان
قيل اختلاف وقت النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقت الفريضة
التابع لذلك لازم على اي التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطئه اخرى فكيف ذلك
قلنا نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي
يب الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له كم القامة
صا فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا يب عنه عن ابن اسباط عن علي
صا ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع يب عنه عن محمد بن زياد عن علي
بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام
صا بيان نصبهما على الحكاية يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن
علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان
بيان تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر
كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او اريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي
بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب

باب تحديد اول وقتي الظهر بين اداء النوافل كا علي عن العبيدي عن يونس ٢٧
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول
الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء فقال صدق بيان السبحة بالضم صلاة النافلة يعني ان اول الوقت الاول لصلاة
الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي من اول الزوال بمقدار اداء نافلته طالت ام قصرت وآخر الوقت الاول
لها ان يصير الظل بمقدار قامة الشاخص والمراد بالظل الفيء الذي يحدث بعد الزوال الذي يقابل الظل الباقي لا تمام
ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما ينعدم وربما يزيد على قامة الشخص كما سنبينه واول الوقت
الاول للعصر المختص به آخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثاني للظهر وآخر الوقت الاول للعصر
صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين
الفرضين الموقت بافضل الامرين فان الافضل الامران اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفرضين
كما هو المفضول فاول الوقت الاول للظهر في حقه اول الزوال كما دل عليه قوله لم يمنعك الا سبحتك واول
الوقت الاول للعصر في حقه الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفل المفرق
فقوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في فضيلة
ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله انما
يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول
وقت العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي كل ذلك يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا
الباب وتقتضيه التوفيق بينها جميعا كما سينكشف لك ان شاء الله كا محمد عن احمد بن محمد بن الخطاب عن علي بن سيف عن
عمه عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الكشي عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر كا علي بن
محمد عن سهل عن البزنطي قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان

شئت طولت وان شئت قصرت كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
صا سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا يب سعد عن موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت
صا طولت فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الحديث
صا على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
صا اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن محمد العطار عن حسين
عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا
فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر يب سالت مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
صا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك يب سعد عن
محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل العصر بيان يعني ان التحديد بذلك ليس مما عيناه لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين
وهو يختلف بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد
اقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة لمن تنفل في اول الوقت ليترك بقيتها
ويبدأ بالفريضة ويستفاد من الخبر الاتي وبعض الاخبار الاخر في الباب الاتي ان الفضل في تخفيف
النافلة وتعجيل الفريضة وان اقصى الوقتين الذراع والذراعان واما القامة والقامتان وظل مثلك فانما
وردت في انتهاء الوقتين الاولين للفريضتين كما عرفت وان وردت ابتداء في اول الوقت فانما اريد بها معنى
اخر كما اشرنا اليه في القامة وسنشير في ظل المثل ان شاء الله يب ابن سماعة عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال
ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت

ذراعان

باب تحديد اول وقتي الظهرين بالذراع والقدم يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث ما به
قامة الانسان يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما يأتي بيانه وثبت ايضا
المنع من تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام عليه السلام التوفيق بين الامرين
فقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعني انما جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد
الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل اول الزوال لئلا تقع النافلة من الظهر
لمكان فريضة الظهر لئلا يتطوع بعد دخول وقتها وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح اذ المراد
صا ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة يب ابن سماعة عن الحسن بن محمد
عن اسحق بن عمار الاسناد والحديث وزاد واما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة
صا يب ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه يب عنه عن ابن

مسكان

مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة يب
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع
يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن
صا ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا يب عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
صا يب عنه عن المثنى عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال
ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم بيان وذلك لان ازدياد الفيء في الشتاء يكون
سريعا فيقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئا فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا
صا هو العدل يب الحسين عن حريز عن م الفضيل وزرارة وبكير ومحمد والعجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد
صا الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت
صا الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر يب الحسين عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين
يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا بيان يعني انهما صوابان في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي بعض النسخ
صا وقت النافلتين يب سعد عن موسى بن جعفر عن الصهباني عن موسى بن يونس الخادم عن محمد بن الفرج
قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
صا ما شئت يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله اناس وانا حاضر فقال اذا
زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى

اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي
يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى
اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر بيان انما قال اذا كنت في غير سفر
لان في السفر يسقط النافلة ولا يتقدر لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر في
الحضر بقدر ثلثي قدم لانه كذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر
الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا بيان الشطر من ذلك اي النصف من الذراع
هذا شبر اي النصف من الذراع شبر كانه استقله كا محمد عن احمد عن البرقي عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال ريثما
صا يستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر يب ابن سماعة
صا عن وهيب بن حفص عن ابي بصير يب عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة بيان يعني اذا فاتتك النافلة في اول الوقت فلك ان تأتي بها الى ثلثي القامة
صا ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها بعضا ومقدار الذراع يب ابن سماعة عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام
فذلك المضيع بيان يعني انه ضيع فضل من اوقات الفضيلة لما يأتي من بقاء وقت فضيلتها الى ان
يصير الفيء قامتين يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها
ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف

قدم

قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت
سواء الحديث بيان قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الابواب السابقة وقوله ذيل يأتي في موضعه والمراد
بالزوال نافلتها والصلوة بحد صلى لكان قد بقي وان لفظه او في او قبل ان يمضي قدمان زائدة كانها
من طغيان قلم النساخ ويوجد في اكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيهما يوجد
في بعض الاخبار من نسبة النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي اخبار اخر
ويأتي فيه ايضا في قوله وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان المراد بها نوافل العصر و
يوجد في بعض النسخ هناك ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في الموضعين واما قوله نصف قدم
وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار ذلك من وقت الفريضة بسبب انه قصر في تعجيل النوافل ولما
كان وقت نوافل العصر من الزوال ضعف وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار
توسيع وقت نوافل الاولى وهذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
يعني نسبة هذا الى وقت هذه كنسبة ذاك الى وقت تلك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
صا او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت بيان انما كان في الجمعة والسفر وقتها
اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند الزوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السفر وفي الجمعة وقت حد
صا وهو عند الزوال كما يأتي بيانه في محله يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في
صا الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة عن جعفر عن
مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير
قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام بيان سيأتي في ابواب الجمعة استحباب

تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى سائر الايام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فلعل
الحكم في هذا الحديث بستة اقدام يكون مختصا بالمخاطب لحضرة اداها الامام عليه السلام لانهم كانوا لا يصلون
الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويتحملون التقية في صلوة هذا اليوم فلعل التقية تقتضي ذلك
والعلم عند الله **باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة** كا العدة ٢٩
عن احمد بن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة يب ابن عيسى عن البرقي عن القاسم مولى ابي
ايوب عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
بيان هذا بيان اول الوقت الاول للظهرين في حق غير المتنفل ومن لا يحضر والجامع بين الفريضتين في اول
الوقت وكذا ما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء اشارة الى اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائها وآخر
الوقت بالعصر بمقدار ادائها والخبر الآتي نص فيه ولنا ان نحمل شمول هذه الاخبار المتنفل ايضا بمعنى دخول وقت
الصلوتين مع نافلتيهما من غير مزيد وقد مر ما يدل على هذا الحديث ما للشيخ في المقدم الذي اوردناه في آخر
باب التحديد باداء النوافل يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابي
فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس يب البرقي عن
ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا بيان لعل المراد بنفي
الحد فيها انه عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما
او ان المراد ان التفريق بينهما ليس موقتا بامر معروف وانما يحصل بادنى فصل ولو بالاتيان بالنافلة لما
يأتي من انه اذا كان بينهما تطوع فلا جمع يب ابن عيسى عن البرقي عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال

اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يب ابن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة
عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس الحديث بيان في هذه الاخبار بيان آخر الوقت الثاني
لكل من الفريضتين ايضا ويأتي في معناها اخبار أخر يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة يب ابن محبوب عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن يونس
عن العبد الصالح عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب عنه عن المثنى
وغيره عن ابن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به يب عنه عن ابن جبلة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد السفر او الحاجة حين تزول الشمس فيصلي الاولى
قال لا بأس يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما
فانك لا تدري ما يكون بيان هذا الخبر يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى صلهما صلهما
مع نافلتيهما يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد بيان
قال في التهذيب انما نهاه عن المعاودة لان ذاك افضل لمن لا يصلي النوافل ولا ينبغي ان يعتمد على
ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل اقول بل الصواب ان يحمل النهي على تعجيل الصلوة
في يوم الغيم دفعا لمظنة الوقوع في الصلوة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط يب
سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر
الى غروب الشمس بيان هذا تحديد لآخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتنفل وغيره والجامع وغير
الجامع يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف

الى قامتين بيان الزيغ الميل يعني اذا مالت من وسط السماء الى نحو المغرب يذهب اي يزيد بعد ما ينقص
والمراد بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا في الخبر الآتي وهذا التحديد لتمام الوقتين الاولين لكل من
الفريضتين من الابتداء الى الانتهاء في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في اول باب
التحديد بالنوافل يب الحسين عن احمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر بيان هذا ايضا تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمتنفل وغيره وقوله وقامة للعصر يعني
بعد القامة الاولى التي هي للظهر يب ابن سماعة عن غير واحد عن حماد عن محمد بن حكيم قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم يب ابن عيسى
عن المراجعي عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب الشمس يه
قال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء
نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور
الحديث يب ابن محبوب عن العبيدي عن الجعفري قال قال العسكري عليه السلام آخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف بيان يعني به وقت الافضل من بين سائر اوقات الفضيلة دون الاستدراك وقت
فضيلة الجائتين فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار دلالة على ان الاخبار

سعة الوقتين الى الغروب مختص بصاحب العذر والمضطر وان الوقت المختار الوقت الاول كما دل عليه
قول الصادق عليه السلام في الخبر الذي مضى في الباب الاول وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او
علة وكذا حديث الاحتياط يقتضي ذلك يب سعد عن احمد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن
هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بيان حرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم
اي ضاق صدري من عدم اجابتي له حين سؤاله اياي ولعل تأخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الاوقات كيلا يكون ظل الزوال في حال القيظ اكثر من القدم
مثلا فاذا اضاف مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الاخبار
الأخر لكنه محمل بعيد اقول ويحتمل ان يكون رخصة لتأخير الصلوتين حين شدة الحر الى الوقتين الآخرين
لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس ولا سيما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث
الآتي يه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة
الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد بيان لعل المراد من الابراد الدخول في آخر النهار
وتأخير الصلوة عن اول وقتها حتى يبرد الهواء قال في القاموس ابرد دخل في آخر النهار وابرده جاء به باردا
والابردان الغداة والعشي وقال في النهاية يعني عجل عجل قال واخذ ذلك من البريد اقول وتوجيه هذا
التفسير ان يقال مراده طاب ثراه انه صلى الله عليه وآله امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في
مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليعجل الى ما هو قرة
العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحتمل تفسيرا
رابعا وهو ان يكون لفظه من الاول ومعناه الثاني من الثاني اعني ابرد نار الشوق واجعلني ثلج الفؤاد
بذكره في جعل ذكره **باب معرفة الزوال والذكر عنده** يب ابن سماعة عن المثنى ٣٠
عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون
عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت يب ابن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت

الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم
فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا
زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر يه قال الصادق عليه السلام تبيان
زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام بيان قد تعرف الزوال
بالاسطرلاب بان يستعلم ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في
النقصان فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء
وهو الدائرة الهندسية وطريق عملها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة
باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر
ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل
الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم
عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار
فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه
فقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الاحيان فيحتاج الى التعديل حتى يستقيم الا ان الامر فيه
سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير الات ان تخط على ملح خط الشاقول عند طلوع
الشمس خطا وعند غروبها اخر فان اتصلا خطا واحدا تنصف ذلك الخط بخط اخر على القوائم وان تقاطعا
نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار يب يه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على
خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من

ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي
عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض
علمائنا يه حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس
تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول بيان تنقض من الانقضاض
او بالنون من النقض وعلى التقديرين فمعناه بلوغها الى الغاية والركود يطلق للسكون الذي
بين حركتين كما ورد في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها وركودها اي سكونها بين حركتها
والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها انا فانا وانتقاص الظل الحادث ثم انتقاص الشعاع
وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان
الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد لا بد وان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد
وهذا ركودها في الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد يحصل بتبعيته الظلال كما ان تنحيها
واضاءتها انما يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها من الارض والجبال على ما زعمه جماعة
وهذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة والمؤامرة المشاورة يعني انها تشاور ربها
في زوالها وذلك لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا باذنه عز وجل وعبر زمان هذا
السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم يحس بحركتها طرفي هذا الركود فهي كانها راكدة
ساعة ما ويأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلتها ان هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة
ويتبين هناك السر في ذلك ان شاء الله تعالى يه سأل محمد ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال
يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون
الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها
تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت
الشمس ضجت الملائكة من وراء الحجب بسبحان الله في ذلك الجو الى ان تغيب بيان الملائكة الموكلون

بالسموات والكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة الا الله سبحانه منهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع
ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل بالرد والقبول ومنهم بواب ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم
ساجد ومنهم حافون ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي
صلى الله عليه وآله اطت السماء وحق لها ان تئط فما فيها موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد
الا ملائكة بين من التعب ولعل الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة
معدل النهار على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها العرضية على التوالي بحيث حركة احدها
بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز والخمسة الاف من جملة الدافعين
الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو وجوازها الكو عبارة عن قيامها حين بلوغها [illegible]
في سطح دائرة نصف النهار عمودا على سطح الافق اما منطبقا على خط نصف النهار الذي طرفاه
قطبا الافق او موازيا له ثم اذا جاوزتها الى جهة المغرب صار ما كان يلي الارض من جرمها اماما
شرقية عن نصف النهار الى السماء وما يلي السماء الى الارض حتى ينتهي الى الافق المغرب وهذا معنى تقليب
ملك النور اياها ظهرا لبطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلب ظهرا منها ليصير بطنا فتظهر
ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناة من فوق اي حدوده وصوله الى
النصف الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه وفي بعض النسخ نحو العرش اي طرفيه
منه والسر في تسبيح الملائكة عند الزوال وعندها والترغيب في ذلك لنا سيما في بيان حديث جاء
نفر من اليهود من باب بدو الصلوة وعللها كا يب السكري عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور
التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت كا يب فقد
زالت الشمس او قال فصله يه فعند ذلك فصل كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم
الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
كا يه الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الحديث يب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
يه سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك

وتعمد القبلة بجهدك باب تحديد اول وقت المغرب باستتار القرص كا علي عن ٣١
العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء بيان
الجد بالكسر العجلة واريد بالشفق الشفق الغربي يه قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها يب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن صا
احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت صا
متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره يب ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين يغيب الشمس حيث يغيب حاجبها
بيان لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فان حاجب الشمس يقال للضوء ها وحاجبها النواحي
وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها يب ابو يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الله صا
بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان
وقت الصلوة وافطر يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل
يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن يه الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس صا
والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد
الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس ان يبحثوا بيان لفظ او غيره ليس في بعض النسخ فلا شين في الاسناد فيه كا يب
الاربعة عن زرارة يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن

حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد
صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا بيان يعني انه
اذا اشتبه عليك لغيم وحجاب اخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه برؤيته فصح صومك
لانك لم تتعمد الافطار ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت يب ابن سماعة عن احمد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم
جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى
الله عليه وآله حين سقط القرص يب ابن محبوب عن يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال خطابية الحديث بيان يعني سنة خطابية اي منسوبة الى ابي
الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص بالقاف والصاد
المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي ضا
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها بيان يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس يب ابن محبوب عن محمد بن ضا
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا كا
وروى زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق كا وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق بيان قال في الكافي
وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين
بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها
على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا وصاله قال في
التهذيبين وقال لا تنافي بين الخبرين المتقدمين سر الوقت قولها فانه من مجموع الاخبار

والتوفيق

والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط
الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل واما ورود نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار
فلشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول لزيادة على الصلوات الاخر حتى كان وقتها الثاني
ليس وقتا لها الا في الاسفار وللمضطرين وذوي الاعذار باب ان علامة غيبوبة ٣٢
يب القرص ذهاب الحمرة من المشرق كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق واذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص بيان قمة الرأس بالكسر اعلاه كا الثلثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة يب ابن سماعة عن ابن فضال
عن القاسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا بيان الاطلال بالمهملة
الاشراف ومطل المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من
الافق والمغرب ما انخفض ونقول في توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها
استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب
المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر
للمتوجه الى الافق الغربي بالاحايل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب اثارها اعني ذهاب شعاعها
الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو منها في السماء وعلى الافق
الشرقي وصلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه
كلها من اثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول
وبالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرتفعين فلا بد منه في تحقق الغروب

ادفع وجوده لا غروب العين في حيث الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد ادهما يجري
منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من اثار الشمس بلا واسطة بل هما من اثار
الاثار بتوسط الحمرة والحمرة الشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله
علامة لغروب القرص في موثق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب
كالاخبار التي مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقت صلوة المغرب والافطار احوط
وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي
نتلوها عليك في الباب الاتي ان شاء الله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن ابن مراد عن الخياط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك
غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند
سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق حتى يوافي
بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب الظلماني والعلم عند الله وعند قائله ظل الارض
المخروطي من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها اللازمة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالذات
التي هي سبب لنقل ضوئها من محل الى آخر وبالاخرى القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي
هي سبب لنقل الظلمة من محل الى آخر وعودها الى المشرق انما هو بعكس المبدو بالاضافة الى الضوء والظل وبالجناحين
المحقق لو رض وتعينهما ونشر جناحيه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر لاستياق
السوق باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط يب ابن سماعة عن صفوان ٣٣
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل
ان تغيب من عندنا بيان مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب يعني اخروج
الحمرة من ناحية المشرق اقول ويستفاد من التعليل اختصاص ببعض المواضع يب عنه عن المنقري عن عبد الله ضا
بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك بيان يعني اذا شككت
في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التاخير حتى تتيقن يب عنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي

سمال

سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص بيان في هذه الاخبار دلالة على ما قلناه من ان الوقت يدخل بسقوط القرص الا
ان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين بالاستتار من جميع المواضع احتياطا يب ابن محبوب ضا
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق
يب ضا عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله من
فعل ذلك متعمدا بيان اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذا من شبكة الصياد يب ضا ابن عيسى عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ير
وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب يب ابن
عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل
الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ير محمد بن
يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه ضا
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا بيان
قال في التهذيبين معناه الاستحباب ان تاتي الاذان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون
قد رئي منها عند ظهور الكوكب اقول ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام اذا صليت المغرب اذا اردت ان
اصلي المغرب فان ارادة مثل هذه العبادة مثل هذا المعنى شايع ويؤيده الخبر الاتي يب ابن عيسى عن علي ضا
الصلت عن بكر ير الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول
في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل باب تحديد الطلوع ٣٤

اوقات العشائين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه يب ابن عيسى عن البزنطي عن القاسم مولى صا
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى
نصف الليل الا ان هذه قبل هذه بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالمغرب بمقدار
صلوتها وكذا اختصاص الاخر بالعشاء وبيانه في الصحيح يه في حديث داود بن فرقد ير قال الصادق عليه السلام اذا
غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها كذلك
الى البياض في افق المغرب بيان يعني ان وقته للمختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع الى ان يبقى للانتصاف
مقدار اربع يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل يب ابن سماعة عن المثنى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب
الشمس يب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب صا
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم يب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل
ان تشتبك النجوم بيان تحديدا آخرها وقت المغرب بهذه الاخبار انما هو للمختار دون المضطر كما يأتي بيانه
ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يب صا
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن

عيسى

عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان
البياض كان الى ثلث الليل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه كا وروى ايضا الى نصف الليل
بيان يعني روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح المحاربي في باب اثارة جبرئيل عليه السلام وقد مضى بيان
معنى هذا الحديث هناك ير وفي رواية ابن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ير قال ابو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ير وروي فيمن نام عن
العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف
صا الليل بيان سيأتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام ان شاء الله يب ابن سماعة عن صفوان عن علي
صا ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل يب عنه عن جعفر
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل
وذلك التضييع بيان يعني تأخيرها الى قبيل نصف الليل تضييع وذلك لان نصف الليل انما هو آخر
وقت المضطر واما المختار فآخر الوقت له ثلث الليل وبهذا يجمع بين هذه الاخبار والمستفاد
من الاخبار الاشتراك ادنى على ما يكفي في جواز التقديم والتأخير عن اوقات الفضيلة كما تطلع
٣٥ يب عليها **باب الجمع بين الظهرين والعشائين** كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من
اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا
لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا
قطار لابي عبد الله عليه السلام فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال

لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك كا محمد عن
احمد يب سعد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله من غير علة
اولا كا علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكير عن زكريا عن الوليد عن صفوان الجمال قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا
ير عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يب
الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لا ابالي
ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة
تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر
المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان
قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن صا
عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء نجمع فقال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا

هكذا

هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم
يب يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع بينهما كا يب محمد عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب بيان
في التهذيب ابي عبد الله بدل ابي محمد عليه السلام ولعله سهو والحرفاء جمع حريف وهو المعامل
كا يب الثلاثة عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان
٣٦ ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان ينأموا عنها **باب تعجيل كل**
يب **من الظهرين وتأخيرهما العذر** كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم
صا يب ابن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
صا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع يب عنه عن احمد بن
ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت
صا واحد هذا يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس يب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال
ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت
عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر يب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة
والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباهة اي جامع فخرج الى في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع
له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد
صا صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم
وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم يب عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ضا
عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن
اكره لك ان تتخذه وقتا دائما بيان وان تخلف لنا فلا واما فعل النبي صلى الله عليه وآله كلهم فلبيان ضا
الرخصة كما صح به قوله عليه السلام ليتسع الوقت على امتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال ضا
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس بيان قال في التهذيب وذلك للمضطر والعليل والناسي يب صا
محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ياسر عن ابان ابي عمير يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضرك بيان حمله في التهذيب على ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله او على دون عذر والاولى
ان يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث ان السفر محل عذر واضطرار يعني صليت في وقت ٣٧
ذوي الاعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء ايضا

باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر او لعلة كا

محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان يب احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا الى نصف الليل
يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ير ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس يب الحسين عن
القاسم بن محمد عن رفاعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين
العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال

باسمعيل

يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان
من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال يب ابن سماعة عن حسين بن حماد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه
ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا
وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر يب ابن عيسى عن ابن ضا
بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بيان يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل
يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل ضا
يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس يب ابن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته ضا
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد بيان الفحمة بالفاء والحاء المهملة اول الظلام
العشاء واشتداد سواد الليل يب سعد عن احمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا
عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود يب ضا
عنه عن ابن عيسى واخيه بنان عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس
يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على حال العذر
واين بالاخبار الاتية يب سعد عن ابن عيسى والاصبهاني عن عبد الله بن الصلت عن الجوهري
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من
عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من
الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل

في منزلك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد يب محمد بن الحسين ضا
عن الصهباني عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضا
سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى ٣٨

باب تأخير العشاء الى مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه كا

علي بن محمد عن يب سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس بيان قال
في التهذيب معنى قصر النجوم بيانها وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو اظهر لان اشتباك النجوم انما
يتحقق بعد تقصيرها وفي الكافي قصرة النجوم بالتاء في آخره ويوجد في بعض نسخه ايضا متصلا بالحديث
ومعنى قصرة النجوم بيانها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب
فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة كا يب بهذا الاسناد عن ابن فضال
عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل كا
الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يب
احمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال

لا بأس

لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ير الحديث
مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان ضا
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء ثم انصرفوا ٣٩

باب وقت صلوة الفجر كا

علي بن محمد عن سهل عن
علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه
وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة
يب ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الحديث باد
تفاوت في الفاظه بيان قوله معك متعلق بقوله كتب الابيض المعترض هو الذي يأخذ طولا وعرضا
ينبسط في عرض الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا الفجر الثاني
لان الابيض صعداء هو الذي يظهر اولا عند قرب الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى
ذلك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلما بعد ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون
ما يبعد عنه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا الثلثة عن ير علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى بيان النباض بالنون والباء الموحدة من نبض ضا
الماء اذا سال وربما قرئ بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق
والمراد بنباضها او بياضها نهرها كا داخل الحرم الاقي يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة ضا
عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل ضا
نهر سورى كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر ضا
حين يبدو حتى يضيء يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يه روي ان وقت
الغداة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا بيان قال في الفقيه فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر
الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وياتي تفسير القباطي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
يب الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وسهى كا علي بن محمد
عن سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر قال لا بأس بيان نفي الباس لا ينافي الافضلية لان ما جاء
به من زعم انه غير الباس وهذه الاخبار كلها كانت تحديد الوقت الاول للفجر الذي للمختار وما ياتي بعد ذلك صا
فهو تحديد لتمام الوقتين والوقت الثاني الذي للمضطر لاهل الاعذار يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر صا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يب سعد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته بيان يعني لمن يصلي قوله في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر يب ابن محبوب عن علي بن خالد
عن الفطحية مثله وزاد وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
بيان وذلك لكراهة الصلوة عند طلوعها كما ياتي يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه بيان يعني
انما نعد ما صلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال ليس يحمد من لم ينبه اهله للصلوة قبل خروجه الى المسجد
القبطية بضم القاف ثوب كان الى مصر وقد يكسر ثيابا تنسب الى القبط بالكسر على خلاف القياس والقباطي بفتح

بمصر ويجمع على قباطي بالفتح والقبط بالكسر فيقال لاهل مصر ويكسرها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص
كالدهري بالضم في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية
٤٠ بالكسر فيهما باب الصلوة قبل الوقت كا محمد بن مسلم بن الخطاب عن عمرو بن ابراهيم
بن ابي السلامة عن اسير عن ابي بصير يب ابن سماعة عن المثنى عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول
الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي يه قال ابي
عليه السلام لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت يب
الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسين عن
ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك يب سعد عن الزيات وذبيان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
٤١ صا فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته باب اوقات النوافل كا يب الثلاثة
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا
يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل بيان قال
في الكافي ومعنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس يب ابن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول

الشمس يه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله صا
اذا صلى العشاء آوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان صا
ولا في غيره يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة يه قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح
في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا
ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه
وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر
في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن قل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر
بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي
ركعتي الفجر قبل الفجر وعند الصبح وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها بيان قد مضى اخبار اخر
في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لاحتياجها لتحديدها يه قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة
الليل ما بين نصف الليل الى آخره يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا

عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر اول ذلك يب احمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتقضيها فقال تستنبه م
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اية ساعة كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي
اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا بيان احش بالحاء المهملة والشين المعجمة
على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه يب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل يب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة بيان اتريد ان تقايس بالنار المغمول اي ببدلك بالقياس والغافل اي
تستدل انت برقيل ولعله عليه السلام لما علم اي زرارة كثيرا ما يجمع المخالفين على طريق الزامهم
او ان غرضه تنبيهه على انما حكم المسئلة لا الاستدلال بالقياس المنهي عنه يب عنه عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما

تنزل الغداة انها قبل الغداة بيان يعني ابتداء نزولها لانها قبل صلوة الغداة يب عنه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
يب احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن يحيى بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
يب عنه عن ابن يقطين عن ابن حريز عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما
بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ير قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر و
عنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يب الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
يب عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده يب عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يرد ان يحشوهما في صلوة الليل وتارة حمل الفجر على
الفجر الاول وتارة حملها على التقية لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع
الفجر الثاني واستدل على الاخيرين بما يأتي وفي الاستبصار حملها تارة على الرخصة استعملها السيد في
الفريضة والجري على التقية والاولى ان نحمل هذه على الرخصة والامر بما بعد الفجر على التقية وما قبله على الافضل
حتى يحصل التوفيق التام يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه
السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر بيان
فهم صاحب التهذيب كون الصلوة حذاء الرأس بالفجر الاول ومع هذا استدل به على ان المراد بالفجر في الاخبار السابقة

الفجر

الفجر الاول وان خبرا بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر كون الضوء حذاء الرأس بالاسفرار
الذي يكون بعد الفجر الثاني فيحصل هذا آخر الوقت للركعتين يب عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي
الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان
الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية يب ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يب صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام
ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما بيان الاعادة في هذين الخبرين مخصوص بمن
نام بعدهما كما دل عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محمود كما يأتي وفي التهذيبين حملهما على البعيد من دون
حاجة كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل
فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب بيان يعني ليس يشق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ عمد مكان
يجهد يب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن
٤٢ ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم
ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعنى زوال الليل

كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب
في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل كا في السدس الاول من
النصف الباقي يب الى الثلث الباقي يب الحسين عن صفوان عن الحلبي عن عبيد الله النيسابوري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة
فقال كل ليلة بيان هذه الساعة وان روتها العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعترف اكثرهم ونحن بحمد الله عرفناها
بتعريف اهل البيت عليهم السلام وفقنا الله لادراكها يه سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له

زوال الشمس تعرف بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
بيان المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص فما تدور بمدار قريب من مدار الشمس فان قيل قد تقرر ان
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا يتفق انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من اول
الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقية
وطول وقت صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فينقص هذا من اول الليل كما ينقص ذلك من آخره كا يب علي عن
القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام
قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وتظلم
فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له

باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها ٤٣

كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها كا علي
بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان
النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها
ما شئت يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار
ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره يب
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت يب عنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
يب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع

صل

صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
بيان في التهذيبين خص هذه الرخصة بمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
كما في هذا الخبر وخبر الليثي المتقدم والاظهر عمومها وان كان الافضل الاتيان بها في مواقيتها كا العدة عن
احمد عن الحسين عن يب حماد بن عيسى عن يه ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت
صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل كا يب قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يب حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال سألته عن الرجل لا
يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
بيان انما كره ان يتخذ خلقا لانه يوجب ترك الافضل والامر اذا اتخذ خلقا صار يعسر تركه ير قال عمر بن
حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا
اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يب ير ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت ير يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل فقال نعم ير ابو جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر كا محمد عن يب احمد بن سنان يب صا الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال
لا بأس انا افعل ذلك يب الطاطري عن ابن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل
يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خشيت أن لا
تقوم آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل يب أحمد عن ابن أبي
عمير عن حماد عن م الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو كانت بك علة ولم يذكر في آخره في السفر يب
الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح به سأل سماعة أبا الحسن الأول عليه السلام الحديث يب صفوان عن ابن مسكان عن
ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل قال نعم يب
عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل قال
نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل يب قال إذا لم يستطع
أن يصلي في آخره ش قال نعم يب ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه
في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فإن فات فأوله وآخره جائز يب عنه عن محمد بن
عيسى قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول
الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يب الحسين عن
ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره
إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل كا يب النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب
قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا
فأعجل وكان يصلي صلاة الليل أول الليل بيان قال في التهذيب كلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول
الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحمل على المجمل وكذا قال في الاستبصار وزاد أو في وقت يضيق على
ظن الإنسان أنه إن لم يصلها فاتته أو يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فيجوز له تقديمها
واستدل عليه بالأخبار المتقدمة يب سعد عن أحمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت ضا
لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة يب الحديث سلمة تطوعاً يب

أحمد عن البرقي عن صفوان عن الحسن بن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة يب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قمت وقد
طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت يب عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر
ولم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر
وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها بيان قال في التهذيبين هذه رخصة
في تأخير النوافل والأفضل أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل واستدل عليه بالخبر الآتي
يب الحسين عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر
قال لا

باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل ٤٢٤

كا علي بن محمد عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر
ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلاً ذلك يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن يب
السراد عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر
ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل يب أحمد عن علي بن الحكم عن يزيد عن المفضل بن عمر
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر فقال صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل
الركعتين فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا
يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على
شكك يعني صل صلاة الليل وإن شككت في الفجر يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ... فشككت

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال
إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً قال يضيف إلى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده عنه عن سعد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن
عمران عن الرضا عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً بيان هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب الليل مكان الفجر
يعني إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فبان لك الصبح فاجعله وتراً يب أحمد عن علي بن
عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر
فإذا علي ليل قال فصل صلاة الليل يب محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي ضا
الفضل النحوي عن مؤمن الطاق قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة
الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع ير الحديث مرسلاً مقطوعاً يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن
ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات قال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار بيان هذا
الخبر حمله في التهذيبين على الأفضل يب محمد بن أحمد عن أحمد عن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً بيان لعل المراد أنه صلى ركعة
فصارت مع اللتين صلاهما جالساً شفعاً فيصير أن نافلة الفجر فحول واحتسب بالركعتين بيان لعله
ولعله ليصير مع هذه شفعاً وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد فصارت مع صلوته هذه شفعاً
ومع اللتين صلاهما جالساً يحتسب بصلاة الوتر لأنهما تعدلان بواحدة وربما يوجد بسمها كان
شفعاً وكأنه تصحيف قال في النقيه وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل
على ما تريد فصلها وأدرجها إدراجاً والإدراج أن تقرأ في كل ركعة بالحمد وحدها فإن خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين وأوتر بالثالثة فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه ٤٢٥

باب إذا أجلّ الليل وصلواته

كا الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد
حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت
متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه
وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض
إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد بيان الوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور والسحور والتخمير الإناء
تغطيته فالمراد بوجه الصبح أما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني أو ابتداء ظهوره فيراد به
الصبح الأول والمستتر في ثم قال يعود إلى الإمام لا إلى النبي كما ظن وفي تلاوته عليه السلام الآية الثانية
إشارة إلى استحباب جميع تلك الأفعال حتى توسط النومتين يب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال
متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلوات بيان يستن
يستاك يب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه
ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء كا الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم إنه

لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرأ الخمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **بيان** لا يواري عنك ليل
ساج يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم اي ذات اماكن مستوية
ممهدة بحر لجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد الجيم المكسورة اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد
يطلق على العبادة في الليل مجازا لا ترى سير الى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج الى رحمتك وتق...
واطاعتك لمن توجه اليك وعبدك صادقة عنك قبل توجهه اليك وعبادته لك اذ لولا رحمتك وتو...
وابقاعك ذلك في قلبه لم يخطر له انيا له كان سريت اليه قبل ان يسري هو اليك خائنة الاعين
اي النظرة الخائنة الصادرة عن الاعين والخائنة مصدر كالعافية اي خيانة الاعين غارت النجوم
اي غابت او تسفلت وانحدرت بعد ارتفاعها في الصعود والارتفاع واللام للعهد والسنة مبادي
النوم فتفكر في ايات الله لما كان خلق السموات والارض بحكم وصالح منها ان يكون سببا لمعاش الاناس
ودليلا يدلهم على معرفة الصانع ويحثهم على الطاعة والقيام بوظايف عباداته لينالوا الفوز الابدي والانسان
مجبول في الاغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمنادي الرسول صلى الله عليه وآله وقيل
القرآن وبالتفويت الكبائر وبالسيئات الصغائر بخلق رسلنا اي على تصديقهم وعلى السنتهم **يب** قال الصادق
عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبي الرحمة وآله واقدمهم بين
يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم
واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء

قدير وبكل شيء عليم **بيان** سيأتي اخبار اخر في آداب الليل واذكاره في ابواب الذكر والدعاء وغيرها انشاء
يب ٤٦ الله **باب الاوقات المكروهة للصلوة كا** الثلثة عن حمزة بن حمران
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **كا يب** علي عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني
آدم يصلون لي **كا** علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني
عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة
احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع
بك دونه **بيان** ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل
مراد الراوي انا اشتغل بامر السوق فيضيق ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام
باي وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا يتأخر صلوتك
اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه
حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي واصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه عليه السلام بان
وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك
ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دون ادراكه
على الصلوة قبل دخول وقتها كيلا يقع عليك تلك الصلوة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وابن صا
رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال
لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب **يب** عنه عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى صا
عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان

تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا **بيان** يعني لا يجوز الصلوة في هذين صا
الوقتين الا لمن يقضي صلوة نافلة او فريضة **ير** قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روي لجماعة من مشايخنا رحمهم
الله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان **بيان** في التهذيب
حمل النهي عن الصلوة في هذه الاوقات على ابتداء النوافل لما مضى ويأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع
الاوقات وجوز في الاستبصار حمله على التقية واصاب وحمل فيهما حديث الاسدي رحمه الله
ابعد لان الظاهر منه انه من اصل جواز الصلوة **يب** الحسين عن فضالة عن **م** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **يب** ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن
الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد
٤٧ الزوال **باب الصلوة التي تصلى في كل وقت كا** علي عن العبيدي عن يونس عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت يب
فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة **كا** الاربعة عن **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها **يب** الطاطري عن ابن يب
زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره **يه** سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الحديث **يب** الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او
نهارا **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة **بيان** البزوغ الطلوع **يب**
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة **بيان** حمله في التهذيب على ما
اذا انتظر الجماعة وفيه بعد والاولى حمله على الرخصة ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب من
فاتته صلوة او شك فيها **كا** محمد عن محمد بن الحسين **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين صا
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار **يب** احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها **يب** محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مرازم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلوة
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة **يب** سعد عن موسى بن جعفر عن ابي صا
جعفر عن الصفهاني عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت **بيان** ينبغي تخصيصه
بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب السابق من التصريح بالنهي عما سوى القضاء ولان سائر ما يأتي
في هذا الباب مقيد بالقضاء **يب** عنه عن الزيات عن ابن ربيع عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي صا
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات صا
عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال
نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون **يب** ابن عيسى عن احمد بن النضر والبزنطي في فضل ساعته

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام
يه قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون يب احمد عن علي بن الحكم ضا
عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل
فاقضها متى ما شئت يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة يب الحسين عن فضالة عن الحسن بن القاسم بن محمد عن
الحسين بن محمد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار بيان يأتي اخبار اخر في هذا الباب ضا
في باب قضاء النوافل ان شاء الله يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر
بيان يبطئ بالعصر يعني يؤخرها فاذا تم نافلته يصلي بفريضة العصر يقضي نافلته بعد الفريضة او يؤخرها الى وقت
آخر ولعل المراد فيصلي بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر النافلة
وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني بتكلف وينبغي حمل النهي
عن القضاء على التقية لان العامة يأبون القول في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا سمى القضاء
بعد العصر من سر آل محمد المخزون وانما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة
يب ابن عيسى عن علي بن خالد عن المظفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر ضا
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان حمله في التهذيب على المسافر دون
غيره الظاهر الكتاب على جماعة الاثر باب كراهية التطوع وقت الفريضة كا الحسين ٤٨
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء
ذراعا فاذا بلغ الفيء ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة بيان يعني جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة
الفريضة في وقت الفريضة لا يدخل في حد التنفل الا بعد مضي الذراع ونحوه كما مر بيانه وبعدها يوقع كما هو

التطوع

التطوع بعد دخول وقت الفريضة بتحديد او لوقت النافلة بالزوال كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال
قال ذراع او مثله بيان اراد بالزوال نافلة الزوال يعني لا ينبغي لي الاتيان بالنافلة لمضي وقتها ودخول
وقت الفريضة قوله او مثله يعني به ما يقرب منه فان فيه تفاوتا بتطويل النافلة وتقصيرها كا يب محمد
عن محمد بن الحسين عن عثمن عن يه سماعة يب عن ابي عبد الله عليه السلام مش قال سألته عن الرجل يأتي
المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء
كا يب الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه
ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت كا يب محمد عن احمد عن الحسين عن عثمن عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة بيان ذلك لان مع الامام ينتظر الاجتماع فهي في فسحة من الوقت كا الثلثة عن الحلبي
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين يب الطاطري عن محمد بن سكين عن
يب ابن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة
ضا واقض النافلة يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة
يب عنه عن ابن جبلة يب الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع يب الطاطري
عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها يب ابن عيسى عن احمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع يب احمد

عنه البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو
يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
الصلوة اذا صليها مصبحا بيان لعله قد كان شك في انه صليها في غير وقتها اذ لا يجوز له ان يصلي نافلة في
وقت الفريضة وكان مراده بهذا فصل الاصباح تجلل الصبح السماء وخروج وقت فضيلة الفريضة ولذا قال يقضي الوتر
بضيق وقت الفضيلة وما ابعد ما قاله في التهذيب وقد سوغ للانسان بعد طلوع الفجر مع العلم بذلك ان يأتي
مع الجهل ومعناه ايضا ان النافلة بعد الفجر موافق لما يأتي الا ان كلامه الاول كان مشروطا بان لا يزاحم
بها الفريضة كما يستفاد من الاخبار الآخر وهذا قد مضى في معناها وانما اشتغاله بالعلم بالفجر ايضا وههنا
ليس له الجهل به بالفجر فالترخيص موافق وفي الحبل المتين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان
أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في
المقايسة وهذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذي اوردناه وبالجملة الاخبار التي وردت في
وقت النافلة بالفجر يستفاد من ذلك الحديث بل اكثر الاخبار الواردة في هذا المعنى يشمل هذا المنع الرواتب لما
ورد كثير منها لا انها كما مضى بعضها في غير هذا الباب بعضها فيه ولذا المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها
ولا تنافي بين ذلك الصلوة فيما احسب الا انه اشتبه على كثير من اصحابنا فزعموا ان المراد بالنافلة الممنوع منها
في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع الفرائض وانت قد دريت انه لا شركة لها
في وقت فضيلة الفرائض اصلا وان الاخبار تنادي بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لئلا تشترك
وقد وقع التصريح بذلك في خبر اسمعيل الجعفي اللذين مضيا في باب تفصيل اوقات الظهرين
حيث قيل انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وقيل لئلا يؤخذ من هذه
ويدخل في وقت هذه ثم زعم جماعة منهم ان هذا النهي نهي تحريم مع ان خبر سماعة ومحمد يناديان
بالجواز وانه خلاف الفضل ليس الا يه ير عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال
له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه باب النوادر كا ٤٩
القمي وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله

قال

قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت
الصلوة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة ٣

والاذان الآية قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من آيات الله وقال الله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و
اليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال جل و
عز قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك
بانهم قوم لا يعقلون بيان الريش ثوب التجمل ولباس التقوى استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته
خذوا زينتكم الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس لستر العورة وما لا ينبغي ان يرى واخرى بلباس التجمل
والمشط والسواك والخاتم والسجادة والبخور ونحوها وفي ذكر السعي في خراب المساجد بعد المنع اشعار
بان المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها تعمير والتعمير يشمل الذكر والصلوة وتلاوة القرآن
واصلاح ما انهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
نحوها انتظارا لتحويل القبلة المنازل لها الى الحجر وهي قبلة ابيك ابرهيم فول وجهك في السماء اي
توجيهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة اصبر والشطر الجانب والنحو والجهة وفي التعبير به دلالة على اتساع
امر القبلة والمشرق الصقع الذي تطلع فيه الشمس والمغرب الصقع الذي تغرب فيه ويأتي في الاخبار انها
٥٠ نزلت في قبلة المتحير واذا ناديتم اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا مناداة الصلوة اي
الاذان هزوا ولعبا اولياء باب اقل ما يستر به المصلي كا الاربعة
عن محمد والنيسابوري عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في
قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء

يلبس طويل الثوب فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في
بعض الفاظه قال لا يطأ السراويل بتلك المنزلة بكان وسراويل بيان كان به المراد بالطاق ما لا بطانة له في
الصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل وفرج القباء شقه قبل الغزل وفرج القباء شقه والتوشح ان يتوشح الرجل بثوبه هو ان
يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وتوشح بحمائل سيفه ان يقع الحمائل على
عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة كا محمد عن احمد عن السراد يب سعد عن احمد عن السراد يب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن يه زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف بيان
الحنيف المائل الى الحق غير والاصل يب احمد عن ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس
يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وآله بالناس
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع
اذرع في ثمانية اشبار بيان الملحفة ما يلبس فوق سائر اللباس وهذه الاخبار محمولة على الحضر وما
يأتي على الكراهة فلا منافاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى يب احمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي
وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك كا محمد عن الاشعري قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا كا محمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس

ضا

ضا

بيان
درع المرأة قميصها وقيل
الدرع ما جيبه على الصدر
والقميص ما جيبه على المنكب
صح

اذا تقنعت بالخمار فان لم تكفها فلتلبسها طولا بيان تقنعها بالخمار اي توارى به رأسها
وشعرها وعنقها ومعنى ... الصدر ... في الاكتفاء في ستر رأسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن
سالم عن يه محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها يه قال وسأل ... عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان
عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة بيان كان الراوي ظن ان حلول وجوب
التقنيع على النساء اذا ولدن فنبهه عليه السلام على انه حل اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع
الاحوال يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في
الصلوة ولا ينبغي ان تصلي الا في ثوبين يب سعد عن ابن عيسى والخيبري عن السراد عن العلاء بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
رأسها اذا لم يكن لها ولد يب عنه عن احمد عن محمد بن عبد الله ... الانصاري عن صفوان عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس يب
عنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ايوب المكي عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع بيان حملهما في التهذيبين على الصغيرة
او على من لم يتمكن من القناع او من عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها قال ويحتمل ان يكون المراد
في الاخير الامة وكل تكلف بعيد مع ان الثالث لا يجري في الاول يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها بيان حمله فيهما على الافضل يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس يه وفي رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن

ضا

ضا

يكن لها عرضا جعلتها طولا يه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه يب احمد عن السراد
عن يه عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة
منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به بيان
يعني ليس عليه شيء غيرهما يب ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم
يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي
الخطاف يه وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن
علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله العنقة فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه
ودأبه مشتغلا به حتى انصرف بيان قلص اي انضم وانزوى وارتفع يه وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كا
محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به كا العثمان عن صفوان يب
محمد بن احمد عن علي السندي عن صفوان عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين بيان وكذا في الكافي والثندوة بمنزلة الثديين والثندوة
بالثاء المثلثة ثم النون ثم الدال المهملة ... كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه باب
ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا بأس به كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص

يه ضا

٥١

ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها بيان الرداء الثوب الذي يجعل
على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد بيان كان ذلك لعذر او لبيان الجواز فانه قد لا يجد ثوبا الا ...
يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسألته عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب يب عنه عن احمد
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر يه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء يه لا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك
عن امير المؤمنين عليه السلام بيان يصلي فيه ينبغي حمله على غير الامام لما في الحديث السابق ما لم تر فيه
دما يعني اذا لم يكن الدم مرئيا لك فتستقذره وذلك لان السيف مما لا تتم فيه الصلوة فيجوز ان يكون فيه
نجاسة لان القبلة امن لعل المراد به ان استصحاب السيف انما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة امنا
اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فينبغي للمصلي حين توجهه الى القبلة ان يتوكل على
الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف بحذائه فيستشعر به الخوف ويغفل عن الذكر روى ذلك يعني قوله
لا انه لا يجوز يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان
يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز
له الصلوة وهو متوشح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يه زياد بن المنذر عن ابي
جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان
القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس
وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله

الى الأرض ولا يلتحف بمرط ولا خميصة من وراء فيفعل ذلك بيان الأسبال الارسال وطلب اسبال قال الاسبال ير
سأل عبيد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس ير زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردیتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم بيان
كان في النهاية نهى عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك
وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على
رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه رأى قوما
يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي
اسبلت وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وهو ان
يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ واقول فالفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما يجوز
في الحديث السابق بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا بأس كا الاربعة عن ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل صا
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد بيان في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال
الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان
اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه
بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال
بعضهم انما كان تخرج من غير لانه اذا اسد على يديه ورجليه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس
فلا يقدر عليه واما الفقهاء فيقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وفي القاموس نحو ما ذكر وهذا المعنى اشبه
بالمعنى الاول وتأويل الحديث لا ينافي شيئا من هذه التفاسير يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق

القميص

صا القميص مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن ير موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد
صا الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به يب عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القسم قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي يب عنه عن علي الميثمي عن حماد بن
عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليغطي ما كشف
منه ويستر ما تعرى من بدنه وما تقدم على ما اذا التحف به ويشتمل كما يلتحف اليهود فلا منافاة واستدل
على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار على نفي الحظر والجواز وقال في الفقيه
وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن
يب ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف
او سف يعني الثوب المصقل يب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب المصيقل بيان شف الثوب اي رق فحكى ما تحته ووصف ولما
سف وصف بالمهملة فقد فسرها الراوي وقال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف
حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في التهذيب او صف بواو واحدة والمعروف بواوين
من الوصف ير سأل ابن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان
اعلمه وعلمه وسمه وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتمثال بالكسر الصورة كا علي عن ابيه عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن محمد
بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال المشبع الحمرة او اللون يب محمد بن احمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع
بالعصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المشبع وفوق
المورد كا وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس كا علي بن محمد عن سهل

عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار ير الحديث مرسلا بيان يأتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب
والتجملات ان شاء الله اخبار في كراهة لباس السود وما لا يكره منه قال في الفقيه وسمعت مشايخنا رحمهم الله
يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والطابقية ان يتعمم من غير حنك
وهي منقرة للعمة يعني التعمم ويأتي الاخبار في استحباب الحنك في ابواب الملابس من التجملات ايضا
ان شاء الله واما اختصاص ذلك بحال الصلاة فلم نجد له خبرا الا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه كا النيسابوريان
عن حماد عن ربعي عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس بيان لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار
فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض ير سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ير الحلبي قال سألت صا
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة بيان
يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل
في الصلاة وثوبه على فيه بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف
عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به
وان اسفرت فهو افضل كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صا
يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه
قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لما يأتي من الخبر يب صا
سعد عن احمد عن السراد عن ير رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا

صا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا يب عنه عن
احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر فقال نعم يب سعد عن الخطيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان ير عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القسم عن ير علي بن جعفر ير وعلي بن يقطين ش عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المنديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه
او يتزر به ويصلي قال لا بأس يب احمد عن ابن فضال عن ير يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره بيان البرطلة ضرب من القلنسوة يب احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء بيان
يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين يعني خلو جيدها عن القلائد كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاء ولو تعلقن في اعناقهن سيرا
بيان السير ما يقد من الجلد كا القمي عن محمد بن احمد عن العلوية يب ابن محبوب عن العلوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار
او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس بيان
صا حمله في التهذيبين على الاستحباب لخبر الآتي ويمكن تقييد الخبر الآتي به يب الحسين عن فضالة عن العلاء
عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا بأس كا الثلاثة يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله
صا ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن احمد عن السراد عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يطا ٨٣

بصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته بيان عقص الشعر فتله ونسج بعضه على بعض
ويتوجه حمل هذه الرواية على الاستحباب **باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار** كا الثقة
عن ابن بكير قال سال زرارة اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة
وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه بيان الفنك بالفتح والنون المفتوحة حيوان غير ماكول اللحم يتخذ
من جلده الفراء وقيل اطيب انواع الفراء وما يتراءى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الخرازة في قوله
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او لمن هو من الرواية وانه نقل بالمعنى
وكيف كان فهو باق على عمومه لما ياتي ويثبت من جواز الصلوة في الخز والابريسم غير المحض وشعر الانسان
وغير ذلك الا ان يقال ان المتبادر من الماكول وغير الماكول غير الانسان وغير ما لا نفس له من الذبابات
ونحوها وان الخز مما احل اكله بل كثير من الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم ويستفاد من لفظة
فاسد انه يختص باللباس وما يلاقي اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم
يب الفيل مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب بيان الفرا جمع فرو وهو ما يتخذ من
الجلود من الثياب ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهامية بمعنى اي شيء يؤكل لحمه مما يلبس فراءه
من غير الغنم يب محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه يب

حتم

عنه عن رجل عن الخثعمي عن الوشا قال كان ابوعبدالله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه
كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن يب علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا بيان السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه
النمس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كذا في مصباح المنير وفي القاموس النمس بالكسر دويبة
بمصر تقتل الثعبان كا علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم يه روي عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول ما اكل الورق
والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه كا الثقة يب محمد بن احمد عن الصهباني عن
علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق
بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سال عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي
ضا تحته كا يب علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
ضا الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها يب ابن
محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
الحديث كا علي بن ابرهيم عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط
قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم يسال عن الفنك يصلى فيه قال لا باس وكتب
ضا يساله عن جلود الارانب فكتب مكروه يب الحسين عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة
ضا في جلود الارانب فكتب مكروه يب محمد بن احمد عن الصهباني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله بيان لعل هذا الخبر ورد مورد التقية
ضا او ان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم يب الحسين عن حماد عن حريز

عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها يب ابن ضا
عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها يب ضا
احمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة ضا
في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور بيان وقال
في القاموس الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش او فتاه وقيل الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها
بعد نزع الريش مع بقاء الوبر فيتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب ابن محبوب عن محمد بن ضا
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب
اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم يب عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن الحلبي قال سالته عن ضا
اللحاف من الثعالب والجرز منه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به بيان او الجرز منه هكذا
في نسخ التهذيب التي رايناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي
الاستبصار او الخز الدبر وكانها الصحيح فيكون المراد بها الخز الاصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ضا
جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
يب يطا محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيبين على التقية ويجوز في التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلوة منفردا كا علي بن محمد عن
عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز
فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابوعبدالله
عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابوعبدالله عليه
السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابوعبدالله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو

على

على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابوعبدالله عليه السلم
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها بيان علاجي
اي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال
المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا
بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ويشكل هذا الحديث هنا لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان
البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في الصلوة لا حل اكله
او لعله يأتي في كتاب المطاعم عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن اكل لحم الخز فقال ان كان له
ناب فلا تقربه والا فاقربه وسئله عن ابي الحسن عليه السلم وانه قال لزكريا بن آدم امانت
فاني اكره لك اكله فلا تاكله وعن ابي عبدالله عليه السلم انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء
وياتي في ابواب الملابس منه عليه السلم وقد سئل عن ابس جلوده وانها كلاب تخرج من الماء فقال
اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان
يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان ذا انياب محرم اللحم دون ما ليس له ناب
او ان كانت ذات ناب تحرم والا فهي حلال واجلودها واوبارها مما يجوز الصلوة فيه مطلقا
يطا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط
فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه يب احمد عن محمد بن يحيى عن الخثعمي رفعه
ضا عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه يب الحسين عن يه الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز يه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها يه يحيى بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز
وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها يب محمد
احمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال
ضا هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده يب عنه عن احمد عن

داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخف يحشى بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك يب
سعد عن ابن عيسى وابن خيرابه عن ير داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث بيان
نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والاختلاف في اللفظ وفي السائل والمسؤل ثم حمله على التقية وقال في
الفقيه هذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادّها مأثوم والأصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصلّ
في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها يب الحسين
الحسين عن زرعة عن ير سماعة ير عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئاً تصلّون فيه كا التهذيب يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من
اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
قال فقال لا تصلّ فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب بيان الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي
يب احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعاً عن ير علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد حمار ير او بغل وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه الاعادة
ش قال لا يصلح له ان يصلّي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس ان يصلّي وهي معه بيان
سيأتي بقية اخبار لباس الجلود والأوبار والأشعار مما لا يتعلق بالصلوة في ابواب الملابس من
كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله تعالى يب ابن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ير سأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس

باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته يب ابن عيسى عن ابن ٤٣

ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصلّ في شيء منه ولا شسع بيان
الشسع بالكسر ما يشد به النعل يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد يب عنه عن فضالة عن العلاء
عن ير محمد ير عن ابي جعفر عليه السلام ش قال سألته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا

ولو دبغ

ولو دبغ سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع
في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة بيان وذلك لأن استحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ
والكراهة لأنها في الحجاز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الأخبار الآتية كا علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن هيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً
صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان يسأل عن ذلك
فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته بيان الصرد
البرد فارسي معرب والصرد ككتف الذي يجد البرد سريعاً والإدفاء التحوية والخوالة والقرظ
محركة ورق السلم يدبغ به الأديم ولعل اجتنابه عليه السلام كان استحباباً واحتياطاً لما يأتي
من جواز الاكتفاء بعدم العلم ير سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت يب سعد عن ابن
عيسى عن الحسين عن عثمان عن ير سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة بيان الغراء بكسر الغين المعجمة والراء المهملة
والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكيمخت يأتي تفسيره كا النيسابوريان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما
ترى في الصلوة فيها فقال صلّ فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في
السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها بيان
وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعل ذبيحها مسلم او اشتروها من مسلم ففي رخص
فيها في ستر الرجلين بها اما في ستر غير الرجلين فليس التوسعة بهذه المثابة ير روي عن جعفر بن

محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلّي فيه ولا
اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان
مضموناً فلا بأس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن
الجهم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفاً لا ادري اذكي هو ام لا اصلّي فيه
قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال أترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله
يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
أذكية هي ام غير ذكية أيصلّي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ير سأل الجعفري العبد الصالح موسى بن
جعفر عن الرجل يأتي السوق الحديث يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح كا
عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد
السيف ويصلّي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصلّ فيه يب سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس يب احمد
عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في
سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ير سأل اسمعيل بن عيسى
ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بيان الجبل بالجيم والباء المثناة التحتانية الصقع والناحية
واعلم ان السؤال اذا كان البايع مشركاً لعله الطرح بان فيه غير ذكي الا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين
فيصير مشكوكاً فيه فيجوز ان يبرح حتى يعلم كونه ميتة يب احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري

ايصلي

ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلّي فيه وليس عليكم المسألة

٤٤ يب صا باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد كا القميان قال

كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض او قلنسوة بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب
يتخذ من الحرير وكان حرير منقوش فارسي معرب وقيل للثوب الكثير ديباج الكثير لنقشه كما ورد في
حديث سمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج قال في المغرب الديباج الثوب الذي
سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع ديابج وعن النخعي انه كان له طيلسان مدبج
اي اطرافه مزينة بالديباج كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص
صا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يب محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام الحديث يب صا
ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّي فيه الرجال قال لا بيان
فيه اشعار بجواز صلوة المرأة فيه ويؤيده ما يأتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب
والتجملات ان النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه عمم المنع النساء وان جوّز
لهن لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة فيه
يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلّي فيه بيان اراد عليه السلام بقوله ما لا يجوز الصلوة فيه وحده ما لا
يستر العورة وعني بقوله عليه السلام فلا بأس بالصلوة فيه اذا كان حريراً محضاً وهذا انما يحتاج اليه
الباب ... الا ان هذا اشهر فتوى بين اصحابنا والاثار بما يشد على التي
من نوادر التي لا ادري يب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس بيان حمله في التهذيبين على حال الحرب لما يأتي من جواز
لبسه ح او على ما اذا كان مخلوطاً او سداه غزلاً او كتاناً كا البرقي عن البزنطي قال سأل الحسين بن قياما
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلّي فيه قال لا بأس وقد كان لابي الحسن منه جباب

علیه السلام سألته عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به يب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن صوص

ثلة جلباب كا علي بن محمد بن عبد ربه عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قال لا بأس بالصلوة فيه يب ير كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به بيان القز والقزح والشايد نوع من الحرير فارسي معرب وقال في الفقيه يعني به قز المعز لا قز الابريسم ويعني به الملحم يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار يب وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون عليه ديباج قال لا يصلي فيه ش وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه يب عنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن الهيوي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه سكين الحديث على تفاوت في الفاظه بيان قد مضى حديث آخر في نجاسة الحديد في باب ما لا يحتاج الى التطهير من ابواب الطهارة عن الخبث من كتاب الطهارة ومضى ما يخالفه ايضا وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه قال فان النجاسة قد يطلق على ما يجب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف كا يب الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ير وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ير علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني

عنه عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي الرجل وفي تكته حديد كا وروي اذا كان المفتاح

66 في غلاف فلا بأس باب ما يكره من الصلوة وما لا يكره كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة كا وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ير سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال اما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال اما للناس بد من حفظ بضايعهم الحديث يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك كا محمد عن العمركي عن ير علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه بيان جرموق كعصفور يلبس فوق الخف كانه معروف ممرون كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان يب الحسين عن حماد عن ابن حماد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن ير البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة يب فانه يقال ذلك من السنة ير فان ذلك من السنة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن المغيرة مثله مقطوعا كا في الفقيه بيان قوله عليه السلام يقال يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك فلعل حضره عليه السلام اني لا اقول ذلك او المراد انك لو فعلت هذا اقتدى الناس بك وعلموا انه من السنة وذلك لانه كان من اجلاء اصحابه عليه السلام يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما يب سعد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك ير وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فمه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا بيان فسر في الذكرى الذكي بالطاهر يب سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله ير كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يسأله الحديث بيان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ويأتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصلوة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل في منديل الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك بيان كان النهي للتنزيه كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ير العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين محيط بالبدن وقد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه

67 لاعادته باب صلوة العاري لفقد الساتر الطاهر وفيه ستة عشر كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما

قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ير الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله برؤوسهما على اختلاف في الفاظه وخلا عن زواد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما قال اذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود بيان لعل المراد بالتوجه المرفوع الذي الموضوع عنهما التوجه الى القبلة سيما الافتتاح فانه يكون بشرط رفع الرأس ووضعه اذا تعذرا واما جعل الركوع اخفض من السجود لانه تمكن من الركوع فيأتي به على صحته وانما يومى بالسجود لتعذره يب ابن محبوب عن العمركي يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم بيان قطع بالبناء على المجهول اي سبيله قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي خلا وقد مضى تفسيره في ابواب آداب التخلي من كتاب الطهارة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ير الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن الحسن يب محمد بن احمد عن المحسني عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع يب سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون

صا خلفه على وجوههم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب ير سأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله

قال يصلي فيه يب علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا
نصفه دم أو كله يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن يه البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يه وفي خبر آخر يصلي فيه وإذا
وجد الماء غسله وأعاد الصلاة يب المشايخ عن سعد عن أحمد عن السراد عن أبان عن يه محمد الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه وإذا وجد
الماء غسله يه وفي خبر آخر وأعاد الصلاة بيان شيخنا حمل الإعادة على الاستحباب لتخلو الأخبار
الأخر عن وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التطهير عن المني من كتاب الطهارة يب محمد بن
أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة بيان
إن كان هذا الخبر هو الذي أشار إليه في الفقيه باشتماله على الإعادة فهو متضمن للتيمم فلا يستفاد
منه الإعادة إذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن أحمد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ إيماء يب ابن محبوب عن أحمد مثله بأدنى تفاوت
إلا أنه قال في آخره قائما كان أو قاعدا يب محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب
واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ إيماء بيان في
التهذيبين حمل هذين الخبرين الأصل وحمل الأخبار السابقة على حال بعيدة غاية البعد والأولى
أن يعمل على تلك لأنها أصح سندا ولأن العمل عليها يشتمل استيفاء الأفعال من القيام والركوع
والسجود بخلاف الخبرين وإن جاز العمل عليهما أيضا لأن لنا الخيار إذا تعارضت الأخبار يب
سعد عن علي الميثمي عن يه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه
ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يصلي فيهما جميعا بيان قال في الفقيه يعني على الانفراد يب ابن محبوب عن محمد بن

احمد

احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته

باب ـ ش ـ المواضع التي يكره الصلاة فيها وما لا يكره

كا يب علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج بيان
أريد بمعاطن الإبل مباركها التي تأوي إليها وإنما يكره الصلاة في الطين والسبخ والثلج إذا لم
يثبت الجبهة عليها وفي الحمام إذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور إذا لم يبعد عنها عشرة
أذرع وفي المعاطن وجواد الطرق إذا أمن الضيعة على متاعه كما يأتي كا محمد عن يب محمد بن
أحمد يب وابن محبوب ش عن الفطحية يه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد
الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع
من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء كا الحسنة يه الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل
إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل كا وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها ش قال وكره الصلاة
في السفر إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية كا قال وسألته عن الصلاة في البيع فقال
إذا استقبلت القبلة فلا بأس قال والدوابر في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليه كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء
فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى
يصلي بيان فليقم أي خارج الماء من الإقامة وفي معنى أول الحديث أخبار أخر يأتي في باب
صلاة فاقد الأرض يه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا بأس به ثم قال والعذائر في طريق مكة الحديث إلى قوله نظيف كا محمد عن أحمد عن محمد بن
الفضيل قال يه قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة أو لم يكن لا ينبغي

الصلاة فيه قلت فأين أصلي قال يمنة ويسرة يب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت إنه قد روي عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها
قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فإن خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فإن خاف فليصل
بيان لعل المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مرورهم عليه إذا سار عليه فيصير الظهر
موطأ وعلى هذا فنفي البأس في الظواهر محمول على ما إذا أمن ذلك يب الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها كا محمد عن أحمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا
بأس بالصلاة في مرابض الغنم كا محمد عن أحمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال لا تصل في
مرابط الخيل والبغال والحمير يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة
في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة
فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا بيان حمله في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع
يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت
الحمام قال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يه سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة
في بيت الحمام الحديث بيان حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار
أو على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين انتهى والأقرب
أن يحمل النهي على ما إذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر ويحتمل عموم الكراهة وانتفت في النظيف يب
هند عن العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين
القبور هل يصلح قال لا بأس يه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله يب محمد بن أحمد عن
معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة يب محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام
أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر

ويصلي

ويصلي ويجعله خلفه أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة
ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن
يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فإن الله عز وجل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد بيان ربما
يقال المراد باتخاذ القبر قبلة أن يتوجه إليه أينما كان وباتخاذه مسجدا أن يضع جبهته عليه كما في الخبر
السابق وقال في المقنعة لا يجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة أو
عنزة منصوبة أو ثوب موضوع ثم قال وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما
قلناه انتهى كلامه ومدلول المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الأمم السابق مطلقا كا محمد عن
أحمد عن يه داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع
أصلي فيه من الثلج فقال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه كا
وفي حديث آخر اسجد على ثوبك بيان لعل المراد من السجود على الثلج الصلاة عليه ويأتي أخبار أخر في
هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله يب الحسين عن حماد عن
المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة لم تكرهه قال لأن
الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس يب أحمد بن أبي إشيم عن
محمد بن إبراهيم الحصيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض فكتب لا بأس صل عليه
يب أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا
بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة
بفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب أحمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه يب ابن محبوب عن
أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن كدس طعام مطين أصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فإنه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه
بيان الكدس بالضم المجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذيبين على الكراهة والأول على الرخصة

يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في الساباط فقال لا بأس صح

كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل
يب الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها
فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم بيان في بعض النسخ نقضها بالنون والقاف
بدل بعضها والنقض بالضم والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الاثر كالآجر والخشب ونحو ذلك
المحل يب عنه عن فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت أيصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلا صل على القبلة
وغربهم يه قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها
قال قلت أصلي فيها وان كانوا يصلون فيها الحديث الا انه قال في آخره ودعهم كان يعوزهم يب
الحسين عن حماد عن العمركي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل يب محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الصلوة على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصح قال
لا تصل عليها بيان قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة أخبار تناسب هذا
الباب باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا بأس به كا محمد بن الحسن وعلي
بن محمد عن يه سهل عن السراد عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلوة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد كا علي بن سهل عن البزنطي عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته
من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا يصل فيه وان كان نز من غير ذلك فلا بأس
يه روى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في
القبلة يستره بشيء بيان النز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل من الأرض وحيطانها ونحوهما كا علي عن
العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل
التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها

68

قال صل على ثوبك يب الحسين عن فضالة عن حماد عن يه عامر بن نعيم القمي الحديث بأدنى تفاوت
بيان السرجين بالكسر معرب سركين كا يب الأشعري عن الوشاء عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه
ولا بيتا فيه كلب كا يب العثمان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل أتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا أن يكون
كلب الصيد وأغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا
فيه بول مجموع في آنية بيان قال الفقيه بعد هذا الحديث ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية كا محمد عن يب محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر
أو مسكر يب لأن الملائكة لا تدخله كا محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو
نصراني يب ابن عيسى عن الصبهاني عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا
محمد عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن الفطحية يه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار أو حديد يب يه قلت له أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار
فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته يه وعن الرجل يصلي وبين يديه نور قد نضح قال نعم ش وعن الرجل يصلي
وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله بيان هذا
الخبر نقله في التهذيب عن الكافي مع الزيادة التي رقمنا في أوله لأنها في التهذيب والفقيه مع انا لم نجد
تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر والنور بالنار والنضوح من الطيب
ما ينضح به كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار كا وروي أيضا انه لا بأس
لأن الذي يصلي له أقرب اليه من ذلك يب محمد بن أحمد عن الكوفي يه عن الحسين بن عمرو عن أبيه
عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال يه قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار

يجاب
يب
صا

والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له أقرب اليه من الذي بين يديه بيان حمله في التهذيب
على الشذوذ والرخصة وقال في الفقيه انها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم ان الأصل هو النهي وان الاطلاق
رخصة والرخصة رحمة يه سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلي والنار في قبلته يجب
وعليه ثيابه فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي والنار فيه ثوم أو بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وفي
النار شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي والنار فيه الخلد وفيها حيلها قال لا بأس وعن الرجل يصلي
في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي والنار فيه حمار يعلف قال لا يضع بينه وبينه قصبة أو عودا
أو شيئا يقيم بينهما ثم يصلي فلا بأس بيان المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقى عليها الثياب
والحمل بالكسر الثمرة على الشجرة يه سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة
الحائض في المحمل أيصلي وهي بحذائه قال نعم كا جماعة عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال
سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت قال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك
أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن
العلاء عن محمد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك الحديث وزاد وفوق رأسك وفي آخره وصل كا محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها قال لا تصل
فيها وفيها شيء يستقبلك الا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث المرادي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس به
ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل يب واذا كانت معك دراهم
سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك يب عنه عن فضالة عن العلاء عن يه محمد
عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يب ابن عيسى عن العباس
عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي على المثال اذا جعلته تحتك كا

صا

الذي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وأنت
تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كانت له عينان فلا يب أحمد عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير
الحديث على اختلاف في الفاظه يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يه وقال لا بأس بالصلوة وأنت
تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة يب أحمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن المصلي والبساط عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله اني لأكره وعن رجل دخل
على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال أتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه بيان لعل
المراد بقوله عليه السلام أتجد هاهنا مثالا انه ليس عندنا وفي بيتنا ذلك فكأن حليف أن تعلم انه مما لا ينبغي
شهوده حملا في الفهم على الكراهة لما روي من نفي البأس عن القعود والوقوف والوطي عليها
باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة كا محمد عن يب أحمد عن البزنطي قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلوة ثم كأنه دخل
قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فأين حد البيداء فقال كان أبو جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش
قال دون الحفيرة بثلاثة أميال بيان هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على رأس ميل من ذي
الحليفة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله بهم تلك
الأرض والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل يه سأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي
أن يصلى في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب جادة الطريق كا محمد وغيره عن يب محمد بن أحمد عن يه
النخعي عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجادة يمنة ويسرة
ويصلي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن حماد يب موسى
بن القاسم عن الطاطري عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة
مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس أن يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلى في الجواد بيان من الطريق أي مكة والصلاصل جمع
الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف أي يصوت وضجنان

69

بالثانية فهو الخوار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة ذات
صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل بناحية مكة ير دو عليهم
لا تصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان بيان الشقرة ضرب من
الحوت وكأنه يقال لكل ارض فيها شقائق النعمان وبالضم بادية المدينة خسف بها وهي المراد هنا قيل هذه المواضع
كلها مواضع خسف اهلها قاله في الذكرى كا محمد عن يب احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في وادي الشقرة كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة كا وروي في حديث آخر يصلي
الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك بيان لعل ذلك لا تستقبل ما تجعلها خلفه فاذا صلى الى اربع جوانب
استقبل كل ما يجعل خلفه وتدارك ما فاته ويحتمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة الى اربع
جوانبها بان يدور في صلوته يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في
حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة يصلي فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب عنه عن
ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة يب
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها
في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل بيان يدل على ان من لم يمكنه الخروج منها
يصلي فيها مستلقيا مومئا يب محمد بن الحسن عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال ٦٠
كذب صل فيه حيث شئت **باب صلوة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر** كا علي يب
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان
بينهما موضع رحل فلا باس بيان اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كا علي بن محمد صا
عن سهل عن البزنطي عن العلا يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك

فان

فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة بيان بحذائه اي بازائه الحاذية وزاد في التهذيب بعد
قوله اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفوق ضير بين الحديثين وزاد في الاسناد الثاني
وفضالة عطفا على صفوان وتغيير الشبر يحتمل ان يكون لصاحب التهذيب وان يكون لغيره من الرواة
ولعل معناه كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الآتية وربما يظن
ان لفظ الشبر في الحديث بالمهملة والمثناة من فوق وانها مما صحف وهو محتمل ايضا اذ يستبعد بلوغ
الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر كا علي بن محمد عن سهل صا
عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير كا صا
عن ابي عبد الله عليه السلم ش في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه
فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد وزاد او نحوه في آخره ير سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها
وهو وحده لا باس ير وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى
او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذائه وحدها كا محمد عن محمد بن الحسين يب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة يب قائمة على فراشها جنبا فقال
ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا بيان بحياله اي بازائه الحاذية ولعل المراد
بقعودها قعودها عن الصلوة يعني ان كانت لم تصل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن رباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة
بين يديه وهي لا تصلي كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي والمرأة بحذائه عن يمينه او يساره قال لا باس به اذا كانت لا تصلي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس بيان يعني اذا كان موضع سجودها بحذاء موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدم

عليها بشبر ونحوه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد صا
الله عليه السلم مثله يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر صا
عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره يب موسى بن القاسم عن علي بن حديد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة ير سأل
سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم
يب سعد عن سندي بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي
والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة صا
بيان لعل المراد بتقدم احدهما على الاخر ان يصلي قبله فلا ينافي يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل
ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة
او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت يب احمد عن الحجال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس يب احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوا كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس بيان الكوا بضم الكاف مقصورا
جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة يب العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن يب علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها بيان انما تعيد لتقدمها على
الرجال في الصف ومحاذاتها الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم يب علي بن مهزيار عن حماد عن
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في
الصلوة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

في الرجل

في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة
اذرع ولا يخفى ما فيه من بعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها ببعض بدنه وهو ابعد والصواب
ان يحمل على الرخصة وما يدل على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد
بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي
الكراهة راسا وبهذا يتوافق الاخبار جميعا ير جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس
ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين
يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد بيان هكذا
وجد الحديث في النسخ التي رايناها والصواب لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل ولعله مما صحف
باب سترة المصلي ممن يمر بين يديه كا العدة عن احمد عن يب الحسين ٦١
عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى
وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه بيان اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه
من الارض على سمكه وتسمى ما يستتر به السترة بالضم كما تسامى كان والحديث بالسند الاخير صحيح
كا محمد عن يب احمد عن السراج عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى صا
الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى بيان العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون ثم
بعدها زاي عصاة في اسفلها حديدة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح يب احمد صا
عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى اليها يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه بيان صا
مثل مؤخرة الرحل يعني بذلك المماثلة في الارتفاع من الارض يب عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
بيان الكومة بالضم والفتح القطعة من التراب كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن

ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم بيان الدرء الدفع يعني ادفعوا المار بالاستتار صا
كا يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار صا
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا
يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت بيان قال في الكافي في الفضل وهذا انه يستحب ان يجعل
ويضع بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين
يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان
من لم يفعله فسدت صلوته كا علي رفعه عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين
يديك فلم تنههم فقال يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني انت وامي يا مستودع الاسرار
بيان قال في الكافي وهذا تأديب منه عليه السلام لا انه ترك الفضل اقول ليس في الحديث انه
ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور ولعله عليه السلام لم ينه الناس بعد وضع السترة وانما
اللازم ح حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن صا
لها ولهذا ادب عليه السلام ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي يب ابن
عيسى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت
الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي كا الكليني عن ابن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس ٦٣
انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء بيان يعني يزدحمون فيها باب
ان المساجد وان الارض كلها مسجد كا يب الثلاثة عن هشام بن الحكم عن الحلبي قال سمعت
اباعبد

ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم
ير قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم بيان المفحص كمقعد من الفحص
بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيت وتبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه
وفي بعض الالفاظ ولو كمفحص القطاة والتشبيه على سبيل التمثيل بالغة في الصغر كانه قيل ولو كان
المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة اليها قيل ويمكن ان يكون وجه الشبه صا
عدم احتياجه الى البناء والجدران بل يكفي رسومها كما تيسر عليه فعل ابي عبيدة كا علي بن محمد
عن يب سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه الى غير مكانه فقال لا
بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه صا
من التراب حتى يواريه وهو اطهر يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك كله اي الذي سأل عن
الحلبي اتقي فقال في آخره فان ذلك يطهره ان شاء الله ير سأل عبيد الله صا
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الحديث وزاد بنظافة قيل ويطهره بيان
الحش مثلث المستراح وفي بعض النسخ خبيثا يب سعد عن الاشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام صا
قال سألته ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع
ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة يب ابن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يجعل على العذرة مسجدا ير سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال
لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس
وسئل بيان قد مضى كلام في حديث الجص في باب ما يطهر غيره من كتاب الطهارة كا يب التهذيب

عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء
المساجد فقال نعم بيان اريد بنقضهما بضم النون وكسرها الانقاض انها كانت ويحتمل المصدر
كا الحسين بن محمد رفعه عن يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك كا يب
الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني
عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك بيان يعني يهدمها او
يكسرها كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال
نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك بيان هذا الحديث في التهذيب
مضمر يه سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها
قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها بيان يريد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله تعالى
ان تقوم فيه اي تصلي والمراد بالمظللة المسقفة فان التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر
الآتي ير وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا
كعريش موسى عليه السلام بيان العريش ما يستظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب معروشات
وغير معروشات كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي و كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى
مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد
فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد
فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم
فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول
الله

الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان
مخالفتان بيان وذلك لانه كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار اطول فالحاجة الى
ان يكون عرضه اوسع وسمكه ارفع والسواري من الخشب ما يوضع في الطول والعوارض ما يوضع في العرض
والخصف ورق النخل يحك يخاط يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن ير علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود بيان
قيل كانوا يدخلون المحاريب المساجد ينكرها عليه السلام يب عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ير ان
عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف بيان
جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون ولا شرف يخفف
الراء على البناء للمفعول اي لا تبنى مشرفة يعني لا يجعل الشرف لجدرانها يب احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ير ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد بيان قيل اول من رفع المنارة في المسجد هو يب ابن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة بيان يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصلوة
عليها وان كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة ولانه بيت الله وانما
قوله عليه السلام الا بئر غائط او مقبرة يعني بها انها كذلك فان طمت البئر واخفي اثر القبر فحكمها حكم سائر الارض
في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في الاستبصار او حماما ينبغي ان يقيد بما اذا لم ينظفا لما يجيء كما
ير قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
الحديث وقد مضى في باب التيمم بيان وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن
لهم ولا لاممهم ان يصلوا الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار فاحل لنبينا صلى
الله عليه وآله وسلم ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض ادركتهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين
تكرمة من الله تعالى لهم وتفضلا وتوسعة ونعمة الا مواضع مخصوصة تكره الصلوة فيها لعلل كما مضى

باب أدب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي
عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل
على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب
عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك يب ابن محبوب عن الكوفي عن الاشعري عن
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم بيان لعل المراد بتعاهدها تفقدها والنظر اليها لئلا يكون ملطخة
بالقذر يب احمد عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي
صلى الله عليه وآله كا الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام يب احمد عن محمد بن حسان الرازي عن
ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته بيان الاتكاء هو
القعود متمكنا قال في النهاية المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف
المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه وانما فسر بذلك من الوكاء وهو ما يشد به
الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه والرهبانية من الرهبة
بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها
وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها
النبي صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية

امتي

امتي وذلك لانه لا زهد ولا تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل الله فلعل معنى الحديث انه كما ان الرهبانية
قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وتحمل المشاق فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد
والتفرغ للعبادة وجمع البال من الكل المعنوي حطيئتنا من غير استيعاب ثم قال المؤمن مجلسه مسجده
صا خلوته للعبادة وبيته بيوتها دائما في عبادة ربه لا خلوة له الى رهبانية اخرى يتحمل فيها المشاق زيادة
صا على ما كلف به يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن
صا علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي
الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه يب عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ير الحديث مرسلا ير ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة
ير ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة بيان يعني يستفاد منه الاذن
في افعال كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تغيير الاذى عن النظر ولا سيما في الصلوة والمساجد المخالفة ولعل في
الصلوة تعظيما لها وللمسجد وللمؤمنين والمشي القهقرى للمحافظة على القبلة وان مثل هذا الفعل في بعض
الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يحققه العرجون العذق وابن طاب تمر بالمدينة وفي
صا بعض النسخ ابن طالب وكانه تصحيف كا حماد عن الحلبي عن يب الحسين عن محمد بن ... عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن
يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه ويساره يب محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ير ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى بيان قال في التهذيب هذه
الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان ذلك لم يكن مأثوما ولا مستحقا عليه للجزاء
الاثنين كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه بيان في بعض نسخ التهذيب محمد

علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن
القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد قال كان
ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال
فردها او اطرحها في مسجد يب البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح كا محمد
عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس كا يب الاربعة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين
مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس بيان وذلك
لانه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه وآله كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن
بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك بيان النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها
وبريها نحتها كا يب الثلاثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر
فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد بيان اعلاق السلاح ان يجعله علاقة
والسلاح ما يقاتل به بالحديد والسيف والعصا كانه لمطلق آلة الحرب وحديدتها والمشقص
بالكسر النصل كا محمد عن يب احمد عن البزاز عن العجلي عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين الحديث بالسند الاخير مضمر

عليهما

عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن بيان انشاد الشعر قراءته والمراد بالشعر ما فيه
تخييل وتمويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة
ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن انشاد الشعر
في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به ويأتي مثله في كتاب الحج ان شاء الله وعليه يحمل ما في
الخبر الآتي او على الجواز يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس و
سألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس بيان انشاد الضالة تعريفها ونشدها
طلبها والسؤال عنها من النشيد وهو رفع الصوت والخبر محمول على نفي الكراهة كما يأتي يب
عنه عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم
الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت بيان ربما
يخص الاحكام بما فيه جدل وخصومة او حبس على الحقوق او بما صدر عن غير المعصوم وذلك
لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء
الى يومنا هذا معروفة اقول ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوة
ير سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا ردها الله
عليك فانها لغير هذا بنيت ير وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام يب محمد بن احمد عن سهل
عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يب العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف
على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار يه سئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد
فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار بيان المستفاد من الخبر بن تغليل

بالتشبيه بالمجوس ولعل الأصل في خفض مؤخر المساجد وعدم اشتقادها الى الوقت
اذا بنيت كما ينبغي وانما اقتصرت اليه للتعدي عن حدها كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد
يب ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله
بيان الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين
اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام العجم يب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه يب عنه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف بيان الخذف بالمعجمتين الرمي والنادي المجلس ما دام فيه اهله يب ابو يحيى
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن
حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج كا يب محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من ٦٤
التراب ما يذرّ في العين غفر الله له بيان اي مقدار ما يذر فيها من الكحل ونحوه باب
فضل المساجد والصلوة فيها كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال
المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود
عن الاصبغ عن ير علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخاً
مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده

علي

عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرفة
وهي النفيس والجديد والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة والردى الهلاك والخشية
والحياء اما من الله او من الملئكة او من الناس او احدهما من احدهم والآخر من سواه يه
روي ان في التورية مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع
يوم القيمة بيان انما صارت المساجد بيوت الله في الارض لان المسجد محل العبادة بل هو محل
العبادة بما هي عبادة وهو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتاً له بالحقيقة وكذا
بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة فانه في الصورة كسائر مواضع الارض تأمل تدرك ان شاء الله
تعالى ير وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احداً فاذا
نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم
بيان لا يحاشي اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو المبيض الرأس يب محمد بن
احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة يب احمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى
فيه جماعة ويحتمل الاطلاق واما الخبر الآتي فالظاهر ان المراد بالمسجد فيه مسجد الجماعة يب
احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي يب محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ير علي عليهم السلام قال
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الكل
باعتبار الجماعة وكونها فائتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار

فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله يب
عنه عن علي بن حديد عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان عن يونس بن ظبيان قال ير قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ير وروي ان
خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة
في سطح غير محجر ير روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع كمصحف البيت الصغير
الذي يكون داخل البيت الكبير يب عنه عن الخطيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله
افضل والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان بيان سيأتي الاخبار في فضل المسجد الحرام
ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد
الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله تعالى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك
كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك
بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وما يجري مجراها كا محمد ٦٥
عن يب احمد عن محمد بن سنان يب وعلي بن النعمان ش عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً كا قال فقلت استقبل
القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما يكون متوجهاً ش وكذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله كا يب الثلثة عن ير الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على

جلد

دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة على دابته
في الامصار قال لا بأس يب الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حمدان بن سليمان عن سعد بن
سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألت يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد
المغرب في السفر يحملني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها
في المحمل كا محمد بن احمد عن التميمي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي
ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع كا يب الاربعة ير حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب سعد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن الصلاة عن محمد قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل يب احمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا
تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية
عملت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير
عن اصحابهم عن ير ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف
امكنك يب عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى يب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ير ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني

اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة يب عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ير سال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومات به الدابة بيان وذلك لان الايماء بالوجه بدل عن السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة يب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يب عنه عن التميمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن طريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة في يوم مطير ير كان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على راحلته الفريضة في يوم مطير يب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله

فلان مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة يب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

٩٦

بيان سياتي اخبار اخر في الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه الارض وشاطئ النهر والتحري الاجتهاد وتحصيل الظن

صا يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت بيان لعل علي بن ابراهيم هذا هو الجواني الذي حج مع الرضا عليه السلم الخراساني والحديث مضمر وكان المسؤل الكاظم عليه السلم لوقف علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون قد بدل علي بابراهيم وانه وقع خطاء من قلم بعض النساخ نظرا الى سائر النسخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه

وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت بيان قوله وليتحر القبلة مستانف كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن حكم عن ير الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا بيان تكفا تنقلب كا يب الثلثة

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل يه سال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت فالحديث كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يعلم صلى نحو راسها ير روي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ير وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال تصلي نحو راسها كا علي بن محمد عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة بيان حمله في التهذيبين على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع لما ياتي من الاخبار الدالة على الجواز يب احمد بن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سال عن مثل هذه المسالة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ير وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبا من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل

القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت يصلي قائما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه بيان القفر بالضم القاف وسكون الفاء ثم الراء شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه وقيل القفر القير اليهود يب احمد عن عتيبة بياع القصب عن ير ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقلت نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة والحجال عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس يه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حولها بيان قال في التهذيبين يعني اذا تمكن من الانحناء وان لم يتمكن من القيام تاما والا صلى جالسا وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الاتي يب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء يب احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ير سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات الحديث يب احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك **ير** قال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل وانت قائم **باب بدو القبلة** **كا** الخمسة عن ابي عبد الله ٦٧

عليه السلام قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة **ير** صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انت تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس **بيان** قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها **بيان** اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الاتي ومما سبق وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الاية قال الا لنعلم ذلك موجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه **يب** عنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس

ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين **بيان** اتوهم اي جاءهم واتاهم والظاهر ان لفظة هم زيادة من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في قبل في بعض النسخ هكذا القصة فاتى بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل من بني حارثة قوما في مسجد مما يدل على انفراد المخبر **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٦٨

باب الاستقبال وحد القبلة **كا يب** الاربعة عن زرارة عن **ير** ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك **ير** قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى اقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة ايضا **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام **ير** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد **بيان** معنى قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة

هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت دائرة الافق استقبلت نصفها الا انها من حيث مقابلتها مع حبل الاقدام ينقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **يب** ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا **بيان** قال بعض اصحابنا انما المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الاولة على ان قبلة الناس جميعا جهة الكعبة **كا** علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **بيان** اريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف ساحة الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر الاتي بالانصاب قال في القاموس انصاب الحرم حدوده **يه يب** وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة **بيان** اراد باصحابه اهل العراق وبناء هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على الاستحباب لتعليل الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او منها فغير جائز اجيب بان الانحراف عنها لا التوسط فيها فيستحب **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء **كا** جماعة عن احمد عن **يب** الحسين

عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس **كا يب** علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويعتمد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **يب** احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله **بيان** كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء العجز عن الاستقبال بتقدير ٦٩ جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء **باب معرفة القبلة وعلاماتها للمتحير** **يب** الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل **ير** قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **بيان** هذه العلامة انما يستقيم لاهل العراق وراوي الخبر مجهول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما سال عن قبلة بلده ولعل المراد بجعله على اليمين جعله علامة الاحرى والاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج الخطين المتقاطعين لها اربعا كما هو في سلخ الوقتان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم يعد من نقطة الجنوب الى الشمال بقدر ما بين طولي البلدين مكة الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة والى المشرق ان نقص من نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة فاذا وصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منتهيا الى محيطها فهو على سمت القبلة واكثر العلامات التي قررها الفقهاء ماخوذ من امثال هذه الطرق **يه** زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **كا** محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ... محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان
عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء
كا وروي ايضا ان يصلي الى اربع جوانب يه وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى
اربع جوانب يه ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
بيان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل ان يكون من كلام
ابي عبد الله عليه السلم وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي
بن ابراهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تهذيبه يب ابو جعفر عن العباس عن ابن المغيرة عن
اسمعيل بن عباد يب الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه بيان في هذا
الخبر تعريض بالمخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما
عندهم مسلما من الطرفين وجواب ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم
الشرعي وهو جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلم عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لحكمة لعلها
وارشاد الاصحاب الى المجادلة بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر قط الى الاجتهاد في امر لانا نأخذ
بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وانما يلجئنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل
التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وقد يجمع بين حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة الى
جهات اربع والتخيير على ما قلناه باب من تيقن خطاه في القبلة كا ٧٠ يطا
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيم

يطا ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري يب الطاطري عن محمد
بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يعقوب بن يقطين يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلم
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
صا فلا اعادة عليه يب ابو جعفر عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك يب
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى ما لا ينافي بقاء وقت اجزاء الاولى يب
يطا بهذا الاسناد عن حماد عن عمرو بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي تدخل وقتها يه قال
الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد كا [illegible] محمد
عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
صا القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل
صا تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها
فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة عن يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
صا قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته

بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم
يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان قوله او لم يعلم استشهاد لعدم الاعادة
مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع
التدارك مغتفر وان كان الوقت باقيا بل تعدد لخبر القطعية وابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار او حد
المشرقين باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما كا الثلاثة عن ابن اذينة ٧١
عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
محمد صلى الله عليه وآله يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله
اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح
من تبعه كا يب الثلاثة عن حماد عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
علي عليه السلم بلالا فعلمه بيان في هذا الحديث رد على ما افترى عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما
منشاؤه ان عبد الله بن زيد رأى ذلك في المنام فحضر على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلم بلالا قال ابن ابي
عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد
الله بن زيد وقال ينزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله وقال ابن طاوس في الطرائف ومن طريف ما سمعت
عليه ان ابا داود وابن ماجه ذكرا في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وآله اهتم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فرأى عبد الله
بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان خضران فعلمه الاذان ... هذه الرؤيا الحاكي بن كعب
جعل الصلوة وعليها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة يب الحسين عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد يب عنه عن فضالة عن

حسين

حسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد يه الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ العبة
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب يه وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال
من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال
اغتنم الصفين يه وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك بيان لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث
مهم على ترك الاذان فمن تركه لعذر اسرع فهو صاحب الصف ومن تركه لغير عذر فهو صاحب الملكين ومن تركه
٧٢ تجردا للكسل فهو صاحب الملك الواحد باب رفع الصوت بالاذان ومكاثر
المنائر كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عمرو بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
يب عليه السلم يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن يب سهل عن الزراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه
اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة
يه وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض الحديث كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن كا يب علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني يه هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي يه حتى كاني كنت ابقى
وما لي احد يخدمني ش فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل يه والحمد لله
كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان
بيان يعني انك اذا اذنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان وليصوت اليه الاذان في
يتعلمون منك الاذان ولا يعبث بهم الشيطان يب ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن حماد عن حريز عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلم اذن في بيتك قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه يه رسالة

ابن وهب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا بيان الحدر بالمهملات الاسراع وتقصير الوقوف
كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء بيان ولعل حولقة الحاكي اذا سمع المؤذن حي على ورد الرواية
بذلك ايضا يه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن يه روي انه من سمع الاذان فقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن يه الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين
بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف باب ٧٣
ثواب المؤذن كا محمد عن احمد عن القمي رفعه قال قال ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا بيان كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا للاجر لله تعالى
من الحسبة لا الاعتداد من العمل لانه يعتد عمله ويحتسبه عند الله يب ابن محبوب عن احمد عن ابي الحسن
الجعفي عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه يب عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول
الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك
لحوم حرمها الله على النار بيان تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرغ واضطرب قوله فيما بين
الاذان والاقامة يحتمل معنيين احدهما من ابتدائهما الى انتهائهما والثاني بعد الفراغ من احدهما قبل
الشروع في الاخر ويؤيد الثاني حديث اسحق الجريري الذي يأتي في باب الفصل بينهما ووجه تشبيهه
بالشهيد توجهه الى الله وشغله بذكر الله وشهوده وفي التهذيب فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون والجلادة
تكلف الجلادة يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا سمعوا ذلك وهم اليوم كذلك
قوم

قوله وقال النبي صلى الله عليه وآله لكن يأتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه ويرغبون
فيه ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا يعبأ بهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه وتحملهم
واحتمالهم له وان المراد لحوم طائفة لا يستنكرون عن الاذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء
لحوم حرمها الله على النار يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له يه الحديث مرسلا يب عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي عن منصور بن سالم القمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر
سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة يه قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته
في السماء الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الخزرجي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين يب عنه عن معوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال
دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه
اول من اذن يه روى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطرق
اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام
عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع
الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة
ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا

مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر
سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم
الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله
قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره
وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى
صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني
اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على
النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول
الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال لي ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت
الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال
اكتب الحديث وسيورد تمامه ان شاء الله في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فانه نوادر الكتاب بيان بخ

كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت يقال للتعجب
الرجل اذا قيل له ذلك لتقبل العمل المراد بلحوم الناس اعراضهم والوجه في امانتهم على الاعراض وللاطاعة انهم
الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان
من شعائر الاسلام فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز تحريم لحم من سواهم وكذلك على مواليهم وكانوا
محقونين بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه والجنائب بالنون
بعد الجيم المهملة والموحدة بعد الالف جمع جنيبة وهي ما يقاد من خيل او غيره والاذفر
حاد الريح وهو المسك الاذفر اي الجيد في العامر والانتحاب اشد البكاء يه وروي انه لما قبض النبي صلى الله
عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ ذلك الى
قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها
يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
٧٤ يط باب صفة الاذان والاقامة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كا القمي عن احمد عن يب الحسين عن القمي عن صفوان الجمال
يط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل
على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره بيان كان المراد بالالف والهاء ما في التكبير او في
لفظي الجلالة والصلوة ويحتمل شمولهما اللفظة اشهد ويأتي ما يؤيد الاول ولا ينافي الثاني والثالث
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف

والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك
من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم بيان يستفاد من هذا الحديث
عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة
ان كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ او افهمه بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن وهب يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بيان التثويب بالثاء المثلثة ان يقول في اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين وهي من بدع عمر كما ... عليه السلام ... عن كونه ... وربما فسر التثويب بالاتيان
بالحيعلتين بين الاذانين ... في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى
ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع
الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير
من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى كلامه كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن
سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر بيان الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتأني
وترك العجلة كا الاشعري عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر بيان في النهاية فسر الجزم بالسكون وترك الحركات والاعراب في اواخر حروفه قال والجزم القطع يب
محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن يه خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف يه خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر
موقوفان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله بيان قال بعضهم في تفسير التكبير
ان المراد اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف وحي في الحيعلات اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح
بمعنى الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى وفي الا

وصى

صنو حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني الصلوة يب ابن عيسى عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف
اذن فقال الله اكبر الله اكبر فذكر مثل الحديث الثاني ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله يب عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن يه
الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة كذلك
يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر مثل الثالث بيان في التهذيب بعد
نقله التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وغير بعيد
والصواب ان يحمل على الخيار وحملنا الاقتصار قال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب هذا هو
الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد
وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله
مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان
قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا اقول يعني
ليتميز بها المفوضة من غير المفوضة والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله
عليه وآله بعد ان خلقه فهو الخلاق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلام يب سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له
لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا يب الحسين عن القاسم عن عمرو عن الحلبي عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة يب

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من
الاقامة طاق طاق في السفر يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عن احدهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا يب عنه عن فضالة
عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر
فانه مرتان بيان حملها في التهذيب على التقية او العجلة يب ابن محبوب عن احمد عن القمي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم بيان زدت
على التثويب يعني زدت به وعلى ضرورة الاتيان بالتثويب وانما يفعله اذا احتيج اليها او ابيعها
بحيث يوهم انه اتى بالتثويب يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس
بيان رددت كانه من الترديد بمعنى التكرير يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن
العمرقي في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة بيان
قال في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل بها اقول يحتمل ان يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارجا عن الاذان
قوله عليه السلام من السنة تورية منه يعني من سنة اهل البدع كا محمد عن احمد عن البرقي عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن معاذ بن كثير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة بيان انما قال وهو لا يأتم بصاحبه لان كان صاحبه مرضيا يأتم به ولا يفرد
خلفه سقط عنه هذا العموم افتقاره الى الاذان والاقامة على حدة كما يأتي يب ابن عيسى عن يعقوب عن

بي

ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان يب عنه عن العباس
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه بيان كانه اشار به الى اذان العامة وتركهم حي
على خير العمل يه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل يه وكان ابن النباح يقول
في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة
مرحبا واهلا بيان ابن النباح كان مؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه واسمه عامر بن عبد
عبد الله بن عمرو بن الحرث يه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله مكررا في الاذان واول
من حذفه ابن اروى بيان اراد بابن اروى عثمان واروى اسم امه يه قد اذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا باب
الفصل بين الاذان والاقامة كا محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
يصليها يب الحسين عن احمد قال الحديث مقطوعا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة يب عنه عن الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين يب سعد عن محمد بن الحسين عن
العبيدي عن سليمان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
بياح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا بيان لعل المراد بقوله عليه السلام فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيها بالنفس وان كان
الاتيان بالجلوس افضل لمكان الخبر الثاني وكانه الى هذا اشار في الفقيه حيث قال ويستحب ان يكون
بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وفي الاستبصار

حمل الأول على ما اذا صلى في أول الوقت والأخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاوس
في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معوية
بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو
بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط
قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من
ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب
ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد
وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم قال ابن
طاوس وقد رويت روايات انا لا افضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة
من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت ولو بين دون غيرين كا الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل
اذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله
قرارا ومستقرا بيان الرزق الدار الذي يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه
من الضرع ومستقرا أما عطف تفسيري واما ان المراد بالقرار المجاورة له في الحيوة والمستقر المجاورة
بعد الموت يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الأنماط عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر يب ابن عيسى عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان
والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة قال يقول الحمد لله يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فأذن واقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود
او تسبيح او كلام قال وسألته كم الذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول قال الحمد لله يب سعد عن
الحسين بن عمرو بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام
من غير ان يفصل بينهما بجلوس بيان لعله عليه السلم اكتفى فيه بتسبيح او تحميد او نفس وكان للمغرب وذكر

ابن

ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده رب
سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي
المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته
اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه
كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه يه
قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا بيان قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون
من دعاء الفصل بين الأذانين وفي بعض النسخ حين يسمع وهو اظهر في هذا المعنى كما ان يسمع اظهر في معنى
ابتداء السماع او طول مدة السماع ولعله عليه السلم اشار بقوله مثل ذلك الى ان [illegible] ان يقول عند سماع اذان
المغرب اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك [illegible] المماثلة انما يتحقق بذلك وان [illegible] عينه
٧٤ لاشكال وان جاز اطلاق المثل على العين باب شرائط الأذان والاقامة وآدابهما وأحكامهما
محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من
غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بيان المراد بالعارف العارف بهذا الأمر كما
مر مرارا فانه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلم ولعمري ان من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئا كما في الحديث
النبوي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرف فكأنه به معه فقراءه اعرف حتى يعرف وفي
بعض النسخ ولا يقتدى بكان لا يقتدى به وهو اوضح وعلى نسخة لا يقتدى به يعني اذا كان اماما للصلوة
يه قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث
آخر افصحكم يب احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن يه علي عليه السلم قال اخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا يه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله اني لأحبك فقال له

ولكني ابغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا كا الخمسة يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي يب عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال لا بأس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء كا ابو داود عن يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين الحديث الى قوله لا بأس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الأرض يه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال صا
قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك كا بهذا
الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو
في صلوة يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير
طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء
في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيان قد يحكى
ان الاذن يطلع من الساتر في الصلوة ثوبان فبين في هذا الحديث تدل ان لا يشترط في الأذان بل يكفي فيه
ثوب واحد يب ابن عيسى عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم يه ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه بيان يعني يجوز التكلم في اثنائه الى ان
يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه لا يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقول قد قامت الصلوة فيحرم كما يأتي يب الحسين صا
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة

قال

قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان يب صا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام يب صا
عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام يب صا
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في
اقامته فقال لا بأس يب صا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملها في التهذيبين
على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة
دون المنفرد فان التحريم انما ورد فيهم دون غيرهم والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم يب الحسين
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
صا ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
صا قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم يب عنه عن حماد عن يحيى عن محمد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد صالح
عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على
الأرض يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على
ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس يه سأل محمد الباقر عليه السلم
يأذن في تفاوت يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد
اجزأك يب سعد عن ابن بزيع يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فأقيم وانا راكب قال لا قلت فأقيم وانا
ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فأقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام

عاد ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك بيان لعل المراد بالمترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون
القول لئلا ينافي الحدر فيهما كما مضى وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم وحالي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في آخر الحديث واذا الامام كبر للركوع
كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم يكن معه في الركوع يب صا ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب والفضل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ير الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة
بيان قد مضى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة قيل انما احدث المنارة عمر يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلوة جلس كا علي عن ابيه عن يب علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره يه كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره
وكان يقيم وقد اذن غيره **باب مواضع الاذان والاقامة وجواز تركهما** كا محمد يب
عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ايسر ما يجزي
اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك تجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما
كما يقصر في سائر الصلوات يب صا الحسين عن فضالة عن ابن وهب او ابن عثمان عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك
لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة داعية الى الاشعار بما لا يتأتى يب عنه عن احمد

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن يب صا الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب عنه عن صا
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب يب سعد صا
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار ~~بـ~~ باذان واقامة
ويجزئك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن يب محمد بن اسلم عن الخطاب يه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ير البصري عن الصادق عليه السلام قال يجزي في
السفر اقامة بغير اذان يب الحسين عن الثلاثة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزئك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث
هو الذي احدثه عثمان او معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله
شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح
والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان
النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما كا يب علي عن ابيه عن حماد

بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس
عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان يب احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي
بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الآتي يب
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه يب ير ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني ابن عيسى عن الحسن
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام بيان هذا الخبر يقتضي حمل
تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض وله في التهذيب تأويل يأتي في باب
اداب المأموم من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد بآخر الحديث اما المنع من الجماعة
في تلك الصلوة ثانيا كما فهمه في الفقيه واما المنع من تقدم الامام على المأمومين وفي آخر
الفقيه ولا يبدو لهم امام وهو اوضح يب محمد بن احمد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان
محمول على ما اذا تفرقوا يب صا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل
تجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة

قال

قال نعم يب صا ابن محبوب عن الفطحية قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم
اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن
ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة بيان حمله في الاستبصار على التأكيد يب عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير
اذان ولا اقامة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان
وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة بيان يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله ويمضي
في مطلق الجمع بين الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وكذا فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي باذان
واحد للاولى ويقيم لكل من البواقي ير قال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا ير وقال الصادق
عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ير وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء** ٨١
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان واقامة قال لا ير قال الصادق
عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا
الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ير وقال الصادق عليه السلام ليس على
المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان

فقال اذا اشهدت الشهادتين تعنيها كا القوي عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

باب ٨ وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن كا محمد عن ابن عيسى عن يب ٧٩
الحسين عن ابان عن ابي مريم الانصاري النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس يب الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
بيان المراد بقيامهم الى الصلاة اما تأهبهم للفريضة واما قيامهم لصلاة الليل يب عنه عن فضالة
عن حماد عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال
اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال يه قال لي ابو عبد الله عليه السلام
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت بيان اراد بهؤلاء المخالفين
يب احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ذراة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان يأتي تفسير ضمان الامام في محله ان شاء الله يه قال الصادق
عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء يه كان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال
والاخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله
عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال بيان
قال في النهاية فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله عليه واله قال ان بلالا
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم باب ٤ من

نسي الاذان والاقامة او سهى فيهما او شك كا النيسابوريان عن صفوان عن العلاء يط ٨٠
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال

ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته يه سأل
الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة الحديث يب ابن عيسى صا
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح
الصلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله صا
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن يحيى
بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان المدائني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلاتك بيان اسكت يعني بلسانك وقل يعني في نفسك او اسكت عن القراءة وقل بالتلفظ
والاول اقرب الى لفظ السكوت واصح بحال الصلاة لانها ليست قراءة ولا ذكرا ولا دعاء والثاني صا
اقوى بلفظ القول واوفق بسوق الكلام يب احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل صا
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك يب ابن محبوب صا
عن علي بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن صا
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا
ينصرف يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
الاذان حتى صلى قال لا يعيد يط عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العمركي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار الاربعة اوردها في التهذيب بهذا الترتيب طاطم مورد الضمير في هذا
الخبر الخامس الى ابن عيسى بكلا اطلهم في الاستبصار الا الى الحسين كما توهم ان قوله النسيان لا يدخل تحت
الاختيار فما معنى قوله عليه السلام لا يعود لمثلها فان النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار الا انه ما يؤدي

اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد الامر في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا كما طلب
المؤاخذة يشعر بجوازها يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء يب عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة يط
احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة
وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد بيان
في التهذيب يحمل على ما يشتمل على التدارك والاعادة على الاستحباب وقد اصاب في ذلك بعض المحول على
الرخصة كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره يه عن ابي جعفر عليه السلام
في الاذان والاقامة قال ابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلاة يه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره
ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة يب احمد
عن ابن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الحديث ويأتي تمامه في موضعه

باب ٨ علل الاذان والاقامة يه فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن ٨١
الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلاة وانما بدأ
فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير

في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم
ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان
مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام
ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان
لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه واله
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين
كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة
صلى الله عليه واله وسلم فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما
جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى
الصلاة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب ٨ النوادر كا محمد عن كا يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد ٨٢
الله بن علي الوزاز قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن
زيان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك في هذه المساجد
حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله
فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة
اقرب منه الى النقصان بيان اراد السائل انه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف
المكان فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلا فاذا قضى الرجل مائة ركعة
في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت
الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة حق ومحسوبة ولكنها لاجل
الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلاة بان ينقص منها ويترك بحالها بل هي الى اقتضائها زيادة الصلاة
فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والاكثار

٤ منها الانقضاء بها والاقالة انما الحق ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء **ابواب**
صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها الآيات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
وقال جل ذكره وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل اسمه فسبح باسم ربك العظيم وقال سبح
اسم ربك الاعلى وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال عز اسمه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **بيان** القنوت الطاعة ويستفاد من الامر وجوب الخشوع على
كل مكلف فاما ما ياتي ذلك لكل احد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب المعاقب
كاكثر الناس كفاه نية الثواب والخلاص من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين
اوتوا العلم درجات وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير انما
يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات متفاضلات وكذلك فان من القارئ حال القارئ
في التفهيم والتدبر مراتب ودرجات ودون ما للقرآن والقرآن يلعن والتجهير الى الجهر العالي الشديد
ولا تخافت بحيث لا تسمع اذناك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وان تفاوتت في مراتب الاقتصاد
واعبدوا ربكم اي لا تجعلوا الركوع والسجود لغيره كما او اسوء بعبادة اخرى بعبادة من هذا القبيل
ومطلوبه الغائية والخاشعة في ابوا التسبيح المذكورين انه لما نزلت اوليهما قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها في سجودكم ويأتي في الاخبار انشاء الله عن
الصادق عليه السلام تمثيل في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة
ثلث والمساجد فسرت تارة بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها كما ياتي وفي الحديث النبوي امرت ان
اسجد على سبعة آراب اي اعضاء واخرى بالمساجد المعروفة واخرى بيقاع الارض كلها لقوله صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقديرات معناه انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها فلا
تذكروا معه غيره في سجودكم وعبادتكم والامر للدعاء والذكر تضرعا وخفية وخيفة يشمل سائر الاذكار

الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعا وكذا لو امر الاقتصاد فما يشمله
الصوت وتحمله من الجهر بالذكر والاقتصاد وان لم يمنع منه ثم يقتضي هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه
في مواضعه من ابواب الكتاب انشاء الله ووقت الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله حين ذكره واما امر به
في التشهد فالامر مذكور فيما او انه خليفة على عملي **باب القيام الى الصلوة والافتتاح**
بالتكبير **كا** علي عن ابيه عن **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن ابن وهب قالا **يه** قال ابو عبد الله
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في
الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي
بهم مستجابا يا ارحم الراحمين **كا** عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك
ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد
قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله **كا** محمد
عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال
هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك
بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة واختم لي
بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء
واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم
في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم انك على كل شيء قدير **بيان** اريد بالمعرفة الاولى معرفتهم بالاكثر
وبالثانية معرفة منزلتهم عند الله **يه** قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة

ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني
بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم
قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب **كا** الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن
وسبع افضل **بيان** الافتتاح بالصلوة الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها لبيك
وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس
اليك اي ليس شيئا يتقرب به اليك او لا صادرا منك والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة
ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها واطلب رحمتك رحمة بعد رحمة والحنيف
المائل عن الباطل الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي
تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي ياتي في باب العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب
من التخيير في جعلها ايها شاء لا مستند له ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد
اكمال السبع وان افتتح بالاولى ولذا ان الافتتاح لمن رماه بالتكبير على الواحدة انما يقع بالمجموع وكلها داخل
في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح
في شيء فما ذكره في وقت الدعاء فما اعلم له اصلا ولا مستندا ويستفاد من ظاهر هذا الحديث
ايضا شمول الاستحباب لسبع تكبيرات والتوجه كل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم
ومنهم من خص بالفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست كما ياتي وكل طائفة النص تعم
روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علا المذاري عن ابي
شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في

اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل
ركعتين الحديث ولم يذكر الاربع ثلثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع وقد حمله ابن طاوس
على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصها بسبع مواضع للحاق الفريضة واولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي
الاحرام وفي الغنية ايضا خصصها بست صلوة نقلا عن رسالة والد الصدوق باسقاط الوتيرة من هذه السبع
وروى ابن طاوس في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
له قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك
المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد
وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل
تبعاته **يب** سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة **كا** النيسابوريان
عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا
الحاجة والضعيف والكبير **يه** قد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **يب** الحسين
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا
اذا كنت وحدك **بيان** مترسلا يعني متأنيا متثبتا او مرسلا الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من
التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **يب** ابن عيسى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات
ولاء **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم

محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته إذا افتتحت الصلوة فكبر إن شئت واحدة
وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر
إلا بتكبيرة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام وابن أبي عمير عن الحلبي عن الشحام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يب عنه عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلث أفضل والسبع أفضل كله يب سعد عن أحمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح
بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلها بيان
يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت وأما الثنائية فيكون فيها إحدى عشرة
تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك والحديث مبسوطا في باب القنوت إن شاء الله باب
رفع اليدين بالتكبير كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ٨٤
ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك كا الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله
وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك
بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا يب عنه عن القمي
عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه
يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك بيان يعني أنه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة وأعلى الصدر
فإن اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه يحيطان بالنحر ويأتي في حديث زرارة الوارد في آداب الصلوة
وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك يب ابن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال على الإمام أن يرفع يده في الصلوة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب
على أن للإمام أفضل وأشد تأكيدا وإن كان لغيره أيضا فيه فضل ويأتي في باب الركوع أنه العبودية
٨٥ وأنه زينة الصلوة باب قراءة البسملة والجهر بها كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلوة أقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم كا محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشي بيان يعيدها يعني الصلوة أو البسملة والأول
أظهر مرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة كا محمد عن علي بن
الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع
المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن
يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها يب
بهذا الإسناد عن الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم
الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين أي في كل ركعة إذ لم يكن
مصر والأفق أول فاتحة كل ركعة يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب أحمد
عن التيمي عن صالح الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي إن الصلوة

إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول هل ذكر ربه فإن قال نعم ذهب وإن قال لا ركب على
كتفيه وكان إمام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث
تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الإمام الملك الموكل به كا محمد
عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
أياما فكان إذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا
يب الحسين عن القمي عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما وكان يقرأ في
فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وأخفى ما سوى ذلك يب صا سعد عن أحمد عن العباس عن صفوان عن أبي جرير القمي قال
سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر يب عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان صا
ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا
أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا يب عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد صا
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
إذا افتتح الصلوة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين صا
عن صفوان عن ابن بكير عن مسمع قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في
الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى بيان حملهما في التهذيب
على حال ضيق والصواب أن تحمل على التقية كما جزم في الاستبصار يب سعد عن أحمد عن القمي
والحسين عن حماد يب صا ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ٨٦
ولا بأس بذلك بيان حمله في التهذيبين على التقية أو النسيان باب قراءة الفاتحة
ولجزئها كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد صا

قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات كا
أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب كا ابن داود عن
يب صا الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار يب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
صا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا
يب سعد عن أحمد عن السراد عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب وحدها
٨٧ تجزي في الفريضة بيان حملهما في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار لما يشعر به الأخبار
السابقة باب كراهة قول آمين بعد الفاتحة كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة
صا عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله
صا رب العالمين ولا تقل آمين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لأبي
صا عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا يب الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في
الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها بيان حملهما في
التهذيبين على التقية كما يشعر به العدول عن الجواب في الأول إلى تفسير الكلام في الثاني بعد أن نطق في
الأخير بأن راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه وأول الثاني بقوله الطعن عليه ورده لاحتمال أن يكون
أحسنها من الإحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التسويات نعرفه وعلى هذا فلا
ينافي ما يجري جميل ... فإن ما نافية أمره عليه السلام بخفض الصوت بها إنما يتم عن القرآن لا بقوله ...
بالإسناد لهم إبهام الخفض أيضا كما يحصل مع الرفع وربما يحصل من الحسن ويحتمل أن الصيغتان على التكلم وما
مكانا آمين باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض كا علي عن العبيدي عن يونس عن

الكافي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها
شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين يب قلت فأي السور تقرأ في الصلوات قال أما
الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول فأما الظهر والعشاء الآخرة ف
سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوها
وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان
حين من الدهر يب ابن عيسى عن المرادي عن أبان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر
والعصر بنحو المغرب يب عنه عن أبي سعيد المكاري عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي
الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها بيان سأل عن الاقتصار
على هذه السورة في الصلاة أعني قراءتها في الركعتين جميعاً فأجيب بأنها أتم صلاة قرئ فيها بهذه السورة
يب عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله تجزي عن خمسين
صلاة كا القمي عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن ابن جعفر عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من مضى به يوم فصلى فيه خمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
كا علي بن محمد عن يب سهل عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل
هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما
كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين
في الركعتين كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال أخبرني رجل
بسلم قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين كا ثم قال هما من القرآن يب
بهذا الإسناد عن سيف عن منصور قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة يب

بهذا الإسناد عن سيف عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئاً من الحم في
صلاة الفجر فاته الوقت بيان يعني بالحم السور المفتتحة بحم وفي بعض النسخ الحواميم بدل الحم وقيل
إنه من قول العامة وليس من كلام العرب وقال في القاموس الحم ذوات حم السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم
قال في الفقيه أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلاة وسورة المنافقين ويجب أن يقرأ في العشاء الآخرة
ليلة الجمعة وفي صلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة
بغير سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع
إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتين نافلة وسلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت الحاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان
وفي الثانية وهل أتاك حديث الغاشية فإن من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من
صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولعله طاب ثراه أراد بصلاة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة
٨٩ فإنها يصدق عليها أنها صلاة الظهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام فيها في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى
باب ما يقرأ في النوافل كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف
يه الحديث مرسلاً مقطوعاً كا وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية
قل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل
هو الله أحد كا أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد بيان قد مضى أن صلاة الزوال تسمى بصلاة الأوابين ويستفاد
من هذا الحديث أن مجموع الخمسين فرائضها ونوافلها يسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالأوابين الذين يصلون
الخمسين فإن من يصلي الزوال يبعد أن لا يصلي البواقي والمراد بالحديث إما استحباب قراءة هذه السورة في كل
ركعة ركعة من الخمسين أو في كل صلاة منها ولو في إحدى الركعتين أو الركعات ويحتمل أن يكون المراد أن الأوابين
يقرؤون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال
ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألته عن شيء فما أخبرني ولقد سألني
عن تفسير هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث
آيات فهذه عشر آيات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون آية يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسن الحلبي
عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل
هو الله أحد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية
الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها وفي الركعة الخامسة
الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد
وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى
قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام
وجعلوا لله شركاء الجن إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة
الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والأبصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول
أستجير بالله من النار سبع مرات يب أحمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي الحارث عن عبد الخالق
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد يب ابن عيسى عن
عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ الحديث يب ابن عيسى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استفتحت صلاة الليل ففرغ
من الاستفتاح فاقرأ الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ خاتمة الكتاب وسورة يه يب

الركعتين

الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب إلا انفتل كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال بقل هو الله أحد قلت في ثلاثهن قال نعم ير ورجال من قمي أن الوتر بالحمد
وقل هو الله أحد قيل له أما بشر بعبد الله فقال قل الله وتر لعله يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً
روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد يب الحسين عن النضر عن
الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول قل هو الله أحد تعدل
ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله بيان قد يقال إن الوجه في جعل هذه
السورة ثلث القرآن أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان معرفة الله ومعرفة النشأة
والنشأة الأخروية والعلم بما يوصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على
الأصل الأول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الأصل والفرع
والكفو وكما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة جاءت هذه السورة ثلث القرآن
لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان
يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربي يب الحسين عن ابن أبي عمير عن أبي
مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل
هل أتى على الإنسان قال علي بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل
يا أيها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع
القرآن كله يب الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور بيان لعل المراد أنه صلوات الله عليه كان يقرأ في كل من الثلاث
بكل من الثلث يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي
سورة أحببت وقال أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي الحسن

الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة
وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود باب الرجوع من سورة الى اخرى كا يب ٩٠
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن محبوب عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة
ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها بيان سيأتي تقييد هذا الخبر
بما في الاخبار الآتية وتقييدها بما عاقبه ويلحق في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه
الاخبار ان شاء الله باب تكرير السورة وتبعيضها كا العمري عن ٩١
الكوفي عن عثمن عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من
القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال لا بأس يب ابن محبوب صا
عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا بأس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي صا
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا
كانت اكثر من ثلث آيات بيان ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولاسيما الثاني فانه صريح فيه
وفي التهذيبين حملهما على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها وانت خبير بان التبعيض مع انه في الخبرين

الحسين

الآية ما هو بعض في الجوار يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي
من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف
صا شئت يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السورة أيصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية بيان أيصلي الرجل اي يقرأها في صلوته يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن الهاشمي قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ
بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم بيان
لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين فهم منه
تعليم التقية لانه حمل ما سبقه على التقية مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في
٩٢ الباب الآتي ايضا ما يدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته باب القران بين
صا السورتين كا محمد عن محمد بن الحسين يب صا ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا بأس كا القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
صا سورة ركعة يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت
فيقطع السورة فقال لا بأس بيان حق السورة من الركوع والسجود ان يأتي بهما بعد الفراغ منها
فاذا قرن بين السورتين لم يعط حق الاولى منهما وآخر هذا الخبر نص في جواز التبعيض فيحمل النهي
صا على الكراهة كما يأتي التصريح بها يب الحسين عن الفروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود

فما ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس يب الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا
هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت يب صا الحسين عن فضالة عن
العلاء عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة يب صا ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى
والم نشرح بيان حمله في التهذيبين على انه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراءتهما
الا في ركعة وقال في الاستبصار لكن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي
ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في الفقيه موضع علك
اي السور قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ما قالاه من حديث اخر لما
لنا الى هذه الاخبار فلا دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة يب احمد عن ابن ابي عمير صا
عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك
صدرك بيان حمله في التهذيب على قرائتهما في النافلة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال صا
سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة
قال اكره ولا بأس به في النافلة بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان احداهما الحمد ولا يخفى بعده
والصواب ان يوجه الاولين وان كان خلاف الاولى كما في الاستبصار باب قراءة ٩٣
العزائم في الفريضة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
بيان سيأتي تفسير العزائم وسجدات التلاوة واحكامها في ابواب القرآن وفضائله من
هذا الجزء ان شاء الله كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة صا
في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا القمي عن احمد

يب

يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض
صا تسجد اذا سمعت السجدة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع يب احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها بيان حمله
في التهذيب على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا
كانت من العزائم يب سعد عن اليقطيني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها
سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا
آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم بيان العائد في يتشهد ويسجد المقدم
الى الامام ويتشهد تولية ويتمهد للسجود للتلاوة محدثا ولما لا يرجع الى الغير والمراد انه انما يسجد
٩٤ للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم باب الجهر والاخفات محمد عن
يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي عن يونس
يب صا عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال
يب صا ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا الثلاثة عن ابن اذينة وابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه كا القمي
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صا يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه

عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه
قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً بيان اللهوات جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق
أو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدي
بهم كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين عن السراد يب ط محمد بن أحمد عن العباس بن
معروف عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته
وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالإخفات والسنة في صلاة
الليل بالإجهار بيان يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محله يب عنه عن علي بن الحكم ضا
عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار
قال نعم بيان حمله في التهذيبين على الرخصة والجواز يب البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن
أسباط عن عمه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن
فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك يب محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه إذا صلى يقرأ في الأوليين من صلاة العصر سراً ويسبح في الأخريين على نحو من صلاته العشاء
وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع بيان لعل قوله عليه السلام على نحو في الموضعين متعلق يسبح دون
يقرأ ومعنى آخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلياً إلا بعد الركوع كا الخمسة قال سألت ضا
أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة يب سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن يم حماد بن ضا
عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا له صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا
بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ضا
عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة

في السفر

في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً يب الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة يب الحسين عن العلاء عن محمد قال سألته الحديث إلا أنه
قال ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة بيان حملهما في التهذيبين على التقية والخوف وفي المنتهى حمل
الإخفات على الأصل إذا صلاها وحده أربعاً وحمل الجهر حتماً قال وإذا صلاها جماعة جهر وإن كان في
السفر وإن أنكر عليه يب أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل بيان
يعني هل عليه بأس إذا لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخيرون في ذلك يب
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه
فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلاته يب محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر يب ابن
محبوب عن العبيدي عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له أن يجهر بالتشهد الحديث يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار باب 98
سائر أحكام القراءة كا يب الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن
يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ بيان وذلك لاشتراط
القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن كا محمد عن الأربعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع بيان سيأتي
أخبار أخر فيمن غلط أو نسي في باب السهو في القراءة إن شاء الله يب محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فختمها فليقل صدق الله وصدق رسوله والرجل إذا قرأ
الله خير أما يشركون يقول الله خير الله خير الله أكبر وإذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فليقل كذب العادلون
بالله والرجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره

تكبيراً فليقل الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ قال
ليس عليه شيء يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك
ربنا بيان هكذا وجدنا إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب والصواب الحسن بن علي بن عبد
الله عن البرقي فإن الظاهر أن يكون المراد بالحسن بن المغيرة وبالبرقي محمد بن خالد وبأبي أحمد
ابن أبي عمير والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال
والتعوذ والقول حديث النفس أم لا بد من إجرائهما على اللسان وجهان ولا بأس بترديد كلمة أو آية مراراً
للتدبر فيها فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام ما لا أحصي وأنا
أصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم وروينا عنه عليه السلام أيضاً أنه سئل عن حال لحقته في الصلاة
حتى خر مغشياً عليه فقال ما زلت أردد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم
يثبت جسمي لمعاينة قدرته ويأتي حديث آخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن إن شاء الله تعالى
يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الصيقل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال
لا بأس بذلك يب محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء
غيره كا حميد عن الحسن بن محمد الأسدي عن الميثمي عن أبان عن محمد بن الفضيل قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كا عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد يب
محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلين
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أبي بن
كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا
فرغ من السورة كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في
الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه باب الركوع والذكر فيه وتعلمه كا الأربعة 96

عن

عن زرارة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن
تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف
أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى
وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً بيان وما أقلته قدماي بتشديد اللام أي ما حملته
فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية ننگ داشتن والاستكبار
طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار طلب الحسر والسين المهملتين التعب والمراد أني لا أجد من
الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده أنزه ربي العظيم
عما لا يليق بعز شأنه تنزيهاً وأنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأن المصلي
لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم
فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته وسبحان مصدر
كغفران ومعناه التنزيه ويلع بالعين المهملة أي الفم وسمع في سمع الله مضمن معنى الاستجابة
أو القبول أو الإصغاء ولهذا عدي باللام وينبغي أن يقصد المصلي بهذا الدعاء لا مجرد الثناء وفي الفقيه
اختلافات مع الكا في بعض ألفاظه عطفاً على الركوع وعطفاً على السجود إلا أنه لم يسنده هنا إلى الإمام
لم يسنده هنا إلى رواية ولهذا لم نتعرض لها كا يب الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من
ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه كا محمد عن أحمد عن السندي بن الربيع عن
سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً من تمم ركوعه لم

وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني
ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس رأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل كا القمي عن
محمد بن اسمعيل عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم
صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع
يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع او السجود قال هي العبودية يب عنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
رفعك يديك في الصلوة زينتها يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد
المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم يب سعد عن احمد بن عيسى
عن الحسين ومحمد ابني خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
صا السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع يب عنه عن احمد بن علي بن
حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بيان اريد بثلث
تسبيحات في ترسل ان يقول سبحان الله ثلث مرات في تأن وتثبت وبواحدة تامة ان يقول سبحان
صا ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن الحجال عن ثعلبة عن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح

سبحان

سبحان الله ويحتمل التسليم ولعل السر فيه اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة بتعجيل
اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن اتى منهم بواحدة فربما يصك
منه بعضها في الهوي او الرفع فلا يدخل هذه صفة ان يأتي بالثلث ليتحقق لبثه بمقدار واحدة يب
عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن ابن نجران عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الصهباني عن القمي عن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا في ركوعهم
وسجودهم وهي اما بالضم فتخفيف سبحان بحذف المزيدتين واما فعل امر بمعنى قولوا سبوحا المنزه الى
الله يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود صا
هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده و
الدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا
ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
بالناس خفف بهم يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد صا
الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله يب الحسين عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته صا
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن صا
ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود
قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة
له بيان حمله في التهذيب على تركه متعمدا دون ما اذا سها ونسي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب يب احمد عن احمد بن عمر عن
ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة كا محمد
عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد الصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كا سواء بيان لعل الكافي دل هذا على انه
عليه السلام احتمل القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك لما قد روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة
اضعف القوم ومثله قال في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما من كلام اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول
مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله
الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال
سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف يقال انف من الشيء يانف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت
نفسه عنه واراد به هنا التنزيه من العيوب والعجب مما لا يرتضيه لله سبحانه كا محمد عن الزيات يب
سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي
عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله يب والحمد لله شي والله اكبر فقال نعم يب
كل هذا ذكر الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من
التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة باب السجدتين والذكر فيهما ٩٧
وفيما بينهما وبعدهما كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن مؤمن الطاق عن الحلبي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات

وحاسبتني

وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك
وصلى الله على محمد وآله بيان الا بدلت كانه استثناء من مقدر يعني ولا اسألك او ولا ارضى
عنك ولما بمعنى الا كقوله تعالى لما عليها حافظ وشر المحاسبة ان يبلغ فيها وسفعات النار اثارها
وعلاماتها من تغير الالوان الى السواد ونحوها قال في الفقيه والسجود منتهى العبادة من ابن آدم
لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله سبحانه اذا كان في سجوده وذلك قول الله تعالى واسجد واقترب
وسيأتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات ان شاء الله كا جماعة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه بيان كذا في النسخ التي رأيناها من باب
التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى
بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي اذا سجد
الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفتح ما بين
عضديه وجنبيه وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد اخرى تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري صا
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه قال نعم
يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض

ام ركبتيه قال لا بعض ما بين ذلك يداه هو مقبول عنه بيان حملهما في التهذيبين على الضرورة ومن لا
يتمكن والاولى ان يحملا على الحصر والحيوان يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا
بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا بيان قد مضى قدر التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب منه في الباب
السابق واما كون نخلة مريم عليها السلم بحوالي الكوفة مع انها كانت بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس
فلا استبعاد فيه لان الارض يطوى للاولياء روى الثمالي عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى فانتبذت
به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من
ليلتها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة يب
الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حد السجود قال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك يب عنه عن ابن ابي عمير عن اذينة
عن بر زرارة عن يب احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
صا اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه يب ابن عيسى عن
موسى بن عمر من ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف
ضا اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان
بن مسلم و بر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال ما بين قصاص الشعر الى الانف مسجد اي
يب ذلك اصبت به الارض اجزأك بر وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن المصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض

وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض بيان القصة بالضم الخصلة
من الشعر ولعل المراد بالنهي عنه المنع من الشعر المستوعب يب طا ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن
مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب طا
ابن عيسى عن احمد عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله بيان
الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد لا صلوة
كاملة يب صا احمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين بيان حملهما في التهذيبين على الكراهة دون الفرض ولا الاخر فيما
قلناه في سابقه يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه يه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمولان على الاستحباب
دون الايجاب كما يظهر من الخبر الآتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره
حتى يرسله ارسالا بيان لعل المراد انه عليه السلم كان يكره ان يصلي مسدلا على طرف جبهته الذي
المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا يتمكن تمام جبهته على الارض وبهذا الحديث استدل
في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب الجبين يب احمد عن معوية بن حكيم صا
عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه يب المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن حماد صا

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض بيان
النبكة محركة التل الصغير ويكأن ما يتوهم من هذا الخبر محمول على الافضل والاول على الوجوب او يحمل هذا
على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذاك على ما اذا لم يتمكن منه كما قاله في الاستبصار والمراد بالامر بجر الجبهة
الاحتراز عن تعدد السجود وقيل يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود لا يلزم التعدد كا الثلثة
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع
جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي حديث آخر في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس يب ابن عيسى عن النهدي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس يب طا عنه عن احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته
من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه يب طا عنه عن احمد عن ابيه عن ابي
المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع
وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير
ان ترفعه يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال
خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض كا علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة يب طا احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من
الارض واحدى قدميه على الاخرى بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله

على غير الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء
الصاق الأليتين بالارض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا
في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه
والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه
اعتماد الاكثر ولم نذر مأخذه يب ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين صا
كاقعاء الكلب يب طا احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين بيان حمله في التهذيبين على الحصر او الضرورة وقال في المعتبر
ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز
الاقعاء في موضع التشهدين لان المتورك يتمكن من الدعاء بما لا يتمكن معه من جلس على عقبيه ولا يتيسر
للدعاء والتشهد اقول هذا انما في التشهدين وسيأتي في باب الآداب من اطلاق النهي عن الاقعاء
في الصلوة وما يأتي من استحباب الجلوس فيما بين الركعات فما في التهذيبين اصوب يب طا ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم يب طا سماعة عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع رأسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم
من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل
ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة يب طا علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون بيان قال في التهذيب
انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه

اجبيا يب ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان
ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض بيان العجن الاعتماد على
ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته
على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل
ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد باب ما يسجد ٩١
عليه وما يكره كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن العباس قال قال صا
ابو عبد الله لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان يب محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن يه يب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس كا النيسابوريان عن حماد عن حريز يه يب الاربعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش بيان الزفت بكسر
الزاي والرياش جمع ريش فقيه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث ويأتي تمامه
من الفقيه فقيه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة بيان لعل
المراد بالحديث انا لسنا مأمورين بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض فهو الكمال والفضل
والسجود على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة
ورحمة وتوسعة فقيه وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السابعة كا يب الثلاثة
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد العجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه كا محمد

عن

عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة
فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بالضم سجادة وكانت لهم سجادة
صغيرة تنسج من السعف كذا في الصحاح قال وربما بالخيوط وقال في النهاية وفي حديث ام سلمة قال لها وهي
حائض ناوليني الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا
يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وقد جاء في
سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة
على الكبيرة من نوعها كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الجعفي عن حمران يب الحسين
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل رقيق له البلاس بفتح اليا وكسرها كا محمد
قال يب قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد عن علي بن الريان قال
كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيما
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني
كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الحبال بيان السيور جمع السير بالفتح وهو
ما يقد من الجلد لعل توقفهم كان لان السائل في الخيوط والسيورة فانها غير معهودة فانشد البيت ليستشهد لهم
على صحتها تأبط شرا اسم شاعر وفي التهذيب العدواني كان العدواني وتغار من اغرت الحبل اي فتلته فهو مغار
وحبل شديد الغار اي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلاة على الخمرة المعمولة بالسيور مع
انها مستورة بها بالنبات ولا يتم عليها السجود انما هو لان عاملها كانوا لا يحترزون عن الميتة او يزعمون
ان دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه فقيه سمع عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه بيان يعني جلاله

وفيه عن سهل عن علي بن الريان
يب علي بن محمد عمر

علي اذا سجد عليه كا يب محمد عن العمركي عن ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا بأس بيان لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث يستقر عليها والثيل
كعيوب ضرب من النبت يشبه وهو ورق البر الا انه اقصر لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء وقيل
قد ترمى على الارض بالعسبة ذاهبا بعيدا كا القمي وغيره عن يب احمد عن علي المثنى عن محمد بن عمرو بن سعيد صا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج بيان القفر بالضم ضرب
من القير يقال له القفر اليهودي والصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب يه سأل ابن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على القار فقال لا بأس به بيان القار القير يه وروي عن معوية بن عمار انه قال القير
من نبات الارض يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عثمان قال ير سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله صا
عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة
والتقية وعوض حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة كا يب محمد عن محمد بن الحسين ان بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكن من الملح والرمل وهما ممسوخان بيان يعني ذلك صورتاهما وان لم يبقيا على اصل فيهما كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد صا
على قرطاس عليه كتابة يب احمد عن علي بن مهزيار قال يب يه سأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث صا
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان فلا ينافي
بين الخبرين لان الكراهة يب احمد عن التميمي عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل
يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي كا محمد عن يب احمد
عن يب يه السراد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في
ابواب الطهارة عن الخبث من كتاب الطهارة كا يب علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن التطهير

ابيه

ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمله في التهذيبين على
التقية لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان تقع الاعضاء على ما لم يسجد عليه
يب صا احمد عن ابن يقطين عن حسان الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس يب الحسين صا
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فاذا
وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ير سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي صا
طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من
اذى الحر والبرد قال لا بأس به يب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل صا
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه
اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به بيان المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا
الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان
قطنا او كتانا والمسح على غيرهما ليتوافق الاخبار الاتية يب صا بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم قال
كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به يب صا سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس يب احمد
عن ابن يقطين عن اخيه عن يب يه ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية يب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن صا
الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية يب سعد عن احمد
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جائز بيان حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر وبرد ويأتي الخبر الاتي بعد الخبر الاتي

ضا لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظننه يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جايز بيان حمل الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت الهلاك النفس وغيره والاولى
ضا ان يحمل النهي عنهما على الكراهة يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير
واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال
لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا يب احمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج بيان حملهما في التهذيبين على حال الاختيار
وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره وفي هذا المعنى كلام ويأتي خبر اخر بالمعنى
في باب صلوة ما قد الارض انشاء الله يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
ضا عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة يب احمد عن احمد بن اسحق عن ياسر
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض بيان الطبري كانه كان من القطن او الكتان
كما يظهر من الاستبصار يب احمد عن ير الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم بيان الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر يب عنه عن الخزاز عن ير محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يحيى بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصير
والبواري قال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب
ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه يب
ابن محبوب عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد

غير الله

٩٩

غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك بيان في الفقيه هكذا سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث وهو اوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن
الارض بوضع شيء تحته سيما اذا لم يتمكن من كمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء والغلط كلام
بالمروحة من كرهها لاشتمالها على تمثال وهيئة او دنا بنقش ويصنع باب القنوت وتكبيره
ضا كا احمد عن يب الحسين عن التميمي عن ير صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن
ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما لا يجهر فيه فلا
تشك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس
عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة
او نافلة قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في صلوة الجمعة قنوتين احدهما
في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلاثة عن زرارة يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست
عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن
يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع
حين تفرغ من قراءتك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن

سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة يب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة
العشاء الآخرة يب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة يب قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
ضا في كل الصلوة يب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه
ضا بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
ضا الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر بيان في التهذيبين حمل
كل ما نفى فيه من الصلوات على عدم التأكيد او التقية كما يظهر من الاخبار الاتية وقال في الفقيه والقنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين
يب ط علي بن مهزيار عن الحسين عن ابن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت ير قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وان شئت فبعده بيان حمله في التهذيبين على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة ير سأل
ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي
فقال لا بيان حمله في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي
يعني رفعهما كانك تركع بيان لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين الا الذكر المروي دونا الذكر او الدعاء
امره عليه السلام بان يرفعهما لتكبير الركوع ليوهمنا به حينئذ يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
يبطا من القنوت لنفسه كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس
يحا صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا ورواه ايضا علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن
في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات
١٠٠ يب ط محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن مصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت باب ما يقال في القنوت
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت وما يقول فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن
فضالة عن ابان كا الاثنان عن ابان عن ير البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات يب احمد عن علي بن
حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل كا الثلاثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ير روى
عن ابن بكير بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر
بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا الى قوله والآخرة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي القاسم معوية عن ابي بكير بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات ير سأل الحلبي ابا عبد
الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك بيان
قال في الفقيه وادنى ما يجزي من القنوت الواجب منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم وقال ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية وقال ان يسبح ثلاث تسبيحات

ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك
إن شئت ... والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي
وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة
ير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا
النيسابوري عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن على الله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال
كل ذنب عظيم يب الحسين عن فضالة عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول
في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره يب عنه عن فضالة عن ابن عثمان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة يب عنه
عن فضالة عن حسين عن ... عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة يب أحمد عن الحسين عن ير عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وإن شئت تحت ثوبك ير عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال في وتره إذا أوتر
أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ير ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ير وكان علي بن
الحسين سيد العابدين عليهم السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر ير معروف بن خربوذ
عن أحدهما عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله
رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم أنت الله نور السموات والأرض
وأنت الله زين السموات والأرض وأنت الله جمال السموات والأرض وأنت الله عماد السموات والأرض

وانت

وأنت الله زين السموات والأرض وأنت الله قوام السموات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله
غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروّح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة
المضطرين وأنت الله إله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء وأنت الله بك
تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ولا ينجي منك إلا التضرع
إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع
ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي
وترزقني العافية إلى منتهى أجلي وأقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم إن
رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني أو يتعرض لك في شيء من أمري وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة إنما يعجل
من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء
غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي أستجير بك الليلة فأجرني وأستجير بك من النار فأجرني وأسألك الجنة فلا تحرمني
ثم ادع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة بيان العماد والقوام متقاربان وكذا المفرج
بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغرض والنصب بفتحتين فيهما ونصب على وزن تكرم والأثر بكسر الهمزة
وفتحها وإسكان المثلثة ... على أثر أي بعد قليل ير وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت أستغفرك وأتوب إليك
وأؤمن بك وأتوكل عليك ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم يه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في
الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث
بحولك وقوتك لأحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزايلها وأبقيت فيها الكلأ والمرعى ونصرتني فيها
الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعرفني أعوذ بك من الزقوم وأعوذ
بك من الحميم وأعوذ بك من مقيل في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار
اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها

اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ
بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي
في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي في
مسألتي وطلبتي أسألك إلهي كمال الإيمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل إحساني مضاعفاً وصلاتي تضرعاً ودعائي مستجاباً وعملي مقبولاً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً
ولقني منك نضرة وسروراً وصلى الله على محمد وآله بيان في ظلمات الثلاث ظلمة البطن وظلمة
الرحم وظلمة المشيمة والحاول المطالب والمزاول المعالج والمزايلة المفارقة والمقيل مكان القيلولة
يه الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما أتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذا بين يديك فخذ
لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود قال وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد
بيان العتبى اسم من الإعتاب بمعنى الاسترضاء أي لك العتبى وهو أن يرضى أي لك مني أن أرضيك ولا أعود
إلى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر ير قال أبو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله
والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول
قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلك
الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات و
عطيتك أفضل العطيات وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر
وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصي نعماءك قول قائل
اللهم إليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن
وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير
الفاتحين اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا
وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وإمام عدل
تظهره إله الحق رب العالمين ثم تقول أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً

بيان

بيان يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في أبواب الجمعة والجماعات إن شاء الله كا علي بن يب
محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك
فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار
هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً يه قال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك
في الصلاة فليس بكلام بيان قال الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في
صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق
١٠١ عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله
باب التشهد وما يقال فيه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن منصور بن يبطا
حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا
إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك بيان أراد عليه السلام أن ما يعمله
تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المكررة والدعاء ونحو ذلك ليس بواجب ولا تهم ... بكلمة
بعد الإتيان بالشهادتين الحمد يغنيه أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فهي من متممات الشهادة بالرسالة
والحديث يحتمل التقية أيضاً كا وفي رواية أخرى عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور عن
بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه
لو كان موقتاً لهلك الناس بيان يعني أنه ليس فيه لفظ موقت لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك
الناس لأنهم إما يأتون به بالألفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا كا محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال
الشهادتان كا محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام كا محمد عن أحمد

يب الحسين عن فضالة عن حسين كا عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت به النبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت بيان يعني في التشهد
ويأتي بيان معنى الانصراف في باب التسليم ان شاء الله يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته يب صا
سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان يب احمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن صا
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه بيان
حمله في المنتهى على التقصير في الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعندنا انه يحتمل
ان يكون المراد بحمد الله بعد ان يكون قد اتى بالتشهد اجزأه يعني عن سائر الاذكار كما قلناه في باب
اول الباب يب عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي
ان اقول في الرابعة قال نعم يب صا احمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن عمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه بيان يلطف العبد ربه يتقرب اليه بالتودد والتعطف
وانما يكون مبدأه من الله بلطفه اياه اولا وانا الممد له محمله عليه يب عنه عن الحجال عن علي بن عبيد
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع بيان رد على العامة حيث
خلطوا الشهادة بالرسالة في الاذان والصلوة وقد مضى ان اول من فعل ذلك في الاذان ابن اروى
يب ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يه حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطرة

والبار رتب بدأ بها يعود اليها تنبيه بذلك على ان زكوة الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكى وصلوة
عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث الحث على زكوة الفطرة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وان قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلوة على
هذه يب الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في
الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا
وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم بيان اراد
ببين يدي الساعة امامها وقريبا منها وهو اما متعلق بارسله او ببشيرا ونذيرا والمحتمل ما يحيى به

من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنات
في وقت الغدو والرائحات الكائنات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قيل غلو في المراد
بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يوجب من معنى الطيبات وخلص نحو الاثم وليس المراد
بقوله كما صليت ونظائره تشبيه الصلوة بالصلوة ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة وتعليل
الطلب بوجود ما يقتضيه وان وقوع المطلوب بديع ادوقع مثله وما يوجبه ولهذا الكلام نظائر
كثيرة ويكثر فلا اشتباه على كثير من الاعلام والنار الحلاك يب ابن محبوب عن العباس عن ابي شعيب
عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله
يب ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات يب
احمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد
الفريضة يب عنه عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس
بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ير قال الصادق عليه السلام افسد
ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك الحديث بيان اريد
بالناس المخالفون من العامة وبافساد صلوتهم بهما اتيانهم بهما في التشهد الاول وفي اثناء الصلوة
مع انهما ليسا من اذكارها وانما الاتيان بهذا السلم في التشهد الاخير بعد الفراغ من سائر
اذكارها للانصراف بها كما مر قال في الفقيه معنى في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد
الشهادتين فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة او لا قول
لا يسلم الانصراف كما يأتي في الخبر الآتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ير ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف كا محمد عن احمد يب الحسين صا
عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم

قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد بيان يعني من التأثير
بدليل ما بعد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان
يفعل ذلك بيان في الكافي من الركعة مكان من الركعتين فيشمل الثلث يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
١٠٣ فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه باب ما يقال
في الركعتين الاخيرتين كا البيان عن ابن ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
وتركع يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
صا يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت يب الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل بيان وذلك كله في صلوة المسبوق عن التقديم يب
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي

عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب يب ابن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في
الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل بيان حمله في التهذيبين على ما إذا كان إماما يب صا
سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين
الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر بيان لا تقرأ فيهما يحتمل النفي والنهي والأول
أقوى بهما وعلى الثاني يدل على أفضلية التسبيح وحمله في التهذيبين نفيا وحمله على البعيد يجوز في الأ
خيرتين أيضا وقد مضى في باب فرض الصلاة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل الأذكار والصلاة أيضا ما
١٠٣ يناسبه وما فيه التصريح بأفضلية التسبيح باب التسليم والانصراف كا محمد
عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت
في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك فإذا كنت إماما فسلم
صا تسليمة واحدة وأنت مستقبل القبلة كا بهذا الإسناد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على
يساره أحد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن
جعفر قال رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله يب الحسين عن الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين
صا وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يب عنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صا الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة يب عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم
أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على

يمينك

يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وإن لم يكن
على شمالك أحد بيان تؤذن القوم من الإيذان أي تشعرهم وتشير إليهم بتلك وتقصدهم وتتوجه
إليهم بإطلاقك وتخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار السابقة أن المخرج من الصلاة قول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينصرف عن الصلاة
وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو الإذن والإيذان بالانصراف وتحليل الصلاة وهو قول السلام
عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى
زواله ولله الحمد على ما هدانا قوله عليه السلام في آخر الحديث وإن لم يكن على شمالك أحد الظاهر أن كان
على يمينك فسهى الناسخ فكتب شمالك وفي بعض النسخ إن لم يكن بدون الواو وكأن نسخنا أسقطوا
الواو لما فات الثاني من ذلك السهو يؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه يب الحسين عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة إماما
كان أو غيره بيان حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن على يساره أحد قال الفقيه تسلم وأنت مستقبل القبلة
وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل
القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن يب المفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو إذن بيان قال بعض العارفين ما معناه أنه لما
كانت الصلاة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف منها رجوع من سبحانه إليهم ولهذا
شرع التسليم عند الانصراف منها لأن التسليم تحية من غاب ثم حضر وأيضا فمن لم يغب في صلاته عن
نفسه وعن الناس بل يكون معهم فالحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه كا
محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف ١٠٤
عن يمينك يب محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله باب فضل التعقيب وأدناه كا محمد
عن أحمد عن علي بن حديد عن بزيع عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب إلى
أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه كا الأربعة عن يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء

الكيافت الثقة فليطرنشا فشيئا ومنه ... الفرائض صح

يب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا يه وبذلك جرت السنة بيان لعل المراد أن التنفل بغير الرواتب لكونها
أهم من التعقيب كما يدل عليه قوله إلا أنه بعد فريضة الأنافلة المغرب وقد جرى أنه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر
يب الحسين عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب
الصلوات بيان الضرب في البلاد المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة ويأتي في كتاب المعايش
أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه وذلك لأن المعقب يكل أمره إلى
الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده ويتكل على السبب وقد ورد أن من كان لله كان الله له
يه قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق
من الضرب في الأرض يب محمد بن أحمد عن أحمد عن ياسر عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب بيان المعالجة المزاولة والمداولة
كأن المراد أنهم لا يزاولون عملا أشق عليهم من الدعاء ولا أنفع لأحوالهم منه يب البرقي عن القاسم
عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام يه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من
الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله بكل مكان قال بلى
قال فلم يرفع يديه إلى السماء قال أو ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن أين طلب الرزق إلا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله السماء بيان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة الملحدين واسمه عبد الله
أحرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنار لزعمه أنه إله كا الأربعة عن الوشاء عن أبان عن الحسن بن المغيرة أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على
النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله تعالى يقول إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم وقال إذا أردت أن تدعو الله
فمجده واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع بيان الدبر بكل شيء بالفتح والضم آخره وقال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة وأما الجارحة
فبالضم وقال ابن الأعرابي والصحيح الضم يب أحمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن ير

هشام

هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت
على وضوء فأنت معقب يه قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه باب فضل تسبيح ١٠٥
الزهراء عليها السلام وصفته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب الحسين عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال يه قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني
رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير بيان يثني مثل يرمي يعطف والمراد بتحويل رجليه تحويله عن
القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام يب
قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين يب
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي كا بهذا الإسناد عن صالح بن يب
عقبة عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان
شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام بيان يأتي حديث علة إعطائه إياها
صلوات الله عليهما في باب ما يقال عند المنام كا عنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يب
يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الإسناد عن يب
سيف عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن أحمد عن يب
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة
عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعا وثلاثين ثم
التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين كا القمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان ليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن
أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد بيان يعني

بافككت فيه باب ٤ ما يقال بعد كل صلوة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن
حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر بيان
روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا
القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وباسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران
عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له
ولوالديه وما ولدا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله
الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها واجير
برب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن محمد بن زياد قال كتب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا
والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يب
قال ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك

ومن كل

من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة يه قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك الدعاء بعينه المتقدم مع التغيير في الجمع كا
الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل
صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد
سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف
من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في
لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب
الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم
سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله
انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك
وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا
فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار
الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر

ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها
وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان قد سبق في معنى
بعض هذا الدعاء دعاء الانصراف من الصلوة في باب القيام الى الصلوة يب الحسين عن النضر
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم يب عنه عن معاوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن
المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والبرص والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء بيان الهرم محركة اقصى كبر السن والمراد به هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد
بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها الى الكف خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن
ان يكون المراد الخال بمعناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى الهذلي يه قال
ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك الدعاء يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال
ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة يب الحسين عن ابن المغيرة عن الحارث عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من

صلوته

صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في
البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم ان تضعوا الثياب
الى السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتعجزوا عن الترقي بما قدمتم عليه الا انكم تتمكنون من شيء
آخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم يه يب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد
تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا
يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا
انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان
اعلمه الحسن والحسين بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس ونسبة الرب سورة التوحيد قيل
من وجه التسمية في كتاب التوحيد يب ابن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي غانم يوسف
عن الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع
فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني
رضيت بهم فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو
المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالسوء وسلب الايمان نعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه
قال من قال في دبر كل صلوة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده
اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل
بطنها مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء ثم يقول
اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد وآل محمد والملائكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى
يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي

مغفرة عزماً لا تغادر ذنباً ولا ارتكب بعدها محرّماً ابداً وعافني معافاة لا ابلى بعدها ابداً واهدني هدى لا اضلّ
بعده ابداً وانفعني يا ربّ بما علمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ وارزقني كفافاً وارضني به يا ربّاه وتب عليّ يا الله
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط عليّ
من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحقّ باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمّداً صلّى الله
عليه وآله عنّي تحيّة كثيرة وسلاماً واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين وصلّى
الله على محمّد وآل محمّد آمين قال ابن طاوس هذا بحكم كل صلوة رحمة الله عليه نعم فجره وكان نجاه من زوقاً
فاعتماماً سرور الحلوم العقيم بيان وصل من الصلاة بمعنى الاحسان وما عليه جميع الخلائق كا الثلاثة
عن ابن عمارة قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثاً ثمّ سأل اعطي
ما سأل بيان معنى الجملة الاخيرة وليس احد غيره يفعل ما يشاء كا محمّد عن ابن عيسى عن محمّد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السرّاج عن علي بن يحيى عن محمّد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهمّ انّي اعوذ بك من الهمّ والحزن والسقم والعدم والصغار والذلّ والفواحش ما
ظهر منها وما بطن كا يب احمد نصر عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعو به في دبر كل صلوة تصليها
وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع
بهذا الدعاء وامرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول يا من كبس الارض على الماء وسدّ الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا
كا العدّة عن سهل عن بعض اصحابه عن يه محمّد بن الفرج قال كتب اليّ ابو جعفر بن الرضا عليهما السلام وقال
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان
ائمّة اللهمّ وليّك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد
له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارزقه ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وذرّيته وفي اهله
وماله وفي شيعته وفي عدوّه وارهم منه ما يحذرون وارزقه فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه واشف به صدورنا
وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهمّ اغفر لي ما قدّمت
وما اخّرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به منّي اللهمّ انت المقدّم وانت المؤخّر

لا اله الّا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيراً لي فاحيني وتوفّني اذا علمت الوفاة
خيراً لي اللهمّ انّي اسألك خشيتك في السرّ والعلانية وكلمة الحقّ في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى
واسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش
بعد الموت ولذّة النظر الى وجهك وشوقاً الى رؤيتك ولقائك من غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة اللهمّ
زيّنّا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهمّ اهدنا فيمن هديت اللهمّ انّي اسألك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقّك واسألك يا ربّ قلباً
سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شرّ ما تعلم فانّك تعلم ولا نعلم
وانت علّام الغيوب كا يب محمّد عن محمّد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة
السرّاج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء التيمي
والعدوي وفعلان ومعوية ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهنداً وامّ الحكم اخت معوية بيان في الكافي ذكر كلّه
من الثلاثة الاول بلفظة فلان يب ابن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عمار بن مروان
عن المفضّل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الّا بانصراف لعن
بني امية باب ما يقال بعد المغرب والغداة كا العدّة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي ١٠٧
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم سبع مرّات فانّه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً
من انواع البلاء كا البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب سبع مرّات
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء اهونها
الريح والبرص والجنون وان كان شقيّاً محي من الاشقياء وكتب في السعداء كا وفي رواية سعدان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الّا انّه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيّاً رجوت
ان يحوّله الله الى السعادة كا البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الّا
انّه قال يقولها ثلث مرّات حين يصبح وثلث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً
ولم يقل سبع مرّات قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها مائة مرّة كا عنه عن محمّد بن عبد الحميد عن سعيد

عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم احداً حتّى تقول مائة مرّة بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة في المغرب ومائة مرّة في الغداة فمن قالها دفع
عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان بيان ذكر السيّد
ابن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات سنداً الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انّه من قال بعد صلوة الفجر مائة
مرّة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانّه دخل فيها اسم الله الاعظم كا عنه
عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا
قوّة الّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه كا الثلاثة عن محمّد الخثعمي عن
ابيه قال كنت كثيراً ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلّمك دعاء لدنياك
وآخرتك وبلغتك وجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهمّ انّي اسألك بحقّ محمّد
وآل محمّد عليك صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص
في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابداً ما ابقيتني كا الخمسة عن محمّد بن عبد الحميد
عن الصالح بن سيابة عن يب يه ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلّى المغرب ثلث مرّات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيراً كثيراً كا علي بن محمّد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن
سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلّيت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي
لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن ثلث مرّات كا الثلاثة
عن ابي جعفر الشامي قال حدّثني رجل بالشام يقال له هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام
فقلت له جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان
الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالاً فما علمت حتّى اتاني
ميراث من قبل رجل ما ظننت انّ بيني وبينه قرابة كا العدّة عن سهل عن بعض اصحابه عن يه محمّد بن الفرج قال كتب
الى ابو جعفر بن الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال من قال في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الّا
تيسّرت له وكفاه الله ما اهمّه بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله وافوّض امري الى الله انّ الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيّئات ما مكروا لا اله الّا انت سبحانك انّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه
من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء

الله لا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي
الربّ من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي منذ كنت
منذ كنت حسبي حسبي الله الذي لا اله الّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم يه حفص بن البختري عن
الصادق عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهمّ انّي اعوذ بك من
الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلّة و
القسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء
لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون عليّ
ربّاً واعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيّئة
افشاها اللهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة بيان ضلع الدين بالتحريك ثقله وبوار الايم
كسادها بان يبقى في بيتها لا تخطب ربّما الموحّدة ربّما يضبط على وزن سماء بمعنى الممتلئ
المرتفع الذي يبقى ويحذر وربّما يضبط ربّاً بالتشديد بمعنى السيّد والمالك والمربّي على تضمين معنى التحكّم
والاستيلاء كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهمّ لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك
ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمداً لا امد له دون مشيّتك ولك الحمد حمداً لا جزاء
لقائله الّا رضاك اللهمّ لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان اللهمّ لك الحمد كما انت اهله الحمد لله
بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهي الحمد الى حيث ما يحبّ ربّي ويرضى وتقول بعد الفجر قبل ان تكلّم
الحمد لله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش والله
اكبر ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الّا الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك
اربع مرّات ثمّ تقول اسألك مسألة العبد الذليل ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي
لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية يه روى عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انّه
قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلّى الغداة يا من هو اقرب اليّ من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعوّ ويا افضل
مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صلّ على محمّد وآل محمّد واوسع عليّ في رزقي وامدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك

واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى
عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا
رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين
كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ
محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله
احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي
خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله
امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور يه روى من سمع انه صلى مع ابي عبد الله عليه السلام
اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء
عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث
لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية **باب ما يقال بعد سائر الصلوات** كا
العدة عن البرقي عن ابيه رفعه يب عن الصادق عليه السلام ش قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي ش
اللهم ادرأ عني شر فسقة كا العرب والعجم و ش الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول
كان الصادق عليه السلام يقول بعد العشائين الدعاء الآخر كما في التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم
اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي و
سترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فان عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر
ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني به زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم
يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له يب ابن عيسى عن العبيدي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المؤمن
ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
به الحديث مرسل معتبر **باب سجود الشكر** يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر
لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي بيان في التهذيب رحمتي مكان وجهي قال في الفقيه من وصف
الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم
الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب
عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يحسن ان يكون من الاخبار الغلط الا
القول وقد مضى لمعنى الوجه في كتاب التوحيد يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن به اسحاق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض يب قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد
سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل بيان قال يعني محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار
يعني موسى اي موسى ابا الحسن يه قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري
لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن

فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب كا الثلثة يب
عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق
جؤجؤه بالارض في ثيابه بيان الجؤجؤ كهدهد الصدر كا علي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان يب
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته
عن ذلك فقال كذا نحب كا علي عن ابيه عن يه ابن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول يب
في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى
آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا يه اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ش اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد يه ثلثا ش اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود
للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله بيان في الفقيه صرح باسماء الائمة
عليهم السلام هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي ائمتي وعفوي انشدك اسالك بالله
من التعدي والمراد هنا اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه ومن
اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه وعلى اخيه صلوات الله عليهم والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد
والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول يعني مستحفظي الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله
تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي بالجملة حين تتعبني مسالكي الى الخلق وترددي الى اليهم
وتضيق بي [illegible] ثنائي من تحت من الاحياء او مني بين اولهما مشددة وثانيهما مثناة تحتانية من
التعيي بمعنى الاعياء في الغنا ما رحبت اي بسعتها وما مصدرية كا علي عن القاساني عن المروزي يب

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدتي الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
محمد والقمي عن محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عيسى عن المروزي قال كتب الي الرجل في
سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا الحديث يه المروزي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في
سجدة الشكر الحديث كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي يب
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
عن ابيه فسمعته بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني و
عصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن
بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول
ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه بيان لاكمهتني اي لا
عميتني والاكمه الذي يولد اعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة اي لقبضت اصابعي لجذمتني
بالجيم والذال المعجمة اي لقطعت رجلي بؤت اليك بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اي اقررت
ان قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء قلنا ان الانبياء والائمة عليهم السلام لما كانت اوقاتهم
مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة مرحلة شانه وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا
في المراقبة فكانوا اذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا
ذلك ذنبا وتقصيرا كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات
الى غيره لعدوا ذلك تقصيرا واستغفروا منه وعليه يحمل ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة يه كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار بيان روى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان الدار سندي بن
شاهك التي كان الكاظم عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد

سطح داره اشرف على الحبس فقال ليونس للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك
الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب ولكنه موسى بن جعفر عليهما السلام له كل يوم سجدة بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال يب الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ير جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب يه محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد
من ابائي يسجد الا بعد السبعة بيان كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قوله كما كان احد ظ
عليه السلام في الخبر المتقدم ورايتني وورد في توقيعات صاحب الامر عليه السلام ايضا انها بعد
الفريضة افضل ير البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام بيان روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سجد يوما فاطال السجود فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا
لله ويأتي سر العشر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله
وروى ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا يب
ابن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن
تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك بيان احن اي امل
ويأتي ذكر اذكار السجود في ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي عن
يه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي
شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة
الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقة
قول العامة **باب ان للصلوة حدودا وابوابا** كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد كا وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف
باب يه يب عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب بيان لعل الحدود والابواب
اشارة الى ما يأتي في ابواب الاسرار والآداب والسنن فعلا وتركا بل الى ما يشمل ما في تلك الابواب ومن
الفرايض والشرايط والسنن والآداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلوة مما اوردناه في كتاب الطهارة
والصلوة بل وما قبلهما من الكتب الثلاثة ولما انحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه ان الفرائض
الف والنوافل الف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله والفرايض اضداد هي تروكها محرمات والنوافل
اضداد هي تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين مع ما في حساب
الالفين الشهيدي من التكلف فالصواب ان يقال ان التعبير بالشيء الكثير عددا بالالف امر شايع وكما
ان للصلوة فرايض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرايض والنوافل فهي حدودها
وابوابها فلها اربعة آلاف حد باعتبار كون كل من هذه الاربع وذكر ابن طاوس في فلاح السائل ونجاح
المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال جاء الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في
يوم جمعة متوكيا على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد
الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام فقال اني والله ما علمت لوددت ان خد ابي جعفر موضع نعل جعفر ثم قام فوقف بين
يدي المنصور فقال له اسأل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال اني اريدك بالسؤال فقال له
المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها
فقال له الصادق صلوات الله عليه للصلوة اربعة آلاف حد لست تواخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل
تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ
غير نازغ ولا زائغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع كان
الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه المحجة غير مرتغم
بارتغام يقطع علايق الاهتمام بعين من له قصد واليه وفد ومنه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي

الصلوة التي بها امر وعنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي
عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله لا نستكثر من بحرك غرفة وفي اليك نزدلف تبصر من العمى ونجلى
بنورك الطخيا فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك بيان قوله غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ اي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عرف فعرف
الله فوقف يعني بين يدي الله او على المعرفة واخبت خشع فثبت اي على خشوعه وتمثل غرضه اي صوره
وتنكب اليه المحجة عدل عن الطريق الى الله سبحانه والارتغام الكراهة والتخطي والازدلاف القرب والطخيا
الليلة المظلمة والعوم السباحة والطامي الممتلي **باب آداب الصلوة** كا الاربعة
عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك وان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا
تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض

فلا تصبر للتشهد والدعاء بيان الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال
بعضها في بعض والصف بين القدمين ان يحاذي بينهما والتسليع بالمهملة الالتقاء والتجنح بالمرفق
جعلهما مرتفعا عن الارض كالجناحين يه قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمتم الى الصلوة فلا تاتوها شبعا ولا تقوموا اليها كسالى ولا نعاسا ولا تستعجلوا ولكن على سكون ووقار
فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع
ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك
فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها
ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا
تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين
قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة
تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه
على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك
يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت
حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله
عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه
نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في
الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط

فانه من حبس يديه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك
بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات
وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب
البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين
محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا انا الذي وصفناه تعبد **بيان** كذا في التهذيب
ولا ندري اكله بهذه العبارة من كلام الصادق عليه السلام ام بعضه والباقي من كلام الشيخ
المتقدم وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلام في مواضع اخر مثل قوله وخمس ديم الحديث فانه نسبه
في باب القبلة الى الصادق عليه السلام وقد مضى بعض ما ذكره مسندا او يأتي ذكر البواقي ايضا مسندا مع
الحضر فالكل ما تقدم وما ذكره في تفسير التورك احد معنييه والتكفير وضع احدى اليدين
على الاخرى عند الصدر والدق بالضم جمع دقة وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعل المراد
بالتعبد الاقرار بالعبودية **كا** علي عن ابيه عن **ير** حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله يوما يا حماد
تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس

وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع
ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **ير** ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن
يمينك ولا يسارك ولا بين يديك **بيان** لا عليك اي لا باس عليك بالرجل منكم اي من الشيعة
او من خواصهم بخشوع اي تذلل وخوف وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع
يكون بالقلب وبالجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح
ان يغض بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف قال امير
المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال
وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ملأ كفيه
من ركبتيه يعني جعلهما بحيث لم يكن كثيرا ولم يكتف بوضع انامل الفخذين وما تضمن الحديث من انه عليه السلام كبر للركوع
وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما يأتي من التكبير حال الهوي اليه وكذا تغميضه عليه السلام عينيه
حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك والجمع بينهما
بالتخيير ممكن وفي الكافي جمع بين الخبرين في الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة

المتغمض قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما
وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويحتمل ذلك في كل من المعنيين فيحمل
في احد الحديثين على احدهما وفي الاخر على الاخر **يب** ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحسين بن
عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة **كا** احمد عن الحسين عن فضالة عن معلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا
انكب وهو يكبر **كا** محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك **بيان** اللثم شد
اللثام على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والزاء التضام في السجود والجلوس **يب** الحسين
عن التميمي عن **ير** صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فخر من صلوته رفع يديه
جميعا فوق راسه **بيان** لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق اذ لا يتبين منه كيفية الرفع اهو
وضع على الراس ام بعيده وعلى اي نحو كان ثم انه عليه السلام فعله مرة ام كان دابه ذلك ثم اهو سنة
او ادب بل ربما [illegible] الاتمام اداب الصلوة سوى ما ذكر في هذا الباب كثير منها ما مضى
في تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما ياتي كذلك **باب ما يختص المرأة من الاداب كا** يب
الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها ١١٢
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **يه** الحلبي مثله
مقطوعا **بيان** التطأطؤ الانخفاض طأطأ راسه فتطأطأ [illegible]
والانسلال الخروج **كا** احمد عن **يب** الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي

يب عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **كا** علي عن ابيه عن **يب** الحسين عن فضالة
١١٣ عن ابان عن البصري قال سالته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها **باب الاقبال
على الصلوة وترك ما ينافيه كا** الاربعة عن زرارة وابان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث
فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **بيان** يعني سكر
النوم اريد به ان منه سكر النوم كما ياتي في حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق في التفكر في امور الدنيا بحيث
لا يعقل ما يقول في صلوته ويفعله وياتي في كتاب المطاعم والمشارب ان شارب الخمر لا تحتسب صلوته
اربعين صباحا اي لا يعطى عليها اجرا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوتك فعليك
بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون **كا** محمد عن **ب** احمد
عن حماد عن الحسين بن المختار عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فقال سكر النوم **ير** زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام مثله **يه** العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان
اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار **يه** قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة
والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن
يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة
كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن

لأوصيائي من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين
عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا قام في الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا يب البرقي
عن حماد بن عيسى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض العرق
ترششه وذكر ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه رحمه الله روى في
كتاب زهد امير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه
حتى يعرف ذلك في وجهه قال وانه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
سعيد عن المفضل بن صالح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل
عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه وذكر ابن طاوس ايضا في كتاب فلاح عن يعقوب بن نعيم قال
[illegible] حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوي بجرجان قال كان الحسن بن
علي عليهما السلام اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل في ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل على ذي العرش
ان يتغير لونه وروى نحو ذلك ايضا عن صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن المراد
عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما
السلام اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال وروي عنه عليه السلام عند
قوله في الصلوة وجهت وجهي مثل الذي رويناه عن مولانا علي عليه السلام يب الحسين عن حماد عن
بعض اصحابنا عن الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد
لا يقبل من صلوته الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك
بالنوافل بيان يعني يجبر بما اقبل عليه في النوافل كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها

وثلثها

وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم
بها ما نقصوا من الفريضة كا يب عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
بيان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب بالصلوة وفي الكلام مسامحة اي ويترك بقدر
ما سهى لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة
فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان
العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا كا الاربعة
عن الفضيل و يب البرقي عن ابان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها
لفت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان
السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه
فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها وانما
امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة فقال هو من الشيطان ولا يملكه كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن ابن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث
تسجد فانه لا بأس يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك يب احمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما

قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ١١٤

باب علل اذكار الصلوة وافعالها ۵

انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع
تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه
الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل
سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة
بيان الحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب يقال كلمته فما احار لي جوابا ولعل المراد ان الحسين
وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وبهذا يجمع بين الخبرين ير وروى هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
يه وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة
سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بيان
لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فصل ولهذا لم يعد منها الاربع التي
بعد الرفع من السجدات كذا قاله الفقير وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل

هذا

هذا في التناقض يه سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة
الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس بيان
الاخماس الاصابع ير فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ
بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع
في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه
من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار
له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال
والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل
الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي
من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع يه سأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام قال لاي علة
يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيها ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف

الله عز وجل الى الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض
على العصر ولم يضف اليها احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض
الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة يه سأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى
الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل بيان الغلس بالغين المعجمة محركة ظلام آخر
الليل يغلس بها اي يؤديها في الغلس ير قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله
ير سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع
فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ير سأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع
اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة ير سأل رجل امير
المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تأويلها اللهم انك منها
خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع
رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى بيان قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية
وسجدتين شاهدان لها ير سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس بيان اريد بالركعة في السؤال الركوع
وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت يه يب هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا
على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون

ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ير انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
انما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه
بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت
ير قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال
تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن
الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة ير وفي دعائم ابي الحسن
الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى
فيها على ما من به من اداء فرضه آخر ابواب صفة الصلاة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها والحمد لله
اولا وآخرا ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتدارك لما فات الآيات
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عز وجل في صلاة الخوف مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا بيان الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة
الى صلاة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخالفة ١١٤
بالانفراد والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحث عليها باب الحدث
وتعمده والنوم في الصلاة كا ه ه محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن ابن ابي نجيح صا

ضربانا اذا اخذه بقوة واريد بالانصراف الانصراف بنقض الوضوء وقضاء الحاجة المتخلص من حبس الريح او احد
الاخبثين وفي الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج الى الحاجة كما هو شايع في مثله وهذا واضح لا خفاء به
وما تقدم من البيان لكن طائفة من اصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفات بعيدة من غير حاجة بهما اليها
من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب الفقهية كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ
وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما
التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلاثة يب سعد عن ابن عيسى يب
عن ابيه والحسين وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيب بالبعيد غاية البعد والصواب حملها على الرخصة او التقية يب صا
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد يب الحسين صا
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته
يب ابن محبوب عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم
رجع فسلم كا حماد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة بيان قد مضى اخبار النقض بالنوم وغيره في الصلاة في باب
الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم ما يناسبه

عن ذريح عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا
اربعة الخلاء والبول والريح والصوت بيان الصوت يشمل القهقهة فالحصر اضافي لا ينافي ما يأتي من قطع
القهقهة لها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر بيان الغمز العصر والاعجال السبق يقول لم يخف
ان يسبقه قبل اتمام صلاته يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه بيان كلاهما بالحاء المهملة وفي الحشو
الاول نون وفي الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية
فيه لا رأي لحاقب ولا حاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه الحديث نهى
عن صلاة الحاقب والحاقن قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين
احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف فما نقل في اكثر التهذيب لا صلاة لحاقن ولا حاقنة
بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين يب محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او
الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام
قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله بيان
صا يأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن ير الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة بيان ضربانا

115 هذا الباب باب الرعاف والقيء والدم كا الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلاته يه ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد
صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك يه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة يب احمد عن التيمي عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها بيان فقال برأسه اي اقبل ومال فانه يعبر بالقول
عن الميل والاقبال وغير ذلك من الافعال كما قاله في النهاية يب طا احمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
صا ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء يب سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء كا بهذا الاسناد عن يب ابن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف
ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان
الاذى بالتشديد الهيج والغثيان يه سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
في الصلاة ولا يزيد على انه يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم بيان ولا يزيد على ان يستنشقه اي لا يغسله
بالماء والاستنشاف بالفاء التجفيف يه روى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف
وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع
اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففتّه
بيدك يب طا احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة يب طا احمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا
بهن ما استطعتم بيان المبادرة بها دفعها قبل الصلاة او التعجيل في الصلاة لئلا تبطل بها
وفي التهذيب بين حمل الخبر على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم يب طا الحسين عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة
التسليم يب محمد بن احمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال صا
سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او
ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى يه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ابي ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع
ذلك بين الصفا والمروة بيان اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه لوهمه اشتباها
وكذا اشكالا ولعلها لا واعيا اوردت اسناده على التخمين ويحتمل ان يكون قد ورد في
الطواف دون الصلاة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك
يصنع في السعي ومع هذا في الابهام تام قال في التهذيب يتوضأ اي يغسل باب 116
الالتفات والفرقعة والتكلم كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت صا
في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت

فلا تعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله يب طا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة
ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل بيان محمول على غير الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين
صا عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي
صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته بيان فرقعة الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها
صوت حظه من صلاته يعني نصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة
التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى النقصان يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ان في صلاته فقد تكلم يه روي ان من تكلم في صلاته ناسيا
صا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن انّ في صلاته فقد تكلم يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا
بيان قال في التهذيب ليس في هذا الخبر نفي سجدتي السهو عنه فلا ينافي ما يأتي من وجوبهما على
المتكلم والاظهر ان ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم ينافي الاستحباب يب
عنه عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
بيان وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالبر والملاطفة احرى ولانها لنقصان عقلها
117 ينكر قلبها بادنى تقصير بخلاف الاب باب التنحنح والدعاء والبكاء كا يب
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به
في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة
فليس بكلام يب احمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء

شيء

يناجي ربه قال نعم كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب بيان
بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت يه
سأل بزيع الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده يه وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة
والنار من افضل الاعمال في الصلاة يه وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من
خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين
باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت
ساهرة في سبيل الله يب ابن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن صا
عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة
كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة كا محمد عن يب
احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم كا قال او فعل قلت نعم ش قال فسكت قلت
افاعيد الصلاة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام
بعده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة
او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة
بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب احكام القراءة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو
بها فلا بأس بيان لعل مراد السائل الحصر في الاتيان بقراءة القرآن في غير محلها على وجه الدعاء
١١٨ والتمجيد طلبا لما هو الاعلى الدعوة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كا
جماعة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد
فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من
قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود
والقيام يب احمد عن الازدي عن يه يب ابان عن ير يحيى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم بيان الاجمال ان يقول العبد واهل بيت محمد
١١٩ او نحو ذلك باب رد السلام والتحميد للعطاس كا محمد عن يب احمد عن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر
عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا بيان لعل السر فيه اتباع الفاظ القرآن
والامتثال في اللفظ باسم الله سبحانه يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له يب
سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ير منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال بيان لعل المراد الخفي
ما لا ينافي الاسماع كما يشعر به قوله م في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر عليه السلام

قد اسمع

قد اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وايضا اذا لم يسمعه الرد انتفى فايدته الا ان يقيم الاشارة
بالاصابع مقام الاسماع فيجوز حينئذ ان يرد فيما بينه وبين نفسه كما يدل عليه الخبر ان الاتيان
معا يب سعد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك يه
سأل ابا محمد جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم عليه القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في
الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك يه وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله
عز وجل بيان الاشارة بالاصابع اما للتدارك لاقبال عليه واما لتبليغ الحق واسماعه له اياه كما
قلناه وآخر الحديث تعليل لجواز رد السلام في الصلاة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عطس الرجل في صلاته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي عن ابي عثمان يب سعد عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن علي ابي عثمان عن ير ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم
كا اذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ش وان
كان بينك وبين صاحبك اليم بيان في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث صلى الله عليه وآله وهو طرح
من ابي عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاجل ذكره يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله
باب الضحك والعبث كا جماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين ١٢٠
عن الحسن عن زرعة عن سماعة كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع
الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة كا يب الثلاثة عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة يه قال
الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء يب ابن عيسى
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث
بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس يب الحسين عن

فضالة عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة
المكتوبة قال لا بأس يب الحسين عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون
اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وان ترفع الرجل طرفه
الى السماء وهو يصلي يب محمد بن احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليم بن عطا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته بيان لعله اراد باي
ادنى شيء ولا يبعد ان يكون غلطا من النساخ حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال
هذه جميعا في باب آداب الصلاة فنفي البأس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال والتي تحصل
١٢١ به النقصان وفوات الفضل باب الاشارة للحاجة كا يب ش الخمسة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير
بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام الحديث من دون قوله ويسبح ير وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة
فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا
بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم
ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة يب احمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح فيرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل
يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته كا محمد عن يب ابن عيسى عن
البزنطي عن ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني
الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام
فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه ير قال ابو حبيب ناجية لابي عبد
الله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم الحديث على اختلاف في الالفاظ ير وسأله حنان بن سدير
ايومي الرجل وهو في الصلاة قال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار

بمحجن

بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل بيان المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم
عصا معوج الرأس كالصولجان يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رباط عن ير محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع
بحصاة فاقبل اليه الرجل باب الاستناد وبعض الافعال يب احمد ١٢٢
عن موسى بن القاسم عن ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل
يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ير يب ابن محبوب عن يب محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة الحديث يب سعد
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس يب عنه عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط
فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يب احمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا بيان الخمر
بالخاء المعجمة ثم الميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوهما والنهي في هذا الخبر اما للتنزيه
واما محمول على استناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه يب محمد بن احمد عن علي عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل
ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد
الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل
يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح يب احمد عن السراد عن ابن رباط عن ير زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع
يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع

وهو قائم في صلوته فتناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه المصلّوته كا يب النيسابوريان عن
حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتلبّس وهو في الصلوة قال لا قال لا يتقدم ثم قال نعم مثلا
الى القبلة يب احمد عن الهندي عن محمد بن الهيثم التميمي عن به سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلّة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء يب احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد به
سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس باب ١٢٣
حفظ المال وقتل الهوام كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حيّة تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ير روى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن عثمان عن به سماعة قال سألته
عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
الصلوة ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت
دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ير ويحرز ويعود الى
صلوته بيان التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث ومنه الحديث
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة اي تعرض لي في صلوتي فجاءة والعنت المشقة يب ابن
محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز يحبوا
ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم بيان يحبو اي يمشي على استه يب سعد عن
الفطحية ير عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حيّة بحياله يجوز
له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يب
احمد عن علي بن الحكم عن ير الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية

والعقرب

والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم
به روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال
نعم ان شاء فعل كا يب الخمسة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا به سأل محمد الحضرمي عليه السلام عن الرجل
تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة مثله مقطوعا يب عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا
١٢٤ عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء باب نفخ موضع السجود و
كايب حر مسح الجبهة وتسوية الحصى النيسابوريان عن حماد يط ابن محبوب عن الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا بيان حمله في التهذيب على
صا الكراهة مجوزا في الاستبصار تقييدا للكراهة بما اذا آذى من الى جانبه كما يأتي يب الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس به سأل رجل الصادق عليه السلام الحديث ير وروي عن الصادق
انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه يب الحسين عن الجمال عن ابي اسحق عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا يب احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب
كا النيسابوريان عن صفوان عن العلي بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
سوى الحصى حين اراد السجود ير روى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد
فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض يب احمد عن ابن فضال عن ير يونس بن يعقوب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين يب احمد عن محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة
بيان لعل التنظيم غير التسوية وزائد عليها او الاول محمول على الرخصة او الضرورة لتعذر السجود
بدونها والثاني على الحط كراهتها لما فاتها الاقبال والخشوع باب السهو في النية ١٢٥
كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه يب عنه عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن السراد عن عبد الله المغيرة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته باب ١٢٦
السهو في تكبيرة الاحرام وافتتاح الصلوة كا الخمسة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور يط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر كا محمد رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه صا
الا تكبيرة الافتتاح بيان اريد بالوهم السهو فينبغي تقييد الحكم بالاركان دون الافعال يب الحسين صا
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي
ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة يب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما صا
عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
يط ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى

ثم قال يكبر يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه
صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان
وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة
وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد يب ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد
صا بافتتاحه الصلوة وهو قائم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في
صا صلوته ير عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الزيات عن به
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزأه يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض
صا في صلوته يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها
في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
فليقضها ولا شيء عليه بيان لعل المراد بالتكبير من الافتتاح تكبيرة الاحرام فانها هي التي تفتتح بها الصلوة
فان افتتح بالكثير منها واحدة فانما يؤتى بما زاد بعد الاحرام بالصلوة كما مضى بيانه ولما كان موضع التكبير
١٢٧ ما يكون بعدها في الصلوة كالامر في الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار باب
السهو في القراءة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان الله
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه به زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله باختلاف يسير يب زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة

والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كان نسيانا يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في
الاخيرتين ولا شيء عليه بيان يعني يقضي ان شاء لا انه يتعين عليه القضاء بل المستفاد من
الحديث الاتي ان تركه احوط اولى يب الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم
يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها بيان المراد باني
اكره ان اقرا في الاخيرتين اذا لم اقرا في الاوليين بالفاتحة والسورة جميعا كما يفعله المخالفون
لانه يصير اول صلوتي اخرها ولعلها اول بل ينبغي الاقتصار في الاخيرتين على الفاتحة او الاتيان
بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرا في الاوليين ويدل على ان هذا هو المراد الحديث الاتي في باب الرجل
يدرك الامام في اثناء الصلوة من ابواب فضل الجمعة والجماعات يب عنه عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته بيان لما ثبت وتقرر ان السهو في الغداة والاوليين مما
يوجب الاعادة حمله بعضهم على التعميم تخصيص الغداة بالذكر ههنا تنبيها على ان ذلك مختص بالسهو
في عدد الركعات يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله بيان البداءة
في قوله يبدا بها يحتمل عودها الى الفاتحة والى الاستعاذة فان في الاول اشعارا بايتائه قبل السورة
فيصح الجواب بدلا على التعقيب الاول ايضا وانما امر بالاستعاذة على هذا التعقيب لان النسيان
انما يكون من الشيطان يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله

اخر

فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان
يكبر ويسبح ويصلي يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال
صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية يب عنه عن احمد عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن يه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو في
الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال في التهذيب يعني اذا فاتته في الاولى
فاقرا في الثانية لم يرد انه يعيد القراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما
يختص بها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
والحسين عن علي بن النعمان عن الكناني والبزنطي عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال يركع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول
منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه
في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض كا علي عن يب محمد بن احمد عن الحسين عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج فاسد القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا
ولكن اذا سجد فليقرا يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
١٢٨ فلا شيء عليه بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات باب السهو
في الركوع وتسبيحه كا الخمسة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بيان يعني يستانف
الصلوة يب الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف بيان اريد بالركعة
الركوع وانما كرر للتاكيد يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل صا
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صا
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة يب سعد عن محمد بن صا
الحسين عن الحكم بن مسكين عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعدما سجد انه لم
يركع يه قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع ش فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما
فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بيان سياتي هذا الحديث في باب
السهو في الاعداد ايضا باعتبار ان يكون الركعة بمعناها وفي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو
يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة قال لا يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيب على الركعتين الاخيرتين والاول على الاوليين لما ثبت ان لا وهم في الاوليين
والاولى ان يحمل هذه على الخصر لان المراد من نفي الوهم في الاوليين نفي الشك في عددهما كما يظهر من
الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته يب عنه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
١٢٩ باب السهو في السجود يب صا الحسين عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال سالته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو بيان اريد بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيب قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكم

السهاة

السهاة لانه تدارك ما فاته وانما اول بذلك لما ياتي في باب مواضع سجدتي السهو من ثبوتهما
لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد ويأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله يب صا سعد عن احمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء يب عنه عن البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتت فان لم تكن الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو يب صا الحسين عن صفوان
عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان
النقرة نقرة الغراب بيان النقر التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر يحمل على اذا ذكرها وشك
فيها بعدما ركع كما مضى والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاحتياط والاستحباب
لما ياتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي كا علي بن محمد
عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة
ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان يب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة والاثنتين الركعة والركعتان فلا
اشكال والحكم لما تقدم عليه وانما الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة والسجدتان
فيشبه ان يكون او كان الواو في قوله عليه السلم ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم الناسخ او يكون
المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الحتم
لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السجدة وحدها من دون استيناف وياتي في صورة
الشك جواز المضي في الصلوة مطلقا ان جاز محله والاكتفاء بالاتيان بالسجدة ان كان وقت باقيا سواء كان

الشك في الأوليين او الأخيرتين وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير واوجب الاستيناف ان
سهى وشك في السجدة والسجدتين في الأوليين فقط وحمل الأخبار السابقة على الأخيرتين وحمل
الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لأنها ثانية من الأخيرتين ولعمري انه بعيد
في التأويل مع ان الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات يب محمد بن احمد عن الميثمي عن جميل عن صا
معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء بيان حمله في التهذيبين على ترك السجدتين
معا لا الواحدة ويمكن حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين وحمل التسوية
فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسيان السجدة حكما ثانيا في السجدتين معا ولكنه بعيد
كما ترى والاجود والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه يب سعد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر
انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب السهو في القنوت كا ١٣٠
النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو
في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لأكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله او يدعها بيان الرغبة عن السنة او ودعها اما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك
تداركه بان لا يريد احد الأمرين او يتهاون به حتى يفوت يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج صا
عن محمد وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صا
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يب ابن عيسى عن صا
ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال

فقال

فقال يقنت اذا رفع رأسه يب عنه عن علي بن الحكم عن الحسن عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند صا
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس يب
ابن عيسى عن علي بن خالد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير
الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء يب الفطحي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه
شيء وليس له ان يدعه متعمدا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام صا
عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألته صا
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا بيان حملهما في التهذيبين على عدم الوجوب والتقية
يه سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا
رفعت رأسي فقال لا بيان قال في الفقيه حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه
من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد
الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب
القنوت ما يؤيد هذا باب السهو في التشهد كا عنه ١٣١
عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت في الركعتين الأوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تكلم
كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس بيان في التهذيب مكان

سجد السجدتين ثم تشهدين وقد مضى النهي عن تسميتها السجدة فوهم فما في الكافي هو الصواب يحا
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء يب الحسين عن القاسم بن محمد وصفوان عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم يحا الحسين عن
فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يب
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم
يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم يحا عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو بيان يعني اذا ذكر قبل الركوع
يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين
من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب العياشي عن جعفر عن العمركي عن ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت
في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة يب محمد بن احمد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال

ان

ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فقطم
يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بيان
ينبغي حمل الاعادة على الاولى باب السهو في التسليم يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه
عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام يب
علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال
فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بيان الرسلم يعني
به التسليمات الاخيرة تسليم الخروج يب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس يب ابن
عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
بأس باب الشك في اجزاء الصلوة كا محمد عن احمد عن يب الحسين صا ١٣٣
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا يحا
الخمسة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن يحا
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن ابي خالد عن يحا
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى صا
يب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع صا
ام لا قال فليركع يب فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم
يركع قال يركع بيان انما يركع ويسجد في هذه الصور لأن وقت المشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد

متى ذكر كان عليه ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الأخبار الآتية يب احمد عن البزنطي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال
يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم
قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء يب عنه عن السراد عن ابن رئاب
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد يب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو يب
عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعدما ينصرف من
صلوته قال لا يعيد ولا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال صا
ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة صا
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب سعد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد يب صا سعد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في
الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا
يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا يب الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض يب عنه عن صفوان صا
عن حماد مثله الا انه قال قد ركعت امضه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء صا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
يب عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن ابان عن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل الاستواء
القيام والهوي للسجود قبل السقوط له حيث حكم في الاول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المنسي

على

على تمام محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان الهوي
للسجود مستلزم للانتصاب الذي هو من اهوى له والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه
وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم استتم صا
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان بيان
لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع للشك الى الوسواس و
لهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب اورد اخبار المضي في الصلوة في اخبار السهو ثم حملها على الركعتين
الأخيرتين والخبر الأخير حمله في التهذيبين على ما اذا شك في الرابعة اركع في الثالثة ام لا
فقد اعتد في التأويلين غاية البعد من غير ضرورة داعية الى التأويل يب احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا
ادري اتممتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها بيان لعل
مراد السائل انه يشك في قراءة السورة التي كانت عادته ان يقرأها في صلوته هل قرأها ام لا وكان
ذلك قبل ان يركع فهل يجب عليه ان يقرأها ام له ان يمضي في صلوته فأجابه عليه السلم بما اجاب وفيه دلالة
على عدم وجوب السورة وذلك لأن وقتها باق الا ان يكون الشك بعدما ركع او فرغ من الصلوة فح
فلا وجه للاعادة الا ان يكون متحيرا باب السهو في اعداد الركعات كا محمد ٣٤
عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال
قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف
ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الأوليين

بيان يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من
آخر الحديث وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه تكلم ومن انصرف فعليه الاستيناف ويأتي
ما يبين هذا ويوضحه ومعنى اتمامه الاتيان بالمسهو عنه سواء كان في الصلوة او في خارجها وسواء
كان ركعة تامة او جزء منها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الأعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول
الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للأمة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام بيان يحتمل ان
يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين لئلا ينافي الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله أكذلك
يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعله صلى الله عليه وآله انما دعاه بذي اليدين
لأنه كره ان يدعوه بالنبز وان كان مشهورا بذلك وكان يدعى بذي اليدين ايضا كما يستفاد من كتب العامة
قيل سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعا وقيل بل كان في يده طول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل بل لأنه
هاجر هجرتين كا العدة عن يب البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأوليين فقال نعم قلت
وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم بيان تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله
مع كونه معصوما عن الخطأ فاجابه عليه السلم بانه كان في ذلك مصلحة للأمة بان يفقههم احكام
الأمور الدينية ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق محل الغفلة والنقصان
وانما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون اخبار
الرضا عليه السلم باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ان
في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته قال كذبوا لعنهم الله
ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في العيون ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي
صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لأن الصلوة

عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة
التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لأنها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي
القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه
بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي والأئمة عليهم السلم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو
المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة
في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الأخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في
اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد
من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة
وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد

عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان
يستقبل الصلوة استقبالا يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلم
مثله الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل الحديث بدون الزيادة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين
الا اتممتم يب سعد عن النخعي عن ير علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم
وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة
من لا يدري ما صلى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب
سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان
صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم
فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة يب ان
رسول الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام
فاضاف اليها ركعتين بيان المستفاد من هذه الاخبار صحة اعادة الصلوة ايضا في مواضع
السهو والنسيان وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كا
محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت

فعليك الاعادة يب محمد بن احمد عن الفطحي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى
ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته يب الحسين عن التيمي عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بخلاف يختلف في
من اسناده يب سعد عن التيمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء
ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب ابن يحيى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي يب محمد بن احمد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة
والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة يه عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه بيان في التهذيب حمل بعض هذه الاخبار على ما اذا لم
يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان
صا يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله يب سعد عن ابن
عيسى عن ابيه والحسين عن ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو
صا في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه يب الحسين عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى

الله قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه بيان قال
في التهذيب لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لان نفي الشيء اعم من
السجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان الكلام عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم
ليس بمتعمد يب احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص
فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن
انه صلى اربعا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان
نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام
فاتم ما بقي من صلوته يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل والوتر فذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع
قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسيهما ثم يوتر كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة
يب ظا محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه
كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونا
ركعتين نافلة ولا شيء عليه يب احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
صلى قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان علله
في التهذيب بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة ير جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ير العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة
صا فيكون نافلة يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان بيان يعني بهما سجدتي السهو خبر في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على
انه صلى الله عليه واله انما حصل له الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطا قال الشك قال ولو
علم ان يسجد سجدتي السهو كما يأتي يب ابن محبوب عن احمد عن المراد عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قط فقال
لا ولا يسجدهما فقيه بيان قال في التهذيب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه واله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها
١٣٥ لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه باب سهو المسافر في
يب التقصير وجهله به كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
صا الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يب سعد عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن الخراز عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه بيان لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التأويل كما يظهر
عند التأمل الا انه في التهذيب حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر قال اعد بيان محمول على بقاء الوقت يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا

قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه بيان قد مضى هذا الخبر من الفقيه وحديث طويل في باب فرض الصلوة من الابواب
الاول والاعادة محمولة على العامد والناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين يب ابن صا
محبوب عن العلاء يه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء يه ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
كانت في طريق مكة صلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين قال ليس عليها اعادة بيان
قال في التهذيب يعني هذا الخبر انه لا اعادة عليها لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كانت عليه
الاعادة باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين من الرباعية كا محمد ١٣٦
بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة صا
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في
الركعتين الاولتين فاعد يب بهذا الاسناد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين عن يب الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في الركعتين الاولتين من
الظهر والعصر والعتمة ولم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة
والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد كا الاثنان ومحمد عن احمد يب محمد بن احمد عن الحسن
الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا
يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال صا
يستأنف يب عنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي صا
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل يب عنه عن المثنى عن صا
موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة
فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة ولما تركع حتى تشهدت وقد تمت صلوتك وفي
الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولعله في ما قلناه والامر انما يجوز الى
الاربع اذا ركع في الرابعة يب فضالة عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري صا
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي صا
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وقال
اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك يب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال لي صا
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته صا
عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا
اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة
صلى فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام صا
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع يب عنه عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اساله يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صا
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن السندي صا
بن الربيع عن السراد عن الحلبي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة يب محمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع صا

او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو بيان
يعني يبني على الاقل المجزوم به ويقرأ في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في
التهذيبين على النوافل بعد الطعن فيها بانها اقل مما ينافيها لان ذلك اضعاف هذه ويأتي فيه كلام
الاخر في الباب الاتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير صا
عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة وان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان
صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا
والله مما لا يقضى ابدا بيان حملهما في التهذيبين اولا على ما لا ينبغي تقليده عن شك فيه وثانيا على ما اذا
علم انه صلى الاكثر فان غلبة الظن يقوم مقام العلم واضافة الركعة من جهة الاستظهار والاحتياط
اقول ويحتمل ان الحصر في المغرب وذلك لانه حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة بعد
الاتمام وفي اطلاق حديث البقباق والخبر الاتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا
بذلك لان عمارا ممن لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلام في اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضى
ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة
يب عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة باب ١٣٧
الشك فيما زاد على الركعتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو كا
يب الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو

قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب الشك في
الرابعة بان يستأنف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة
المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط احدهما بالاخر
عطف تفسيري للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين
يعني بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين يعني يبني على الثلث المتيقن فيها ولم
يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض
في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق
بينهما التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يبنى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء
على الاقل والفصل اولى واحوط لان مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع
الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وما سمعت احدا تعرض لهذه
الدقيقة فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في
اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد دخوله في
الثالثة يعني بعد احراز الثنتين مضى في الثالثة يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق
في الخبر السابق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يه البجلي عن ابي ابرهيم ع قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام مختص في مثله ولا بعض

الفصل بين الاحتياطين كما لا يضر بينهما وبين الأصل كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان يب
عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كا الخمسة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام
القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع
كانتا هاتان نافلة كا وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم
صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو بيان
لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك النقصان الموهوم ويمكن حمله على الاستحباب
كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري يب
اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو
بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل
لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات
وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث و
الاربع بيان ووهمه الى الاربع والى الركعتين يعني يذهب اليهما جميعا سواء من غير رجحان كما فسره
عليه السلام بقوله ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو يعني الوهم سواء وربما يوجد
في بعض النسخ او بدل الواو في قوله والى الركعتين وهو من سهو الناسخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله
في الثلث والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين كا محمد وغيره عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو
ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب بيان هذا برزخ بين الفصل والوصل لان السهو برزخ بين
الظن والشك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد

الله

الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد بيان يعني التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال اي
القصد يعني التوسط كا حماد عن حريز عن محمد قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين و
الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد
ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة
الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الاثنتين نهض فصلى
ركعتين وتشهد وسلم بيان الظاهر ان او بدل بالواو في قوله وصلى ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة الكتاب
يعني جالسا واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما يه
قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر
واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن
عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة
فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن
عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت يب احمد عن محمد بن صا
خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك
من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي
الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار هذا الباب وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء
على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي يب
احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او
اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا بيان في التهذيب حمل البناء

على الجزم هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب ان يحمل على
الرخصة كما يدل عليه الحديث الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر آخر في الباب السابق يه وروى سهل بن
اليسع فيما اذا التبس عليه الاعداد كلها عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا يه وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس يب صا
احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في اول الصلوة وآخرها بيان لعله سقط لفظة سجود السهو من قلم الناسخ في هذا الحديث لوجوده
في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن الحلبي وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات
كلها يه اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام الصلوة احتياطا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة ثم ذكر خبر الساباطي المتقدم
وقال في الفقيه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
يعني اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل ويجبر النقص في صلوته لا اذا زاد الشك عن نفسه كما يأتي في الباب
الآتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري يب
اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا يب محمد عن احمد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك يب سعد
عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد
عن ابن ابي يعفور يب محمد بن احمد عن علي السندي عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان
وذلك لان احد احتمالاته الواحدة ولا يخرج فيها الشك الا على احتمال الوحشة كما مر كا محمد عن ابن صا
عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن

صفوان

صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
بيان وذلك لانه لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل يب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما
ذلك في الثلث والاربع بيان حملهما في التهذيب على الغداة والمغرب ويجوز ان يكون الاعادة
جائزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة اليه في الحديث ويكون الامر بالاحتياط والسهو
الامر بالتخيير كما مرت الاشارة اليه في الحديث ولا سيما اذا جاوز الاثنتين باب سائر ١٣٨
مواضع سجدتي السهو وصفتهما كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال
من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها
يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه وآله المرغمتين يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم بيان يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز
نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص قوله ابدا في كل صلوة معترض شأن التأخير وابدا
اما بمعنى تعميم الاوقات واما من البداءة بمعنى ان لا تخلل بين صلوته وبين السجدتين بالمنافي كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص بيان قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو لخبر الحسين

بيان فهذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب يب محمد بن احمد عن الفطحية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان
تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به
الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى
ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل
مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا
يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل
يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها بيان لعل المراد بقوله وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ان لا سجدتا سهو فيما يتدارك
به السهو مثل ان يسهو عن سجدة فيسجد او عن تشهد فيتشهد ثم ذكر اي ذكر انه يحمل القعود من قبل ان يقوم
شيئا اي شيئا من القيام يعني قبل ان يستتم القيام او يحدث يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشيء
يعني شيء مما هل عليه سجدتا السهو يعني سجدتان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى يدخل وقت كراهة
الصلوة يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب بيان ولا تهب من
الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو كا محمد عن محمد بن
الحسين والنيسابوريان عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد يب سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يه
علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال
الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ير صفوان بن مهران الجمال صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد
عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم

فانك

فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك بيان هذه الاخبار حملها في الفقيه والتهذيب على التخيير
صا يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بيان قال في التهذيب يعني ليس
فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف اقول
الاولى ان يحمل نفيهما على نفي وجوبهما وانما يحبا كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يب سعد عن ابن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو الحديث
بيان نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا بأس به لما مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله او المراد انه
١٣٩ يقول التعليم

باب من لا يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك

يب صا كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
بيان الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث والمضي في الصلوة في الاخبار الآتية واحد
وهو عدم الالتفات الى الشك والسهو وترك التدارك فيما ورد في مثله فان كان مما لا بد فيه
من ان يفعل فعلا تخير مثل ما اذا شك في الاثنتين والثلث تخير في البناء على الاقل والاكثر فان
مثل هذا ليس للشيطان يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ير علي بن ابي حمزة عن
رجل صالح عليه السلام قال سألته عن رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه يوشك ان يذهب عنه بيان حملها في التهذيب على النوافل والعمل وثانيا على من كثر سهوه

فلا يكثر الحفظ واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن
العلاء عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان بيان في الفقيه مقدم مكان فامض في صلوتك ير وقال الرضا عليه السلام
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ير محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم
لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك بيان بعد ما صلى يعني بعد ما مضى من صلوته زمان
كما يشعر به آخر الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة بيان معنى الكلمتين
الاولتين ما يأتي فيما يتلو الحديث الآتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب
كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء كا بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي يب
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا
ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ير في نوادر ابراهيم
بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة
بيان المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام لانهم صلوا ثلثا مثل ان
يقولوا بحول الله وقوته اقوم واقعد او يذكرون الله بكلمة تدل على القعود لانهم صلوا اربعا مثل ان
يقولوا بسم الله وبالله خير الاسماء لله كا وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري
كم صلى هل عليه سهو قال لا يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حفص بن حسان

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اعاد الصلوة فقيه قطعها لطاويل بها حتى لا يعيدها كا
محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قال قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود بيان يعني لا تزيد على ذلك ولا تطول يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو يب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب
الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال
احفظها بالحصى في رواية ابن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ
بيده فيعد به يه سأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا
بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ش قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك
ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان قد مضى لعلاج كثرة السهو كلام آخر
في باب آداب التخلي من كتاب الطهارة يه عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو
في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني يه ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه
١٤٠ السهو بيان يعني لا يسلم من سهو ثلث صلوات متتالية

باب من فاتته صلوة او شك في فواتها

كا الاربعة عن ير زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه
متى ما ذكرها صلاها كا قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت
فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فاذا استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت كا يب بهذا الاسناد

عن ابي جعفر عليه السلام قال او بعض ما استيقنت او شككت الحديث بيان اريد بالموجود معناه اللغوي
اعني اعم من ان يكون في الوقت او خارجه ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة لحايل من نوم او غفلة او نسيان
ثم ذكرها خارج الوقت فقضاه فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت المقدور ايضا وقوله او في وقت
فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمان عليه السلام لما اخر
الصلوة صليها لغير وقتها وكذا في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام انه سأل الملائكة ان يردوا
عليه الشمس فصليها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت الوقت وانه كان في الوقت
لطلوع الشمس عليه وهذه الروايات التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان نوردها في كتاب الروضة ان شاء الله
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد
انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الاتي عنه
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام
قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلاثة عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت
من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر او ابي
عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض
تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله
ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها
المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما
تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر
في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن باداء حقوق
ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات
الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يوجب عليهن القضاء كما ان مريم عليها السلام كان قضاء عبادتها التي
فاتتها ايام اقرائها حين بلغت الحيض فخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها

على القضاء اذا لم يكن لها وقت لان عبادتها كانت بحسب اوقاتها حيث لم يبق لها وقت
للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة
وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك وياتي حديث
اخر في هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد
ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته يب ابن عيسى عن الوشاء عن ابن اسباط ح
يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا كا يب
الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر كما فاته يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك يب ابن
محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة
قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير يب الحسين عن فضالة عن يه موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا
حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
يب محمد بن احمد عن الخطيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر
ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا بيان

١٤١ وذلك لان الاعمال تابعة للنيات والرجل ما لم يكن الركعتين حين ركعهما للفائتة وانما ركعهما للعشر
انه يتمها ثمانيا يدل على ان ما فعل سهوا لا يعتد به باب من فاتته صلوة ودخل
يصا عليه وقت اخرى كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما
صا قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد و يب الحسين
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك
فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم
ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب
النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
يصا المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر
وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت كا يب الخمسة يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم

صلوتهم

كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات
بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها يب الحسين عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال
فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك
عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي
العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن

الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها
الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة بيان يعني يكره الصلوة بعد العصر ولا يكره بعد العشاء
ينبغي ان يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر يب احمد عن الوشا
عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر و
المغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك
صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى بيان التوفيق بينه وبين ما مضى
بالتخيير ممكن والقضاء اولى به يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان
نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله مثله
وزاد فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها بيان حمل في التهذيب تأخير القضاء الى بعد
طلوع الشمس على التقية لما مر من ان وقت القضاء الذكر اية ساعة كان من ليل او نهار ما لم يأت في حال
يب سعد عن النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم
صلى المغرب بعد بيان نسبه في التهذيبين الى الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز ف
حمل الاول على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم يب ابن محبوب عن العباس عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر بيان حمله في التهذيبين على ما اذا تضيق وقت العصر باب ١٤٢
انه لا اعادة في القضاء على المغمى عليه كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل يغمى عليه

الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن
صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن
احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول نام رسول الله ص
عن الصبح والله انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا
نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل
لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم
الله بها هذه الامة يه السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ
فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو
الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها
فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بيان قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه
وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك يب
الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان بيان لعل المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه
ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار
وحذفها اوضح قال في التهذيبين انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة
ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ
بشيء من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر اقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى
في كل وقت من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى
عن زرارة قال وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم

بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت
الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله
عليه ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول
فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان
جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله اقول الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة
والتاء الفوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة عامي مذموم والتعريس بالمهملات النزول آخر
الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت
كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد به انك قد قلت اولا انه اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي
صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وانه لا
اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث يدل على امور منها استحباب ان يكون للقوم
حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والغابرين ثانيهم لئلا
يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء
النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب
قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك باب ١٤٣
قضاء النوافل كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله عن مر عبدالله بن سنان يب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع

لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل مسكين لكل
اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل يه والصلوة افضل كا يب الثلثة عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر اباعبدالله ع
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال
اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه يه روى عن مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث بيان التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن
يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها بيان التحري والتوخي
بمعنى كا العدة عن احمد عن التيمي عن عبدالله بن سنان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
وملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ير قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له كا يب الاربعة عن
ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام ش قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه يب سعد عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم يب محمد بن احمد عن معوية عن ابن رباط عن ابن مسكان
عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ان علمتها فاقضها بيان
يعني بها النوافل كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان يب ابن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة
سنة من مرض قال لا يقضي بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل يب ابن محبوب
عن علي بن خالد عن القطيفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر
ويبقى ثلثا لتر حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته يب الحسين عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل
وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها
بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن ذريح عن عنبسة بن العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل يه قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يه روى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء بيان في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار يب علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض
صلوة النهار بالليل يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن
آخر السحر بيان قد مضى اخبار اخر من هذا الباب في تعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات
التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الحسن عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته

شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة بيان وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلام ان شهر رمضان
هو اول السنة باب كيفية قضاء الوتر كا الفقه عن ابن حماد يب علي بن مهزيار
عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا بيان
قال في الذكرى لما كان الوتر يجعل الصلوة وترا قبل ان اجماع وترين يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون
التعجب من وترين لما اشتهر من تقديم الوتر في اول الليل كما يفعله العامة خوفا من ان لا يستيقظوا
آخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وحيث ان القضاء افضل من ذلك كما في
قوله اقض وترا ابدا يعني سواء قضيته بالليل او بالنهار قبل زوال الشمس او بعده وفيه رد على من
زعم انه اذا قضاه بعد الزوال او يوما آخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا عقوبة لتضييعه له
كما يأتي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما
قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي بصير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن يحيى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه روى حريز عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى
عشرين وترا في ليلة يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس
هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك كا الاشنان عن الوشاء عن ابان يب عنه عن الحسن عن الحسن عن
هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء
يب عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن يه عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء

الوتر يه بعد الظهر تش قال اقضه وترا ابدا يه كما فاتك يب علي بن مهزيار عن احمد عن يه ابن المغيرة
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل تفوته الوتر فقال تقضيه وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن احمد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر تفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا
يب عنه عن الحسن عن فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل
كيف اقضي قال مثلا بمثل يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس يب علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل
الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا
زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين بيان حملها في التهذيبين
تارة على العقوبة كما في الحديث الاول واخرى على انه اذا صلاها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف
للجالس والصواب ان يحمل على التقية كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع
عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا
قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران
في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء
وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك
وتر ليلتك يب محمد بن احمد عن القطيفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة
ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك
له في اول الليل وانما اذا انتصف الليل ان يصلي الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلوة تلك

الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه يصلي ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة ولحق الوتر ثم يقضي
ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر
هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر
باب صلوة المريض والمحرم كا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع
رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان
لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن الراوي عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على
جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
كا الثلثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم بيان الوعك الحمى ووجعها والموت شدة التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن
حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن الرجل يكون
في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع
من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن

اضطجع السريه وساله ربيع المؤذن فقال ان الرائي اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل بيان قدح العين هو اخراج الماء النازل
عنها يه قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده
واسمعوه بيان قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكته فاقعدته اي جعلته كالشبكة في تداخل
الاعضاء وانقباضها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع
القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي يب الحسين عن محمد
عن عبد الله بن عامر عن فهر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء كا
النوع عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له
ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد في الصلوة احدى رجليه
بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض كا وفي حديث آخر يصلي
متربعا ومادا احدى رجليه كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء يب الصفار
عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و

وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به يه الحديث
مرسلا يب الحسين عن فضالة يب سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها
سعد وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك
يرفعه وهو افضل من الايماء الحديث وقد مضى تمامه باسناد آخر يب سعد عن احمد عن ابن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء يب احمد عن ابن هاشم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن
النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه
فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع
واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب
سعد عن الطيالسي عن يه الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
١٤٦ فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ويأتي تمامه في كتاب الطهارة باب
صلوة المبطون والمقطر والمرغم كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابن
بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته يب العياشي عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ في صلوته ويتم ما بقي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلوته بيان هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان يتوقع فيه الصلوة او بعضها يب العياشي
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى بيان قد مضى هذا الحديث مع اخبار اخر في حكم

التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فلم يرقأ دمه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه
الدم يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرقأ حتى دخل
وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
المفضل بن صالح عن يه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعف يرعف عمرة قال
الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة يب وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي ايماء
باب صلوة فاقد الارض يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٤٧
سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه
مطر الحديث كا محمد عن يب احمد عن يه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام قلت
له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا
تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يب العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن السراد عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن
الرجل يحضره الصلوة وهو في ماء يخوض لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله
فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها
اذا خرج من الماء وقد ضيع يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
يب ابن محبوب وسعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها
يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء حبه وان كان في ارض منقطعة بيان اي منقطعة

١٤٨ عن البلد الاسلام يعني اذا خاف على نفسه من السجود وان قدر على الارض واعتبار القدرة ظاهر
من الفرد الاخفى باب صلوة المغمى عليه كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه كا الخمسة يب الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
سهل عن السراد احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها كا محمد عن يب احمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
يب حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته يب ابرهيم
بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس
على صاحبه شيء يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة يب سعد عن يه الحنفي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه
الحديث يب محمد بن احمد عن الاصفهاني عن يه علي بن مهزيار قال سألته الحديث وقال في الفقيه
وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب ابن محبوب عن الاصفهاني عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان
افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر
ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة
التي افاق فيها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها يب الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في

المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام
ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه يب ابن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ير حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يومه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام
فعليه قضاء الصلوة فيهن يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم يب حريز عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام يب حماد عن
ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي
واهلي فنفعل ذلك يب ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر نفسي وولدي ان تقضي
كل ما فاتك يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت يب عنه عن يب
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته يب عنه عن يب ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد بيان في
التهذيب حمل قضاء ما سوى الصلوة التي افاق فيها على الاستحباب وكذا في الفقيه واما الاخبار
التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة
ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه باب ١٤٩
صلوة الخائف وفي القتال للطالب الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم

يقوم

يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم بيان فيمثل قائما اي يقوم
منتصبا من مثل بفتح الثاء وضمها مثولا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله فصلى الله بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض به البصري عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث الى قوله فقاموا خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس
رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة الخوف في المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين
ويقضون ركعة ير قال عليه السلام من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالطائفة الثانية ركعتين يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا

وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى
بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان جمع في التهذيب بين هذه وبين
سابقه بالتخيير يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن ير زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف بيان يعني وان لم يحصل له شرائط السفر كا علي
عن ابيه والتميمي محمد عن يب احمد عن حماد عن به حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين ينقص منها واحدة ير سمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول رويت انه سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عنه ع
كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت
الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن
به سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء يب الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا
وقوفا فالصلوة ايماء يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ير سماعة قال سألته عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا الحديث كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و
فضيل ومحمد عن ابي جعفر ع في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند

وقت

وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم
باعادة الصلوة بيان المناوشة تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال والصفين كسجين
موضع قرب الرقة شاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين عليه السلام ومعاوية عليه
اللعنة كا علي عن ابيه عن به ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن النخعي و
به ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي الحديث
يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل
رجل على حياله بيان الزحف الجيش وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء ولعله الاصح به
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا ير وقال عليه السلام فات الناس مع علي يوم صفين صلوة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا كا محمد عن احمد عن حماد
عن حريز عن ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه بيان المواقف المحارب وزنا ومعنى يتيمم لو توفر من
لبده يحتمله ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم وبضمتين شعر عنقها باب ١٥٠
صلوة الاسير وخائف اللص والسبع كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة
كا الثلثة عن ابن المغيرة عن به سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء يب العياشي عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن به
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم
ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته
اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب

وحدها ام تصلي على الراحلة فقال لا اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا كا يب احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن
حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء الحديث وقد مر تمامه كا يب محمد عن
العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال ش فقال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن يه ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في
ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل يب يه الفريضة وانت ش على دابتك يب الحسين
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو داسني وانا ابسط القراءة
اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب بيان انما اخبر ابو بصير عن خوفه ولم
يرد به السؤال ولكنه عليه السلام ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف يب سعد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد
الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء
الفريضة يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته يب وقد
رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما
عليهما السلام اخر ابواب بعض المصلي من الحوادث والافات وتدارك ما فات والحمد لله اولا واخرا ظاهرا
وباطنا ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما واحكامهما الايات قال الله

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من
اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال جل وعز واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
بيان لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ووضع مواضعها لا الاسراع في المشي واريد بذكر الله صلوة
الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا
اليها لاخبار الناس فكانوا اذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبي صلى الله عليه واله قائما في الصلوة او
الخطبة وذهبوا اليها اما للمبادرة الى التجارة لئلا يفوتهم البيع واما لمحض الطبل والصوت فنزلت
والله خير الرازقين يعني ينفق من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم
خيرا مما يحصل بسبب المبادرة وترك العبادة لا تلهكم لا تشغلكم عن ذكر الله قيل هو اعم
جميع ما ذكر هنا بصلوة الجمعة ويؤيد استحباب قراءة السورتين فيها واركعوا مع الراكعين
اي صلوا مع المصلين اذا كنتم اماما او مامومين او اخضعوا مع الخاضعين او اخشعوا مع الخاشعين
والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام ه
۱۸۱ باب فضل يوم الجمعة وليلته كا يب محمد عن احمد عن حماد عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته
وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم بيان يومه مثل ليلته يعني هما متماثلان
في الحق والحرمة لا اظهر للتقديم والتأخير وقياسهما من النساخ كا محمد عن محمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن القمي عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له
رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه
يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس
على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها
بعضا سلام سلام يوم صالح كا علي عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال
ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح
المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم
العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود يه سئل الصادق عليه السلام كيف عن
الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم
الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك
اليوم لحرمته عنده بيان قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال
وقد بينا سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان

يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطاع
غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفي وقلما يخلو
مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله وهم به مشركون وفي الحديث الشرك الخفي
في هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اذا تمهد هذا فنقول
في توجيه هذا الحديث وتأويله ان المراد بالمشركين المعذبة ارواحهم في هذه الساعة المشركون
بالشرك الخفي اعني اصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى فانهم
اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ ايديهم مما هم فيه من المكاسب
والمعاملات والملاهي والولائم والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء الصلوة وحملهم
اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المكروهات فتتنازع الفريقان في قلوبهم
وتتجاذل في بواطنهم فيتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الاخر ويحصل لهم
العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لتحيرهم
عما هم فيه وعدم اقبالهم بعد على احد الامرين ولما علم وقوع الركود يوم الجمعة فلانه
يوم عيد وعبادة وقد جعله الله لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدرا ومنزلة وكتب عليهم فيه
من الطاعات والعبادات ما يفوزون بسبب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق
عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها فيعلمون انهم على حضور
المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية رأسا ويعتكفون في المساجد مشتغلين بالاوراد
والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيأوا
لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحسون
بركود الشمس في هذا اليوم اصلا بل يسرع مروره عليهم ويقصر مدته لديهم لانهم في رجاء
من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدة الرخاء تكون قصيرة عاجلة كانها من السرعة مر السحاب
كما ان مدة الشدة وقعه كدا ركانها من الوقور والثقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر
الايام هذا ما خطر بالبال في تأويل هذا الحديث والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن البزنطي
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا

ايجب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس **بيان** اذا
خرج الامام يعني الى الناس وقاصدا للخطبة كما يستفاد مما يأتي في باب التكبير والخطبة **كا** احمد
عن **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس **يب** **ير** روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك
وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من
حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر **ير** وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى
السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في
الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** لعله عليه السلام اراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين
يأولونها على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ
الحديث صحيحا ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسم ولهذا نظائر كثيرة في الاخبار فانهم
عليهم السلام يكذبون رجلا في رواية حديث مع صحة الفاظه لحمله اياه على غير معناه **ير** وروى
انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله عليه بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون
في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك
يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود **ير** وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة **يب** **ير** وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم
الجمعة **ير** ليخصه بفضل يوم الجمعة **ير** وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة **ير** وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال
من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة
به وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها
يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة
من النار **ير** وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير
مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل
جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** يعني اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك
يقال اطرف فلانا اذا اعطاه ما لم يعطه احدا قبل **ير** وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم **يب**
محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدث بحديث الجاهلية فارضخوا
رأسه ولو بالحصى **كا** احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة
الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة

١٥٢ **باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة كا** علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن **يب** سهل عن احمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان

لقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب
اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق
على المسلمين **بيان** كما ان مضاعفة الحسنة في هذا اليوم تحث كذلك مضاعفة السيئة فيه
لتضييعه الحرمة **ير** كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة **ير** قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يزهد احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة **ير**
وورد في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به **به** سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة
والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا حد الاحد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها **كا** علي عن العبيدي
عن يونس عن هشام بن الحكم قال **ير** قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات **كا** الاربعة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل
واجب يوم الجمعة **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
بالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم
يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت **بيان** ثم هذا للتبرك في الحكم فسيأتي الله الحي كما يستخلص الاخبار
الاخر وقد مضت الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة في التطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها **كا** الحسين بن محمد **يب**
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن **ير** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فقولوا

تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك
باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا **ير** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وملكك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظ **ير** علي بن
محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة **ير** عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام اذا كان عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف
الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل **كا** محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسين
الحسين عن علي بن عبد الله عن شعر عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء
يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد **كا** علي بن محمد عن سهل رفعه قال
قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب
الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف
درجة **بيان** اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث
الآتي **كا** وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا
وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور **بيان** لما كان لكل عبد من عباد الله تبعا لمحمد وآله المرضيين حسنة
من حسناتهم بكثرة تبعيتهم تصل البر ورحمة الله على محمد وآله من قبل كل عبد حسنة اجابة لتحيته

اليهم الواصل بركتها اليه وتعيين السبع لموافقة اليوم الاسبوع وشمول الايام كلها بالمواظبة يب محمد بن
احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكين عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان يعني ابن الجبير
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة للحديث الاول يب محمد بن احمد
عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد الجمعة حين تنصرف
جالسا من قبل ان تركع الحمد وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب
الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر سورة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة بيان من قبل ان تركع يعني تتنفل ولعل قوله يعني وكان آخر قوله او وقاله
آخر قوله قال في الفقيه سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يحمل العلة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روينا ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة
الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة
افضل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب كا بهذا الاسناد عن
يب علي بن مهزيار عن الخثعمي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في
كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة كا قال وروى عنه ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة
بعد الظهر والعصر مثل ذلك باب نافلة يوم الجمعة كا علي بن ١٥٣
محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات بيان
في الفقيه نسب هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر
جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها

من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زالت او زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان انتفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار
اذا علا ولعل الترديد في زالت او زالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في
غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس و
ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب احمد عن البزنطي عن محمد بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار
وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة
ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و
ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملهما على التقية

علي بالاذا ادرك الوقت ولم يصلها بعد ومن حيث يجمع بينها وبين الخبر الاتي يب محمد بن احمد
عن يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة بيان علله في التهذيب بان الاولى من ان
يخترم فيفوته ثواب النافلة اوله وجه آخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة
باذان واقامتين وكراهة اداء النافلة بعد العصر يب عنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلاة وعشرا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان
تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس
يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم
الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب وقت صلاة الجمعة ١٥٤
وعصرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة
اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما
انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك
في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة
او محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة يب
بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال سألته
عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كا
العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن وعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيها
تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر

فيها وقت الظهر في غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من
الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر
الايام يه قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام بيان انما كان
وقتها في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة فيه بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة
فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر يه وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا
اعطاه يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلاة حتى ينزل الامام بيان اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراكا او نصف يب الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم
وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها بيان يعني بالجمعة والتكبير المبادرة الى اتيانها
والاسراع اليها او اتيانه بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
يب الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة الحديث مضمرا بيان اريد
بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة ايضا لان صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا
يخفى كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة
في غير السفر بيان وذلك لسقوط النافلة في السفر يه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم
الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد
ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال
في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة بيان قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب المواقيت
يه روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب ابن
محبوب عن الصهباني عن التيمي عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اني اخاف ان يكون صلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين ١٥٥
باب التكبير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه كا يب التيمي عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين
تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور بيان اريد بالتبكير الى المسجد
اتيانه بكرة واول ذلك يكون العيد النداء كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن حفص بن البختري عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة
المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من
فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين بيان يخرج الامام
يعني الى الناس كاش يه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم
جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات

يحتج

لتفتح لصعود اعمال العباد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلعم
يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب
عليك بالجمعة فانها حج المساكين يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر
ان عليا عليهما السلم كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود
حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق
في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلم انه قال ايما مؤمن سعى الى الجمعة الا حرم الله جسده ها
على النار وباسناده عنه قال احب المؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة
ولو مرة اقول انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة
في ادراكها اذا تيسرت والا فلا يجوز تركها من غير عذر كما يأتي وباسناده عن الباقر عليه السلم قال ايما
مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول انما خص
المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة وكذا اذا حضرها باختياره وجبت
عليه كما يأتي بيانه وعن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام اقول انما
اديت ثلثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتتم بعشرة ايام وعن امير المؤمنين ثلث
انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاء الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات ويقعد
الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنى الى الامام وانصت
واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من
الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلم هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله يب ابن محبوب عن
احمد عن المرادي عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال لا ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا
تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء

رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبيتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
تغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب بيان المجبوه
المضروب على جبهته المردود عن حاجته باب وجوب صلوة الجمعة و ١٥٦
شرايطها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان
عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير يب
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا
الثلثة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء كلهم
يب الحسين عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف
في ايام الشتاء فان التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف واما المنافاة بين الخبرين الاولين
في الفرسخين فالامر فيها سهل لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا

الجمعة

والجمعة ثالث بيتها الامر فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوها جماعة
يه قال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة
الظهر في سائر الايام بيان اريد بالجماعة صلوة الجمعة مع الخطبة وهذا تطابق الاخبار في
هذا الباب يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الجمعة مع الخطبة الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين بيان لعله اريد
بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة ويأتي بشرفهما واولاها من عرف تفقه فيهما
ويشترط في امامته ان يكون عارفا بالقراءة وفقه الصلوة متقصلا في الاعتقاد غير متجاهر
بالفسق كما يأتي بيانه في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى وانما يكون في الا مصار
غالبا اطلق اولا الحكم بالاربع ركعات ثم استدرك ذلك بما قال ويجمعوا بالتشديد من التجميع
يعني صلوا الجمعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب يب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم
ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا يب الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله ع قال

ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم بيان لعل المراد انها تجب على سبعة حتما وعلى خمسة من دون حتم في
تركها وتجب خمسة تخييرا او على الافضل مع الخمسة في تركها وبهذا جمع في التهذيب بين الاخبار المختلفة
في الخمسة والسبعة ويؤيده تعديه الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس
عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتما ان يصلوا اربعا كما بين يب ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ
على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بيان
يعني يلبس البرد الازار او رداء يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر قال من ترك
الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه بيان الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكانها متفاوتة
في الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه صلى الله
عليه وآله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه في خطبة طويلة حث فيها على صلوة
الجمعة ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه قال ولم امام عادل ليس في بعض الروايات وروايات العامة هكذا وله
امام عادل او جائر وعنه صلى الله عليه وآله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة
واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم بيان يعني انما عنيت ان تصلوها في بيوتكم امن المخالفين
من دون حضوري وذلك لانه عليه السلام كان لا يتمكن من اقامتها لا سرا ولا علانية لان المخالفين كانوا
يتفقدونه في جماعاتهم ويتفحصون في احواله واوضاعه وكان لا يجد بدا من حضور جمعتهم ولما كان اصحابه

عليه السلام

عليه السلام فكانوا متمكنين منها في بعض الاحيان فلذا حثهم عليها يب ابن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما
بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن جميل عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان
يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال بيان قد مضى تفسير الميل
في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل اراد به
عدم وجوب الحضور من فرسخين بجماعة الجور فانما قال ذلك لان الاكثر كانوا يومئذ جائرين
ضالين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين ايضا اعني اذا كان امام احدهما من اهل
الجور فلا بأس على اصحاب الاخرى في الاتيان بها من دون ثلثة اميال ثم لا يخفى دلالة الاخبار
المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم الا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب
سائر الصلوات اليومية وجوبا حتما وتعيينا من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم
او اذن منه صلوات الله عليه وذلك لانه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك واوامر الشرع انما
يكون شاملة للازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمه طائفة من متأخري اصحابنا
من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلام او عدم جواز فعلها ح او عدم جوازه
مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة فان قيل ظاهر خبري
حث زرارة وعبد الملك عليها يشعران بان الرجلين كانا تاركيها ويبعد منهما انهما من اجلة الاصحاب
ولم يقع من الامامين عليهما السلام انكار بليغ بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس
بحتم وتعيين بل هو بما فيه رخصة في حين قلنا ان السر في تهاون الشيعة بصلوة الجمعة ما عهد
من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما كانت تقع في الاغلب من

اعني المخالفين ونوابهم خصوصا في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفا
منهم ومن ولاتهم ان يقتلوهم فكانوا يصلون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعتهم ويصلونها نافلة او
يقرءون لانفسهم سرا ويزيدون على الركعتين اخريين خفية وخيفة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة
وهي اشهر بلدان الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالفا منصوبا من امراء الضلال فكانا
متهاونين بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضيا الامامان عليهما السلام
لهما بتركها مطلقا فلذلك حثاهما على فعلها سرا مهما تيسر ولهذا بعينه هو السبب في تهاون بعض
اصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع
مع امكان اقامتها على وجهها وهذا هو السبب الاصلي في وقوع متأخري اصحابنا في شبهة التخيير
وهو الباعث الاقوى على احداث هذا القول في هذه المسئلة وان حسبوا ان التخيير فيها ليس الا
كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما اجهارا في بلاد المخالفين فانهم قد
يأتون فيها بذا وقد يأتون بذا واما في بلادهم وحيث يأمنون فلا يبيح لهم الا المسح فكذلك في
صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب فمن اراده
فليرجع اليه يه روى ربعي و يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود بيان حمله في التهذيب على التقية لانه مذهب كثير
من العامة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام بيان كانه اشارة الى الحكمة في
اعتبار هذا العدد اذ التمدن لا يخلو غالبا من مخاصمة لا يكاد يتحقق باقل منه او صدر الحديث عن تقية
لاشتراطهم التمدن في الجمعة وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة
بالاتفاق يب سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص
بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر
فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم

الجمعة

الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف
يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه
فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب
اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض
على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام بيان
طلب اليه ان يفسرها يعني طلب ابن ابي ليلى الى الرجل تفسيرها استكبارا فابى لان ابن ابي ليلى لم يكن من اصحابنا
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي
في بيتها اربعا افضل بيان نقصت في الموضعين بالمهملة يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن يه البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر يب ابن محبوب عن احمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يب محمد بن
احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين بيان قال في التهذيب يعني بهذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور
لانهم مخيرون في ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجوز حمله على الحال
في التهذيب ايضا يب محمد بن احمد عن جعفر عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمّع بالناس ليس لاحد ذلك غيره بيان
وذلك لان الخليفة ان كان معصوما فلا يجوز لاحد من الرعية التقدم عليه وان كان جائرا فالتقدم عليه
يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا
لم يكن هو شاهدا في البلد باب القراءة في صلوة يوم الجمعة وليلتها كا علي ١٥٠
عن العبيدي عن يونس عن الحلبي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحلبي يب الحسين عن صفوان عن

الخزاز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ
فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين كا محمد عن أحمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك
الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة يب
عن جميل عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له كا الخمسة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
بيان قد مضى أخبار أخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم
عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة
في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة كا وفي رواية يتمها ركعتين ثم يستأنف يب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى الجمعة وأراد أن يقرأ
سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت صلوتك بقل هو الله أحد وأنت
تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا أن يكون في يوم الجمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها
كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد
الصلوة في سفر أو حضر كا وروي لا بأس في السفر أن يقرأ قل هو الله أحد يب الحسين عن الحسين بن عبد
الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب
محمد بن أحمد عن أحمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة
فقرأ قل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف يب عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ
خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك
من سورة المنافقين ويركع مع الامام فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين

ويسبح فيهما ويتشهد ويسلم يب عنه عن أحمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين
يه صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما
قال اقرأهما بقل هو الله أحد بيان هذه الأخبار محمولها في التهذيبين على التأكيد والترغيب
دون الفرض والايجاب للأخبار الآتية وقال في الفقيه وما روي من الرخص في القراءة بغير الجمعة
والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه فيه في
باب قراءة السورة يب عنه عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سهل
الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل الحديث يب أحمد عن معوية بن حكيم عن أبان عن
يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل
هو الله أحد قال أجزأه يه جعفر بن بشير وابن جبلة عن عبد الله بن سنان يب سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس
أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلوة الفجر في
يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى يكونا سواء
يب الحسين عن الجوهري عن سليمن بن سماعة عن الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان ليلة الجمعة
فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم
ربك الأعلى وإذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلوة
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين وإذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل
هو الله أحد يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين يب الحسين عن حماد عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان ليلة الجمعة
يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك باب قنوت صلوة الجمعة كا محمد عن أحمد

يب الحسين عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة
في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
أنت الوهاب يب الحسين عن فضالة عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد
وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت أسمي الأئمة قال سمهم
جملة بيان قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان
إماما قنت في الركعة الأولى وان كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن
يونس عن أبان يب الحسين عن فضالة عن أبان عن إسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الخزاز وصفوان عن الخزاز عن سليمن بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى يب عنه عن الحسن عن زرعة
عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع يب عنه عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن أبي بصير قال
سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما
رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد
الركوع يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز مثله على تفاوت في الفاظه يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة قال أما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد
ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية

قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده بيان قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة يعني رواية القنوتين قال والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو
أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع يب
الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد يب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا
عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت بيان حملهما في
التهذيب على نفي كونه فرضا أو موظفا أو في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار اقتصر على التقية
باب خطبة صلوة الجمعة وآدابها كا محمد عن محمد بن الحسين وأحمد

جميعا عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي
الثانية بسورة المنافقين بيان تأنيث اليمنية باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء
الموحدة كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلوة وان سمع
القراءة أم لم يسمع أجزأه يه قال أمير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا
كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام يه العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم الرجل
إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلوة الحديث كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن عثمان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا يب
الاربعة عن محمد قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بيان
هذا الكتاب صريح في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلوتها وقد مضى في باب وقت صلوة الجمعة وما
يستفاد منه خلافه مما يدل على خلاف فيه ما فيه ويأتي الكلام فيه في باب صلوة العيدين
ان شاء الله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة كا الاربعة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه يه قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة
للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء والخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى
يفرغ من خطبته يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب عنه عن الحسن
بن علي بن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون كا محمد عن احمد بن الحسين عن النضر عن محمد
الحلبي عن العجلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين
وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلم اوصيكم الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من
اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا

منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص
منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل
في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا
تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان
يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء
رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم
تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن
به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم الله بتقوى الله
الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى
وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة
الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من
هلك الا عن بينة ولا يحيى من حيي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به
فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا
يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب
العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من

الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة
اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه و
اصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا
ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل كا علي عن ابيه عن السراد
عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلم يوم الجمعة الحمد لله
اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البديء البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء و
المتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء
بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمه
نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق
لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته
من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء
معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة
من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس
اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم
يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله
عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا
معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم

الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا
اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال
الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب
امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة
او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل
نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى وسارعوا الى رضوان
الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه و
يجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان
الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة
والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة
واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط
محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين
ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل
من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه
ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب
وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم
في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم
تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين

والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك
وسنّوا سنتك واحلّوا حلالك وحرّموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك
وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين
اله الحق آمين بيان المهيمن الرقيب الحافظ متسلطا مسلطا داثوا انقادوا واستدبر اجابر الى
غوائلها والملاءة السكون علما او تدبرا اي محل الاساءة الحقيقي وتحويها المبطلين لن تعدوا الدنيا
لن تجاوز ان تكون كما قال الله وان بلغت لقصوى ما يؤمّل فيها اهلها والحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش
الجليم اولا والمهلة اسم الامر وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة والمطلع بتشديد الطاء وفتح اللام
ما اشرف عليه من امر الآخرة والحباء بالمهملة ثم الموحدة العطية والجمود الانطفاء وفي بعض النسخ شكل
الريب بدل سوء كل الريب ولعل المراد بشوكله متشابهاته يه خطبة امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر
امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته
فذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته
الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات
والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا
متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم
ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانه قد قطعوه وافضوا الى علم فكانه قد بلغوه وكم عسى المجري
الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب

حثيث

حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان
ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين
وفي آبائكم الماضين عبرة وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف
الباقين منكم لا يبقون قال الله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى
فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق
ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد
امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه
وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه
والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر
او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله
نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك

ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم
خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن
القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها
انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى
زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا
الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بيان وانيا فاترا ناكلا متوقفا
الملصق المجري اما بفتح الراء او بكسرها وعلى الثاني اما متعد اي الذي يجري فرسه او لازم اي
السائر وكم استفهامية والمراد تقليل المدة طالب حثيث سريع والمراد به الموت يحدوه يسوقه وبلاء
يبالي البلى اذا افنته الارض والعطية تغيير وهو بالفتح ممدود او بالكسر مقصور الا يبقون
في بعض النسخ لا يبقون انهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة ليكون جملة مستأنفة والمراد عدم رجوعهم
الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وبفتحها ليكون فاعلا لحرام والمراد
رجوعهم الى الحيوة في الآخرة زحزح ابعد نبعة يجود كناية عن الموت يب الحسين عن فضالة
عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في
ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما
ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
بيان يعني بقدر ما بين فصلة وهو تحديد لاقلها باب من لم يدرك الجمعة او
بعضها كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين

فان

فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع به الحلبي مثله قال اذا ادركت الامام
الحديث الا انه قال فهي بمنزلة الظهر اربعا يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير و يه
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا يب احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا يب
محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه
السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها
اخرى يجهر فيها يب الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة كا علي عن ابيه او القاساني عن الجوهري يب سعد عن محمد بن الحسين
عن حماد بن سليمن عن الجوهري عن يه المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية يب به وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى و
عليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها يب قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن
فيها ولا قارب بيان يعني ولا قارب بما يوجب الطعن وسياتي اخبار اخر في هذا
المعنى ان شاء الله يب الحسين عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين بيان حمله في التهذيبين على نفي ثواب من ادرك
١٦١ الخطبتين والجمعة الفاضلة الكاملة باب اجتماع الجمعة مع العيد كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد

امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا **بيان** اي بعيدا **يه** سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة
فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان
ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ح محمد بن احمد واخرجت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ١٦٢
رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه **بيان** قاصيا يعني بعيدا **باب**
فضل صلوة الجماعة واحكامها **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي يب
الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام **بيان** هذا الحديث واكثر ما ياتي
بعده في فضيلة الجماعة يشمل بظواهرها الفريضة والنافلة وياتي في باب ائتمام المرأة وما ياتيها
اخبار اخر في جواز الجماعة في النافلة بخصوصها وانما يخص هذا العموم الاخبار الواردة في النوافل الا
على الولاية في شهر رمضان من المنع من الجماعة فيها وهو لا يعم سائر النوافل بل ظاهره الاختصاص
بمورده الا ان من اصحابنا من منع من الجماعة في النوافل مطلقا الا فيما استثنى ولم يجد له مستندا
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله **كا** **يب** حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **كا** الحسين عن احمد بن **يب**
الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي
وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بها افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في

مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة **بيان** يتبعون قطر
السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء ليستقلوا اليه قوله المؤمن وحده جماعة يعني بذلك
انه اذا اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوته وحده تقوم مقام صلوته في الجماعة وقال في الفقيه لانه
متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد **كا** الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا
به خيرا **كا** جماعة عن احمد عن **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة **كا** الاربعة عن
زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يوم اتجاه رجل فدخل عليه فقال له رحمك الله اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه
من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت
فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال
ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم **بيان** لعله عليه السلام اتقى الرجل ان يروي ذلك عنه فصرح بالحق
مع زرارة **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في
جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة **يه** الحديث مرسلا
مقطوعا وزاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة **بيان**
الفذ بالتشديد الفرد **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول **يه** صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا **بيان** الحبو ان يمشي على يديه
وركبتيه او استه **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك

قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم
لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة وقال لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم **يه** محمد عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول **يب** احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا **يه** وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء
الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة
افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **بيان** هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة
في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر عبادة كما ياتي في كتاب الحج **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي
صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة **يه** سأل جميل بن صالح ابا عبد الله
عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم
قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم **يه** وسأل رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما
افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا
تثقل **بيان** يعني لا تكن ثقيلا عليهم بالتطويل **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد عن ابي مسعود عن **يه** الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يكون
الجماعة قال رجل وامرأة **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام ان عليا
صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة **يه** وقال المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة **باب** ١٦٣

صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن
الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا
صاحب سلطان في سلطانه **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر والنخعي
عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى **يه**
النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
بيان الامامة في هذا الحديث يحتمل الامامة في كل شيء يعني الرياسة العامة والامامة
في الصلوة خاصة وحمله على العموم اليق ويؤيد الاول وهو الاظهر والاعلم الاعلم بامور الدين ومصالح الخلق
على الاول وبالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم **بيان** الوافد القادم الوارد رسولا وقاصد الامير للزيارة و
الاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الاخيرين فمعناه ظاهر واما على الاول فيحتمل ان
يكون المراد انه وافدهم الى الله تعالى ليسأل منه الحاجة والمغفرة لهم وان يكون المراد انه وافد من الله
بحاجة عليهم وقادم من عند الله اليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم **يه** وقال صلى الله عليه وآله ان
سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم **كا** جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا
يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
يه وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة و
افقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا
كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان

افضلهم قال وفي ير قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ير قال
امير المؤمنين عم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء كا ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
بيان البرية الصحراء يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا صاحب الفالج الاصحاء يب ابن عيسى عن المرادي عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى
في ابواب التيمم من جواز ذلك ولما يأتي يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس
يب عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب ثم
تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به يب سعد عن احمد عن ابن مرابع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن بيان حمله
في التهذيبين على حال الضرورة او اذا كان المأمومون كلهم كذلك او الرخصة يب محمد بن احمد
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال لا يصلي بالناس
من في وجهه آثار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به يب عنه عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد الحديث يب عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم يب محمد بن
احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا

اهله

اهله بيان اهل الرجل زوجته ويمكن حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم وحمله في
الاستبصار على الفضل والاستحباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن يب محمد بن احمد
عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم يب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ير ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه بيان حمل الاحكام في التهذيب هنا على التوسع
وفي الساير على ما هو الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كامل العقل والاخير على من لم يحصل فيه
شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم يب سماعة عن ابي عبد الله عم قال يجوز صدقة الغلام وعتقه
ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ير عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به
في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا
عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا يب عنه
عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا ير قال الصادق عم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا بيان اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد
المقتصد في الاعتقاد غير غال ولا مقصر ير وروى محمد بن علي الحلبي عنه عم انه قال لا تصل
خلف من تشهد عليه بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ير وروى السكوني انه سأل الصادق
عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن
يه ابي ذر رضي الله عنه قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا

كا علي بن محمد عن يب سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا ثم قال ولي موالي
قلت اصحابي فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن
حديد فقال نعم بيان اختلفوا يعني في المسائل الدينية قوله ولي موالي استفهام وكذا الا انكار له
قوله يأمرك استفهام مستأنف ولعل المقام كان مقام تقية والسائل كان غافلا عن ذلك
يب ير روى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكوة ولا تصلوا وراءه يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يه اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي
ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه يب ابن عيسى عن ير
محمد بن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك تجوز الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل
خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن ير علي عليهم السلام قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه يب احمد عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو
يمسح فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم وان سبقك الى
القراءة فسبح بيان من يحرم المسح يعني على الخفين وهو يمسح لعله مسح الاثر بالتقية يب الحسين عن القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته باب في اقامة ١٦٤
يب الصفوف وافضلها كا الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال ليكن الذين
يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف افضل
اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة بيان الحلم

بالكسر

بالكسر العقل تعايا بالمهملة من العي اي لم يهتد لوجه مراده كا علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ير وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول
كالجهاد في سبيل الله عز وجل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه يب ابن عيسى عن
ابن اشيم عن ير الحسين بن بشار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد قال ذكر
الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف
قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته بيان المعاندة المعارضة والمجانبة
المعاضدة للخلاف يب عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان كا محمد عن يب احمد عن عثمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما
ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن
النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي
مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال
نعم لا بأس به يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ير سأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى عم عن
الرجل يقوم الحديث الا انه قال انما يبدو الصف واحد بعد واحد كا الاربعة عن ير زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان

اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان
كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون تقدر ذلك مسقط جسد الانسان ير اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام
وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي
الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا بيان المقاصير جمع المقصورة في
مقصورة المسجد مقام الامام اي ما يحجر له لا يدخله غيره ير وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد
عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب
الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ير
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا يب سعد عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به يب احمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز
ان يصلي بهم قال نعم بيان في بعض النسخ سترا بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفا كا
القمي وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم
في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن
مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي
على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام
يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع
منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا
كان وحده فلا باس يب سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت
١٤٥ فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس باب التقدم الى الصف
والتاخر عنه في اثناء الصلوة كا محمد عن زياد عن علي بن الحكم عن ابان عن ير البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابان عن البصري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ير وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى كا
جماعة عن احمد عن يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد
دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن المسكين عن ير
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد الحرام وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم يب الحسين عن حماد عن حريز عن ير محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس بيان لعل السؤال انما وقع عند تعدد الصفوف
والسعة في القيام في الصف ويحتمل ان يكون المراد باستطاعة القيام ضبط الاشتراط التواصل فيه
فان ظهر الضيق بعد القعود تقدم او تاخر فانهما جايزان في الصلوة يب الحسين عن الحسن عن

وغيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في
الصف فتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي
اليه يب عنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف يب
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي وغيره عن يب محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة باب القراءة خلف من ١٤٦
يقتدى به كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع كا يه الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ يه وفي رواية عبد الله بن
زرارة عنهما انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاولتين كا الاربعة عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح في نفسك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن ير زرارة ومحمد قالا قال
ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
يب ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف
من لا اقتدي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم

عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى
الامام يب ابن محبوب عن احمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسن بن الحسين عن ابرهيم بن علي المرافقي
وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا
كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر
فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال قيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال
لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة بيان لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما نافلة يدل على هذا ما ياتي
في باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة يب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس
ان صمت وان قرأ يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري
ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون
ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه يب الحسين عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى
يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت
اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب بيان معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك
عن القراءة في صلوتك التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا باس ان لا تقرأ في الاولتين فاما قول السائل اي
شيء تقول انت فيحتمل ان يكون معناه اي شيء تقول في الاخيرتين اتكتفي بالتسبيح الذي يجزي
ام اقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب
فعل امر ويحتمل ان يكون المراد ما الذي تفعله انت في صلوتك خلفهم ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة
الكتاب فعلا مضارعا وهذا هو الاظهر وانما كان عليه السلام يقرأ بالفاتحة لانه لا يقتدي بهم وانما كان يظهر الاقتداء
بهم تقية فكان لا بد له من القراءة في الاولتين يب احمد عن البرقي عن ابن يقطين يب احمد
عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام

اقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس بيان لعل الحكم بالتخيير
عن الاخفات او المراد ترك القراءة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بيان
لعل المراد بقوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فاذا كانوا في الركعتين الاخيرتين فاذا كان الامام في
الركعتين الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين
الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الاوليين بان يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام يب احمد بن
البرقي عن عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف عن به الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره
للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح ير قال ابو المعزا كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ير روي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا
تسمعن الامام دعاءك خلفه باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به كا ١٦٧
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس يب سعد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في باب الجهر
والاخفات يب الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم
القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له
اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت

علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام
ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين
لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع
واسجد انت لنفسك يب سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك
اذا سمعتها بيان هذا الخبر حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف يب محمد بن
احمد عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
من قراءات خلفه يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ
الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها بيان ان اؤذن يعني قبل ان
يعجلوني يعني انهم لا يمهلونني لا يتعدى الاذان والاقامة وقراءة الحمد من دون سورة اخرى يب بهذا الاسناد
عن البزنطي عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم بيان حمله
في التهذيبين على من لم يدخل الحمد وجوز تخصيصه بحال التقية يب سعد عن الزيات عن
الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه كا يب النيسابوريان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ يب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ
قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ كا محمد عن احمد عن ابن فضال

عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام
اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية
واركع يب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ
في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد وقد ابتدأ الامام وقد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف
ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من
جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك
خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين
قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا وقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال قلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة
خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار
واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما
قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام يب ابن محبوب
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد

يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في
البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة
التكبير كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن جعلت
فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون
فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم
لا صلى الله عليهم بيان كانا نركع اي نتطوع كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر يب
احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر
امامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك بيان
اريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كما مضى بيانه باب ١٦٨
صفة صلاة الجمعة معهم كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال
صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا
الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم
انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين
فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة
قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية
قال قلت قد اتقاك هذا مما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران
اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال

ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت فسكت
صاحبي ورضينا كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن
امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان
امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع
ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له يب احمد بن علي بن الحكم عن سيف
عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي
ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا باب فضل الصلاة معهم كا يب ١٦٩
النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ير حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به يب محمد عن البرقي عن جعفر بن
المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت
نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله بيان انما قيد
بالصف الاول لانه ادخل في معرفتهم باتيان المسجد وادل على كونه منهم وانما شبهه بشاهر سيفه في سبيل
الله لانه يشتد الحزن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله ير حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول يه قال الصادق عليه السلام اذا صليت
معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عن عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ير
وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ير وروى
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ابو بصير ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم
مخالفون معاندون وهم يمشون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب

لك باربع وعشرين صلاة بيان يمسون اي يحسبون من الامساء كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن
الهيثم بن واقد عن ير الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى
مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه
بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف
الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم
يه الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم و
عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم
اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه باب امامة ١٧٠
المرأة ولغيرها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه كا احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ير ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم
النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه يب احمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلي في رمضان الفريضة
والنافلة قال نعم صل باهلك بيان هذا مشهور بين متاخري اصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى
الاستسقاء واخبار هذا الباب تنادي بخلاف ذلك نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر
رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وياتي
هذا الحديث مسندا في كتاب الصيام من هذا الكتاب ان شاء الله فلعل لنا من خصص المنع بنوافل
ليالي شهر رمضان كما هو مقتضى ذلك الخبر ولعل تخصيص الجواز بامامة النساء والمتهم وانما
الرجل لغيره لا يغير كما هو مقتضى هذه الاخبار ولعل حمل هذه الاخبار على التقية والاخير ابعد المحامل
والاول اقربها الى الصواب ولم اجد لاحد تعرضا لهذه المسألة والتوفيق بين الاخبار فتامل

الاصحاب واما الاخبار فلا تنافي بينها كما يظهر عند التامل يب احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن عيسى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم بن ميمون فدفعتها
الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا
كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان
كانوا عبيدا يه سأله الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان
فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ير قال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله
فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر بيان الازر جمع الازار ولعل المراد ان
الازار للرجال منهم ربما يكون ضيقا فكان اذا سجدوا بدا بعض سافل بدنهم للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين
عن رفع رؤوسهن قبلهم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به كا جماعة عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن وسطا منهن يب العياشي
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ير هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله
اذا كن جميعا بيان قوله عليه السلام اذا كن جميعا يعني به اذا لم يكن بينهن رجل بل كان كلهن نساء يب
ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز

يب التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز يب احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا
معهن في الصف فتكبر ويكبرن بيان في الاستبصار حمل النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى
الصلاة على الميت على الكراهة واستحباب الترك جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن العبيدي عن
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع يب سعد عن يب احمد عن موسى بن القاسم و
ابي قتادة عن ير علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله باب الرجل يدرك الامام في ١٧١
الصلاة او بعد انقضاء الاولى كا الخمسة ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة ير روى الشحام انه سأله عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر
واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة
اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير
لم تكن معه في الركوع بيان قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة ولاينافي

بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأولين بجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبين
ويدل عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف
الثامن عشر يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن معوية بن شريح عن يه ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلوة والركوع يه ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في
التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
بيان هذه الزيادة يحتمل ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلام وان يكون من كلام الصدوق طاب
ثراه ويأتي بعض هذه الاحكام في اخر الباب وقد مضى في باب مواضع الاذان والاقامة كلام اخر
وهو سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف بحاله كا يب محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت
في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت
الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت يب
ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم بيان في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة باخر صلوته
لا ان يكون قضاء لما فاته في اولها كذا في الاستبصار كا محمد عن احمد عن مروك بن عبيد يب سعد
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن يه ابي جعفر عليه السلام قال
لاي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة
فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود

فاذا

فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك
الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى بيان وذلك
لانهم يقولون يقرأ فيما انفرد به الحمد وسورة فيجعل اول صلوته اخرها كما مر يه روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من
العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب يب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ش فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرأ فيهما يب لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما ش انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب يب وسورة ش ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس
فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افأتشهد
كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة يب محمد بن احمد عن الخثعمي عن العباس بن عامر عن الحسين
بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال
نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها يب
الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح
الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة يب عنه عن ابي
عن عثمان عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي
معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر يب الحسين عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم كا حميد عن عدة من اصحابنا عن يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر
بيان يعني يجعل صلوته التي ائتم بهم الاولى كانت صلوتهم ما كانت نحو صحتها نعم كا وفي حديث
اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم بيان لعل المراد انه لا
يدخل معهم بنية العصر لانه لم يصل الظهر بعد فان نوى الظهر جاز له الدخول معهم كما دل ١٧٢
عليه الاخبار السابقة ويأتي في هذا حديث اخر يشابهه في باب النوادر باب
عروض عارض للامام كا الخمسة يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه كا الثلاثة عن ابن ابي يب
عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه يه الحديث مرسلا يه قال امير المؤمنين عليه السلام ما كان
من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على
انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها بيان انما امر عليه السلام ان يأخذ على انفه ليوهم القوم ان به
رعافا قال صاحب المنتقى وفي هذا الباب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الا

والتورية

والتورية بما هو احسن منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال
الحياء وطلب السلامة من الناس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان قد مضى هذا الخبر مع بيان يب محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما
فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم
الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته بيان حمله في التهذيبين
على الاحوط والمستحب يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان
يقدم الا من شهد الاقامة يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه بيان حمل على الكراهة يه معوية بن
ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوتهم بهم فليومئ
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته يه وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام
في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من
خلفه كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم
الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله كا
الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن يه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم
صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها

بصلوة

صلوة بل ينبغي له ان ينويها فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها يه يب سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم باب ظهور فساد صلوة الامام كا الاربعة عن محمد والنيسابوري ١٦٣
عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير
طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون كا يب الخمسة عن ابي عبدالله ع في
الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا بيان لعل تحريهم
اعتمادهم عليه ولو كان الاعمى تحرى ايضا كما تحروا لم يعد كا محمد عن يب احمد عن علي بن
حديد عن بر جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم
انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان كا الثلثة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن فضالة
عن ابن بكير قال سال حمزة بن حمران اباعبدالله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن
لا نعلم قال لا باس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه كان على غير طهر يب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سئل
ابوعبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع بر الحديث مرسلا مقطوعا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء بر في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان
الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني

قال

قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه
قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال
هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى علي ع بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ
الشاهد الغائب بيان قال في التهذيبين هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز
العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر
١٦٤ وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة كا
الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وزاد في اخره ان شاء بيان
يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة مستحب والمراد انه يجعل هذه
الفريضة المطلوبة منه وما صلاها اولا نافلة وفي التهذيب حمله على عامل بعيدة من غير ضرورة بر
وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة
وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان
اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من
فامر لي بامرك يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم
يب سعد عن الفطحية قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس كا
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن
خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ

اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا كا
محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة
الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما
استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا الحلبي عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام مثله بيان تسبيحا يعني نافلة بان يصليها
ثانية بنية الاستحباب باب ضمان الامام وسهو المأموم في الامام كا ١٦٥
محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة
القوم قال لا يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن يب يه الحسين بن بشير عن ابي
عبدالله عليه السلام انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذي خلفه انما يضمن القراءة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي
شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر بيان يعني تصح صلوتهم حينئذ وليس عليهم شيء و
انما اثمه على الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سها كما مضى في باب ظهور فساد صلوة يب سعد
عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي
خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا يب احمد عن يه محمد بن سهل عن الرضا ع قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول

بين

بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء يب بهذا الاسناد بر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه بيان
قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وانما يتوافق هذه الاخبار بحمل الضمان
على القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى ذلك مما تعمد المأموم تركه
واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهو في غير الافتتاح خاصة
ثم ذكر فيه وفي الاستبصار وجها اخر للجمع وهو عدم ضمانه لاتمام الصلوة لانه ربما يحدث او يكون
انه صلى على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب احمد عن
البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته
ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته يب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن
علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد
يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي
به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه يب سعد عن احمد عن بر محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي و بر الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قالا سالناه عن رجل صلى مع
امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابوعبدالله ع عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا بيان
حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن مقتديا بمن صلى خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني
لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاولة على الافضل يب ابن عيسى عن السراد
عن الحلبي عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو
خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف

يسمع قال يكبر ثم يخطو ويتم صلوته معهم ولا تنوى عليه يب احمد عن ير السراد عن جميل بن صالح
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد
تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام بيان يعيد تلك الركعة اي يصليها منفردا اسماها اعادة لانه
قد فاتت مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب باب ٤ ائتمام ١٧٦
كل من المسافر والمقيم بالاخر كا الخمسة عن ابي عبد الله ع في المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يحدث كا الاربعة عن الوشاء عن ابان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزئ ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن
ابن فضال عن ابي المغرا عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا
دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة يب سعد عن يب
ابن عيسى عن البرقي عن ير داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ير داود بن الحصين مثله الى قوله ويسلم كا
العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه ير وقد روى
انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل
الاوليين نافلة والاخريين فريضة يه وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر
والاخريين العصر بيان كل ذلك جائز يب سعد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان وعن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر
فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة بيان قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انما قال
ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه يمكن ان يصلي بعد ذلك الركعتين الاخيرتين
صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر

الاعلى

الاعلى جهة الفضل يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين يه وقد روي انه ان خاف
على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا بيان وذلك لان
١٧٧ المخالفين يتمون في السفر باب ٤ اداب الامام كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن العباس عن ابن المغيرة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين
فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ير كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول
الله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها بيان يعني امثالها في الطول يه ان النبي ص كان يؤم اصحابه فيسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلوة يب ابن عيسى عن علي بن السندي عن صفوان عن ير اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه بيان قد مضى خبر آخر في
هذا المعنى في باب شرائط الاذان والاقامة وادابها يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا
فارفع راسك كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل
ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ير قال رجل لابي جعفر ع الحديث ير قال ابو جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ير
قال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فسجح شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم

بيان السجع بالمهملتين ثم الجيم الحذف والقشر يب محمد بن احمد عن الحسن عن سليمان بن سماعة
عن عمرو عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم كا الثلثة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ير حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه
هم شيئا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان
يسمع تشهده من خلفه قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت له اني اصلي
بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا
تقرأ في الفجر شيئا من ال حم بيان قد مضى اخبار في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراءته
في باب القراءة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من
خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم
الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ير روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة قال
ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيهة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة يب ابن محبوب
عن علي بن خالد عن القطيعي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم

من

من موضعه قبل ان يفرغ من خلفه من صلوتهم قال نعم بيان حمله في التهذيب على الجواز
والاول على الافضل يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في
مقامه حتى يخرج عن مقامه ذلك يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك بيان قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من النهي
١٧٨ من ابواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب باب ٥ اداب المأموم يب عن
احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على
ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال
وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم يب احمد عن علي بن الحكم عن ير الخياط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او
يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل
من القوم فيقدم كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من صوته ير ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد
الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا
فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام يب فقلت له انا جعلت فداك
ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت
احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال
رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا

محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته بيان استدل به في الفقيه على عدم الجواز الجماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو استدلال صحيح الدلالة وقد مضى ان رجلين دخلا المسجد بعدما صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولعل الجواز يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام ولا يبدو لهم امام وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى تحرير في باب مواضع الاذان وفي تفسير ابي محمد العسكري في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلهم مؤمنهم ومخالفهم اما المؤمن فيبسط الوجه والبشر واما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه ولعل السبب في ذلك عليه السلام زعم السائل ان الامر مختص باولاد فاطمة وانما الذين بابه الجنة بل هي مخصوصة بمحمد صلى الله عليه واله وسلم باب 179

وقوع المأموم في الضيق يب احمد عن موسى بن القاسم عن يه يب علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن بر الحلبي بر عن زرارة ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف يب عنه عن احمد عن محمد بن سليمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك يب سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن بر الحلبي عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك

بيان

180 بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى باب التولد كما الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن بر علي عليهم السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا بيان وذلك لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة في الصورة الاخيرة دون الاولى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل الذي لا يعرف يؤم بهما الاولى فيجزيه انها العصر قال لا بيان لعل المراد بالذي لا يعرف المخالف فانه لا يجزيه لانه اعتقاده انه لم يدخل بعد وقت العصر وان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة في زعمه لكنه مخير وادرك فضل المتقدمين بما اذا نوى نية التقيم ولا يخفى بعده ير قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال بيان قال الهروي قال ابو منصور النعل ما غلظ من الارض في صلابة قال وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء آخر ابواب فضل صلوة الجماعة وشرائطها وادابها والحمد لله اولا وآخرا ابواب تفسير الصلوات المفروضة والمسنونات الايات قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر بيان قد ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطرة وصلوة عيد

181 الفطر والثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية باب شرائط صلوة العيدين وفرضها كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه بيان الصلوة المنفية قبل صلوة العيدين وبعدها تشمل الموظفة والمبتدأة والقضاء وغيرها ويحتمل ان يكون المراد ان لا صلوة موظفة لهما الفريضة كما لسائر الفرايض ويعضده ما يأتي في الباب الآتي من النهي عن قضاء وقت القبلة وعلى التقديرين فينبغي تقييدها بما قبل الزوال كما يأتي التصريح به وقوله ومن لم يصل مع امام في جماعة يشمل من نقل الامام او وحده ولكن لم يدرك الصلوة معه وقوله فلا صلوة له اي ليس الصلوة على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب كما يأتي الاخبار فيه في هذا الباب ثم نعم والمقصود من هذا الكلام اثبات توحيدها ونفي تعددها اذا صليت جماعة كما يظهر من فحاوي الاخبار كا الاثنان عن ابي

عن حماد عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان يعني لا صلوة فريضة الا مع امام من يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما في كثير من النسخ وعلى تعريفها ويحتمل ان يكون المراد بالامام الامام المعصوم عليه السلام فلا يكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله عليه فان الاخبار التي تحكم في ايدي المفتين بل تشابهة فيهما قال في الفقيه ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وهل يصح تشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الاتية ير جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان قال في الفقيه يعني انهما من صلاة الفرايض وصفات الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث الآتي ان صلوة العيدين مع الامام سنة وفي التهذيب بين حمل السنة على ما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافي كونها فريضة اي واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الآتي في تفسير الاية بل الصواب ان يقال ان المراد بقوله عليه السلام انها مع الامام سنة ان الشرط في وجوبها ان يكون مع الامام فمن صليها بدون الامام متعمدا يجيء بها فعلى خلاف الشرع وهذا بعينه معنى سائر الاخبار انه لا صلوة الا بامام ير سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبان فصلى بيان الجبان والجبانة بضم الجيم وتشديد الموحدة الصحراء يب يه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه يب عنه عن عثمان عن بر سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس بيان يعني بذلك ان تصليها مع فقد الامام او عدم ادراك الصلوة معه منفردا استحبابا من غير ايجاب عليك بر روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي بيان هذا محمول على سبيل الوجوب اذا كملت باجل من نصب على الجمعة

الاستحباب

الاستحباب ان اشترطنا المعصوم ويستفاد منه اشتراط العدد على التقديرين وجواز تفويت في الثانية لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام يب عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام بيان لعل المراد بقوله اذا استقلت الشمس انه حين يخرج الامام ويصلون بهم جماعة فتذبح اذا طلعت وارتفعت واستقلت ويحتمل ان يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله ع اذا استقلت الشمس تقريبا له وتعيينا لوقتها وقوله لا بأس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرائط وجوبها فانه يسعك ان تصليها وحدك استحبابا كما يسعك ان تصليها جماعة من غير ان يكون فريضة عليك اذ لا فريضة الا مع امام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب المواقيت وورد معناه في هذا الباب يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان انما تكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع كما يأتي بيانه يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما يب ابن محبوب عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن يعقوب عن يب يه منصور عن ابي عبد الله ع قال مرضت يوم الاضحى فصليت في بيته

ركعتين ثم صلى بيان يحتمل الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام كما يشعر به الحديث الآتي والاستحباب
مع عموم الحكم كما مضى ويأتي ايضا يب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم يب علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان ير جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته
وحده كما يصلي في الجماعة يب وقال في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال في يوم عرفة
يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل يب سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ير الحديث مرسلا يب البرقي عن ابيه عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا بيان
حديث الركعتين اصح واوضح يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر ع قال قال الناس
لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة بيان تخلف رجلا
تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف لا اخالف السنة يعني ان السنة توحيد الصلوة فتعددها
مخالفتها يب ابن محبوب عن محمد بن خالد القمي عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابن قيس
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج
فليس عليه صلوة يب سعد عن محمد بن الحسين عن شريح ير الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا بيان حمله في التهذيبين على نفي الوجوب
دون الاستحباب يب محمد بن احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها
يعني الخفين كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة يب الحسين عن فضالة

عن

عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق بيان العواتق الجواري المدركات اللواتي في بيوت امهاتهن والتعرض للرزق كناية عن
تحصيل الازواج يب محمد بن احمد عن القطنية عن ابي عبد الله ع قال قلت ايصل يوم الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤمهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن الهيئة
حتى لا يسألن الخروج بيان اريد بالهيئة الزينة يب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمن عن خلف بن حماد عن ربعي والفضيل عن ابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى يب احمد عن ير سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر بيان حمله في التهذيبين على
الاستحباب وينبغي ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلي فيها العيد فانه يستحب له حضوره
كما في الجمعة لا انه ينشئ صلوة عيد في سفر يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد عن
ير ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا
١٨٢ تخرج حتى تشهد ذلك العيد بيان الشخوص الخروج يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس باب اداب العيدين
كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ير حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
مثله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب
ان ابرز الى آفاق السماء كا النيسابوريان عن حماد يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض بيان
الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف ير ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز
الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة

يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع
جبهته على الارض بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل يب ابن محبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية كا علي بن محمد عن سهل
عن النوفلي يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر يب
ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين ير حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله ير الحديث مرسلا بيان قد مضى
خبر آخر في هذا المعنى في باب الاوقات المكروهة للصلوة من ابواب المواقيت ويأتي في الباب الآتي ايضا
ان لا صلوة قبلهما ولا بعدهما ذلك اليوم الى الزوال كا محمد عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان
عن ير محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن ير جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
ير كان علي عليه السلم يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ير حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير
المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تأكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس بيان اريد بالعيد عيد الفطر كا
الحسين بن محمد عن المعلى عن ير علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت
يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة بيان اريد بالطين طين الحائر ع

كا علي

كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره
عن ابي عبد الله ع قال ير كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه
يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته بيان
حمله في التهذيبين على الاستحباب لاستحباب الغسل ونفى وجوب الاعادة والقضاء من تمام
صلوة العيد والاخبار السائرة والروايات في غسل العيد قد مضت في محله يب ابن محبوب
عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء الحديث وقد مضى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى
والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ير السكوني عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلم
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين
يصلي اليها بيان العنزة بفتح المهملة والنون والزاي عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها
اطول من العصا واقصر من الرمح والعكاز الحديدة في اسفل الرمح ويصلي اليها اي يجعلها سترة بين
يديه من المارة يه في رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع
في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن ير محمد بن
الفضيل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا
ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول
الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله
منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك
لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله بيان العادة الملحوظة بالفعل
في الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفي الاضحى الاضحية والصلوة هذا اذا كان الدعاء بعد الصلوة
وان كان قبلها فليس في الاضحى الا الاضحية وتوجيه الحديث انه اذا استوى اثنان في عبادة
واراد احدهما ان يدعو لصاحبه بالقبول فعليه الادب ان يقدمه في الدعاء على نفسه ليتحاب

دعائهم لنفسه واما اذا اختلفا في العبادة بان تكون تدل احديهما بعبادة ولو يأت الاخرى الا
بنية تلك العبادة فالمناسب ان تقدم الاتي بها في الدعاء بالقبول على الناوي لها ولهذا قال عليه السلام
في العيدين ثلثا لها باب تأخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال كا ١٨٣
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم بيان هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله في
ذلك اليوم اولا كا محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم يه
الحديث مرسلا مقطوعا بيان يعني اذا شهدوا بعد تحول الوقت باب فضل ١٨٤
ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيهما وفي الاضحى كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده قال
قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا
ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته
احصيته علي ونسيته انا وهو عندك في كتابك فتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله القدرات
ساجدا وتقول اتوب الى الله يه القاسم عن جده قال ارى الحديث على اختلاف في الفاظه ولم يكن الفضل
بيان القاريجار بالقاف والراء والياء التحتانية المثناة والجيم ثم الراء معرب كارگر كا
وروي ان امير المؤمنين ع كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الثمالي عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
بيان هذا الحديث رواه في الفقيه مرة اخرى وزاد بعد قوله عن ابي جعفر عن ابيه اغدوا الى جوائزكم

اقبلوا عليها بكثرة هممكم لكي تفوزوا بها وقد اشار الى هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان
لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وذلك لان الصيام يحبس النفس عن الشهوات ويزكيها
ويطهرها ويجعلها صالحة لان تفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة فاذا اقبلت عليها
وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان يفسد استعدادها لها بورود ما يضاد ما نالته
بيان خ م كان بها من الفائزين يه ما من عمل افضل يوم الفطر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي
رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء يأخذ عليه بالفضل يعني في البر
والاحسان من صالح نسكه يعني بعضه فان من في مثله للتبعيض والنسك الاضحية وصالحها خيرها
١٨٥ ويأتي ما يتعلق بالاضحية من الاحكام في كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب صفة
صلوة العيدين كا علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
رسول الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله
والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث
ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس كا علي عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها يب الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال
اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة يب عنه عن حماد

بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة
تكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية
فيقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا او صائفا يب
عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة
الخامسة يب عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة
العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة يب عنه عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر
تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين
قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة يه قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة
عثمان كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها
وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة بيان كذا وجدنا الحديث في
نسخ الفقيه وكانه وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد
الصدوق رحمه الله الحديث في باب الجمعة او زعمه وروده فيه كما يظهر من بعض نسخ الفقيه الا ان
ذلك لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما اعلم وقد
مضت الاخبار في ذلك وانما اورد حديث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب عن يب

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ
عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين
حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن بشر عن العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر و
الاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر بيان يعني سوى تكبيرة الافتتاح و
تكبيرة الركوع قوله فلا يضرك اذا انصرفت على وتر معناه ان الاصل والسنة في التكبير خمس الا
انك في سعة ونحن من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا كما يبين في الحديث الآتي
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر يب احمد عن ابن اشيم
عن يونس قال تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع
مع كل تكبيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن يب ابن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن
ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا
ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا
وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله يب علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد

كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن السراد
عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال
بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء الملحن مثله يب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي أن يتضرع
بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها
إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله ع قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة يب أحمد
عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير يب الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع وحماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ
ثم تركع بالسابعة يب محمد بن أحمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة
وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل
الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي
على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ

منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات معلن السرائر
الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن
فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء
دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك
وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله أكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس
وضحاها ويقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم
خمس تكبيرات **بيان** بديع كل شيء أي مبدعه مبدي الخفيات أي مظهرها عنت ذلت وحارت
دونك أي قبل أن تصل إليك هذه الأخبار الخمسة التي تضمنت تقديم التكبير على القراءة في الركعة
الأولى حملها في التهذيب على التقية ويحتمل التخيير يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان
أو قيظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة يب ابن
محبوب عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت أدركت الإمام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي
قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها قال لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة قلت فما أدركت
مع الإمام من الفريضة وما قضيت قال أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها
بيان لعل المراد بقوله أما القضاء أول صلاتي أو آخرها أن الصلاة التي أقضيها بعد استماع
الخطبة هل هي أول صلاتي والخطبة التي سمعتها بمنزلة آخرها لأن الخطبة إنما تكون في العيد بعد
الصلاة أو الأمر بالعكس من ذلك كما يكون في سائر الصلوات وأراد بالفريضة الصلاة يعني فما
حكم ما أدركت من الصلاة وما قضيت منها أيهما أول صلاتي وهذا يشمل صلاة العيد وغيرها مع الجماعة

اختصاص سؤاله بغير صلاة العيد **باب خطبة العيدين** يه خطب أمير المؤمنين ع
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السماوات وما
في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من
السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير والحمد لله الذي يمسك
السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرءوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا
بمغفرتك إنك أنت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من
روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السماوات السبع واستقرت الأرض المهاد وثبتت الجبال
الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو إله
لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده
كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط
من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة إلا يعلمها لا إله إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون وإلى أي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه وأنه قد بلغ رسالات ربه وجاهد
في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله أوصيكم بتقوى
الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي أنعمه الأعمال الذي
رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين
وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم
كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوي
بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو
الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا
منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن أعينكم منها

إلى

إلى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها وأضروا بأنفسكم فيها وإياكم والتنعم والتلهي
والفاكهات فإن في ذلك غفلة واغترارا ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت واحلولت و
آذنت بوداع ألا وإن الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ألا وإن المضمار اليوم
والسباق غدا ألا وإن السبقة الجنة والغاية النار ألا أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ألا عامل لنفسه
قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ألا إن هذا اليوم يوم جعله
الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدوا فطرتكم فإنها
سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم و
صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا
من شعير وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم
شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم وأطيعوا
الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وإتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان
وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من
الأولى إن أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم
يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه
وقيامه **بيان** الفرق بين الخلق والجعل أن الخلق فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التصيير
كإنشاء شيء من شيء بربهم يعدلون يعني أنهم يعدلون به ويجعلون عدلا له ما لا يقدر على
شيء منه وهذا استبعاد لفعلهم له ما في السماوات وما في الأرض كأنه سبحانه وصف نفسه بهذا
القول بالإنعام بجميع النعم الدنيوية وأنه المحمود عليها ولذا قال وله الحمد في الآخرة يعني كما أنه
المحمود على نعم الدنيا كذلك هو المحمود على نعم الآخرة وهي الثواب الدائم والنعيم المقيم والرواسي
الثابتات واللواقح التي تحمل بها الأشجار الثمار والتضاؤل التصاغر والجن والإجنان الستر
والإخفاء والحيد الميل والعدول عجلت للطالب أي صارت معجلة لمن طلبها نقدا والتبست
بقلب الناظر خالطت به وتمكنت فيه ويضني أي يبخل بها ويجتويها أي يكرهها إن قرئ بالجيم بمعنى

يكرههما الخوف من الله وان قربت بالمهملة بمعنى جمعها فالخوف من النفس والمترف بفتح الراء المتنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها والظاهر بالضم المراح والتشكر التحير الى المكروه ولحلولت افنيها اي الحلول بمعنى الانقضاء والايذان الاعلام رحلت اي شدت على ظهور مركبها الرحل للضمار الميدان والسباق اما بمعنى السبق بالتسكين او اخذ السبق بالتحريك بمعنى السبقة تحرك فاتى فسرها هنا بالجنة ولعلها كانت الناز الغاية لانها المنتهى الى الجنة الاولى نابت في بعض النسخ اولا باب بلدون لا وهو اوضح والمنية تشبيه لها بالتاء الحتافير الموت به وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولا تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في

البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطول عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله والبلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرا قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة

بيان حذا الحيم والمعجمة اي سريعة خفيفة يحدى اي يساق امر على صيغة المجهول عن الاداد

بمعنى حلوا تشا الموارة والسملة محركة وبضم الماء القليل والاداوة المطهرة والتمزز بالزائين التمصص قليلا قليلا والصديان العطشان والغلة بالضم العطش والازماع العزم والمقدور المقدر والمنون الموت من المن بمعنى القطع لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالانين والواله الذاهب عقله المتحير من شدة الوجد والعجلان بين العجلة والجؤار رفع الصوت بالدعاء والتضرع والاستغاثة تبتل الجار كمنع والمتبتل المنقطع الى الله والرهبان العابدات والاغياث بالموت والشاء المنكرة الدوبان والجذع ما دخل في الثانية واستشراف العين والاذن تفقدهما وطلب سلامتهما من العيب من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه وقيل او طلب شرافتهما بالتمام والكمال والعضباء القرن مكسورة القرن الداخل ولعل المراد بها هنا مكسور القرن عن اصلها اعني في الشقيه من الصفا لان القرن الداخل يقوى القرن الداخل المنكسر فلا باس ان يضحى به ١٨٧

باب الدعاء بعد صلوة العيدين

يدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء يقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي واستتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة وعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته

ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي واسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم وادیانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه والهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسالتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي ولا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي

بعرفتهم واختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي
ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة
والحفظ يا محمود يا من هو كل حاجتي يا الله تشعرات انك على كل حاجة ولي فتولّ عاقبتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والآخرة وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل
محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد **باب الحزن يوم العيدين واذا الناس لا يوفقون لهما** احمد عن علي بن الحسن عن 188
عمرو بن عثمان عن ير حنان بن سدير يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن المراد
عن حنان عن عبد الله بن دينار عن يه ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
كا العدة عن البرقي عن ابي الحجر عن احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن ع انه نظر الى الناس
في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب
من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته يه نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس الحديث يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة
فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد
الصلوة **بيان** يعني اذا فرغ من صلوته خفض صوته بها لاشياء التي كان يأتي بها بعد الصلوة تحزنا
وتخشعا ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقراءة في الصلوة ويكون قوله والمواعظ مبتدأ ويكون
خبره قوله بعد الصلوة ويكون المراد به ان الخطبة في العيدين انما يكون بعد الصلوة كا علي عن ابيه عن
ذكره عن محمد بن سليمن عن رجل عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب
الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا
ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله

ما وفقوا

ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثأر الحسين عليه السلام يه وفي خبر آخر لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر
بيان لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وثوابيهما وما فيهما من الخيرات والبركات
في الدنيا والآخرة وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم او المراد عدم توفيقهم
للاتيان بالصلوة على وجهها باحيائها او سنتها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد تهيأ لها ابو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمن مأمون الخليفة فحالوا بينه وبين
اتمامها كما مضى ذكره في كتاب الحجة وفي كل من المعنيين قصور اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة
فان الاشتباه ليس بدائم مع انه لا يضر لاستتار حكمه وعدم تأثيره لاكثر الصوم وعدم اختصاصه
بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر الآخر فان الصلوة غير الصوم والفطر كيف كان
فالدعوة مختصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين القاتلين ومن رضي
بفعالهم كما في الحديث الآتي ليس لنا فيهما شرك بحمد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري
عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه
روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قلت فكيف ذلك جعلت فداك قال
ان الناس لما قتلوا الحسين ع امر الله تعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم 189
الله لصوم ولا لفطر **باب التكبير في العيدين** كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه
عن خلف بن حماد كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن ير سعيد النقاش قال قال
ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ير وفي خبر رواية سعيد في صلوة الظهر والعصر
ش ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم يه وروى انه لا يقال فيه رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق
كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر
كما يكبر في العشر **بيان** يعني بالعشر العشر صلوات الفرايض في ايام التشريق كل الاربعة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة

وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير كا محمد عن يب محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام **بيان** قوله عن التكبير يعني عن صيغة التكبير وعدده يب محمد بن الحسن عن
يط الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام ضا
التشريق **بيان** حمله في التهذيب على تأكيد السنة وخص في الاستبصار الاستحباب بالنافلة
يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير يطا
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق يب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء
هل عليهن التكبير في ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا يب محمد بن احمد عن يب الفطحية عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء **بيان** قال في الاستبصار سقوط القضاء بالنسيان لا ينافي الوجوب كا الاربعة
عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق الحديث ويأتي تمامه مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الحج ان شاء الله تعالى 190
باب علة العيد وصلوته يه في العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان
النيشابوري رضه ويذكر انه سمعها من الرضا ع انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب

لان

لان اول يوم من السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في
ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا
بيان اشير باثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين الى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرة
الركوع وثمان السجود فانه لا تخلو صلوة من هذه التكبيرات **باب صلوة الاستسقاء** 191
كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن
خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا
الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في
ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم
يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية
يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا **بيان** يحك اهمتنا انفسنا لعل المراد به انه
ما كان لنا هم الا هم انفسنا ان تبل ثيابنا بالمطر لكون كثرته عن شدة الامطار كا الثلثة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين

يقرأ فيهما ويكبر فيهما كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسألة ويكبر فيهما كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الإمام ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على
المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي ص كذلك صنع كا محمد رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه يحول
الجدب خصبا ير الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عمرو بن
سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله كا وفي رواية
ابن المغيرة قال التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان
عن حماد السراج قال أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا
علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس
الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال
أبو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية أنه أمره
أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على يمينه ويدعو الله فيستسقي يب ابن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه قال مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر
الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة ير الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن صفوان
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ع أن رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة ير قال أبو جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو

قاعد

قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة يب الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعا وفي
الأخرى خمسا بيان قال في التهذيب العمل على الرواية الأولى لما قدمناه من الأخبار أنه
يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين والخطبة في العيدين بعد الصلاة وقال في الاستبصار هذه الرواية
شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة لأن عملها على الروايات الأولى لمطابقتها للأخبار الواردة
في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد باب خطبة الاستسقاء ودعائه ير ١٩٣
روي أن أمير المؤمنين ع خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا والجبال للأرض أوتادا والأرض
للعباد مهادا وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام بعزته أركان العرش وأشرق
بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم
علا فتمكن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن
اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد
وآل محمد كما دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك
ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب
الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظا من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم
يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا إليك حين
فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق
المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت
رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم
عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا
ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة

دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه أجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم
ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدرارا واسقنا
الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر
غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع
به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها
ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على أهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من
رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيا ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك
المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه
عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما
قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت أرضنا
وهامت دوابنا وقنط أناس أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكالى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين
الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها بيان الأرجاء النواحي
والجوانب والأمطاء جمع المطا بمعنى الظهر والغطش الإظلام والبهور الإضاءة والتهيمن

الارتقاب

الارتقاب والحفظ والخلة الحاجة والسجال الدلاء العظيمة المملوة والضروع العظيمة
والزلفة القرب والسباء وكتاب الحمى والوعرة ضد السهلة والعض اللسك بالأسنان واللزوم
والشين ضد الزين تأثلت عظمت والمين الكذب اعتكرت كثرت وعطفت أو ازدحمت
واختلطت حدابير السنين الجدبة منها وهي في الأصل جمع حدبار بمعنى الناقة التي أنضاها السير
فشبه بها السنة التي فشا فيها الجدب والسنين جمع السنة بمعنى القحط وهي من الأسماء الغالبة كالنجم
والدابة غلبت على عام القحط لكثرة ما يذكر عنه ويؤرخ به ثم اشتق منها يقال أسنت القوم إذا
قحطوا والمخايل جمع مخيلة وهي السحابة التي يخال بها المطر ويظن والجود المطر الكثير
المدر والصوارخ الإغاثة وصوت الاستغاثة والمبتئس الحزين والسوام جمع السائمة وهي الراعية
من الماشية والعنان السحاب وفي قوله ع ولا تؤاخذنا بأعمالنا تنبيه على أن للأعمال الخارجة
عن أوامر الله تعالى تأثيرا في منع الرحمة وسد أبواب الجود الإلهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وإنما يكون
ذلك بحسب عدم الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر أن المقبلين على الدنيا المرتكبين لمحارم الله
معرضون عنه غير ملتفتين إلى آثار رحمته بل مستعدون لغضبه وسخطه وحري بمن كان كذلك
أن لا تناله بركة ولا تفاض عليه آثار رحمته وعليها لما كثر في الذنوب قال الله تعالى ولو أن أهل
القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض وقال سبحانه ولو أنهم أقاموا التوراة
والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقال عز وجل وأن لو استقاموا
على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ولا تحاصنا بذنوبنا أي لا تجعل ذنوبنا حصتنا ونصيبنا
فتحرم رحمتك والمتاق من أتاقه يملأه والمونق الحسن المعجب ولعله أريد بتنويع
الثمرة تحريكها للإيناع يقال تنوشت الرياح ضربت وحركت والزهرة نبات النبات ونوره وغزرها
بتقديم الزاي بعد المعجمة أي كثرة مطرها والدر الصب والاندفاع والوابل العظيم القطر
المغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلأ والنبات فغيثا مغيثا أي مطرا محييا للغيث والنبات
ممرعا مخصبا طبقا عاما شاملا مالئا للأرض مغطيا لها مجلجلا ذا رعد والجلجلة صوت الرعد
والخفوق الصوت والانبجاس الشق والارتجاس الاضطراب والحركة التي لها صوت والهموع
السيلان والسيب الجري والصوب الانصباب والمسبطر بتشديد الراء الحسن

المنظر والرواء والظل من السحاب او ردّ الشمس وفي بعض النسخ بالمهملة وهو الفتح بمعنى الذي
او المطر الضعيف والحسوم بالضم الشوم يقال رجاد نحسا اي شقاء والهوادي الاوائل
والدواهي الشدائد والديمة بالكسر مطر يدوم في سكون والوكف القاطر والودق المطر خياي
مطر مختلف والجناب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبّها من مطلع السهيل الى مطلع
الثريا ينض بالمعجمة ثم المهملة على وزن يضيق والرباب السحاب فانضاع بالمعجمة قبل المهملة اي
فانشاق والهيدب السحاب المتدلي او ذيله والجناب الفناء والناحية وجناب الوادي بالسيل جانبه
من جنبيه ومحمل السماء اشد مطرها فحملة للتعديل يتعشى بها الضعيف اي تقوم من صرعته
وتنهض من عثرته وتجبر فقره وضعفه والمستوي بتقديم النون الذين اصابتهم شقة
الشر وتفرع على والقيعان جمع القاع وهي الارض السهلة المطمئنة ووذعة الاكام ربما
وهي جمع الاكم بالكسر وهو وعاء الطلع وغطاء النور بهام بتشديد الميم يبود كما تزول تسلا
خضرتها والمرملة الذين اصابتهم الحاجة والمكثرة والمعزيز من الاعراب كالمعمل من الاعمال
والمهملة التي لا راعي لها ولا صاحب ولا شفق ساحت كخسف هامت اي عطشت من الهيام
بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها اشدّ المحل من الحيمان وتا هتحلت بر كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم استق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك
الميتة يردّدها مرات كا علي بن فضال بن السري عن جعفر بن بشير عن ذريح ابي العباس عن ابي
عبد الله عم قال اتى قوم رسول الله صم فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون
علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صم بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد
رسول الله صم ودعا وامر الناس ان يؤمّنوا فلم يلبث اذ هبط جبرئيل عم فقال يا محمد اخبر الناس
ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك
اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء
وارخت عزاليها فجاءوا اولئك النفر باعيانهم الى النبي صم فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف
السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صم وامر الناس ان يؤمّنوا على دعائه
فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا

ولا علينا اللهم صبّها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا بيان الغزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلي وهي مصب الماء من الراوية
وفي الكلام استعارة بر جاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عم فقالوا له يا امير المؤمنين ع
ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي عم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عم اللهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب
واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتّح اغلاقها وسهّل اطلاقها وعجّل سياقها بالانداء في
الاودية يا وهاب بصبوب الماء يا فعال الاسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما
معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح
الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص
به اسعارنا وتبارك لنا في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين
رب العالمين ثم قال للحسين عم ادع فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل
السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مونقا
مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا دحيما سحا سحاحا بسّا بسّاسا سبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع
الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ولا مكذّب الرعد تنعش به الضعيف
من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منّا علينا منك امين رب العالمين فما تمّ كلامه حتى صبّ الله
الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علّماه فقال ويحكم الم تسمعوا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي بيان العباب
كغراب معظم السيل وارتفاعه وكثرته والطبق تعميم الغيم بمطره وتغشية الجو وتغشية
الماء وجه الارض واغدودق المطر واغدق كثر قطره والدهم السواد والبهيم المصمت الذي
لا يخالطه لون غيره والسلاطح العريض والباطح من الابياع وبناطح الاباطح لعلها استعارة
من نطح اذا اصاب بقرنه كانها تقابل الاباطح والهطل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر والسح

بالضم ذهاب المرض والبراءة من كل عيب والسحساح كان بمعنى السحاح كما يوجد في بعض النسخ
وهو الشديد من المطر وعين سحساح صباب للدمع والبسّ السوق الشديد مطفاحا ممتليا
بحيث يفيض به روى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك
واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به
الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفّعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف
وشبع كل ساغب بدعوى الله بيان وادعا كافيا والسغب الجوع مع التعب والعطش ٤٤
باب فرض صلوة الكسوف وكلام من حوت ... الكاب علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم ابن رسول ١٩٣
الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس
انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف بر قال النبي صم ان الشمس و
القمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد
فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم بر انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عم فصلى بهم حتى كان
الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن
القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام كا يب حماد
عن حريز عن بر زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عم ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى يسكن يه سال البصري
ابا عبد الله عم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء بر كان النبي صم اذا هبّت

ريح صفراء او حمراء او سوداء تغيّر وجهه واصفرّ وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة
من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عم هي فريضة يب الحسين عن الحسين عن محمد بن
حمران قال قال ابو عبد الله عم الحديث يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابي عبد الله عم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر و
الشمس فافزعوا الى مساجدكم يب ابن محبوب عن احمد والحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلها فانه
ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم يب عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة يب الحسين عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل
فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل يه محمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل ع
فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين

تصبح كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن علاء من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن ير علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس
او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه يب عنه عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة يب عنه
علي بن خالد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن
الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان
تذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمارة قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ير حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما
يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ير قال علي بن الحسين
صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه بيان يعني بالآيتين الكسوف والخسوف لانه ع ذكرهما
في صدر الحديث مع علتهما ويأتي تمام الحديث وذكره على وجهه في كتاب الروضة ان شاء الله
مع اخبار اخر في علل الزلازل والرياح وما يتعلق بذلك يب يه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها
وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ير سال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي
فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى
فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت
لله تعالى ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك

عنا السوء انك على كل شيء قدير يب ابن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد
عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اصابته زلزلة فليقل يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء
قدير قال من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله باب صفة صلوة الكسوف ١٩٤
كا التهذيبين كا الاربعة عن زرارة ومحمد والنيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على
قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان
تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في
كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت
ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما
سواء في القراءة والركوع والسجود يه سال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد
في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات
سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا
في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها يه وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة بيان قال في الفقيه وان لم يقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد
الصلوة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط

عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها
قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
والرهط الذين رووا الفضيل وزرارة والعجلي ومحمد يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما
فليقضها بيان قوله فلا يقرا بفاتحة الكتاب يعني به اذا لم يكن الستين آية سورة تامة
يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه
فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء يب عنه عن بنان عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي
ركعة وسجدتين بيان حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة باب
١٩٥ قضاء صلوة الكسوف كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك

القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء كا وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان
يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله ير محمد والفضيل بن يسار
قالا قلنا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه يب الحسين عن القاسم
بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت
ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك يب المثنى
عن ابان عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل يب محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا
انها تقضى يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض يب عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا لم يحترق بعض
القرص ولم يعلم به اصلا لاجتماعها وتفصيل ما تقدمها باب علة صلوة الكسوف يه ١٩٦
في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري رضه عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع
امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس
حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في
اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون
صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا ايضا صلوتهم بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون
الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم

ومن الكسوف والا على المسافر الادي فانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانها تصلى
لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول **بيان** قال في الفقيه بعد نقل علل
الكسوف عن سيد العابدين عليه السلام كما ياتي ذكره في كتاب الروضة انما وجب الفزع فيه الى المساجد
والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح هي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا
بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في
الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره **باب صلوة التسبيح** كا الثلثة 197
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص لجعفر
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه
يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا
لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك
ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر
مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا
سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة
وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل **بيان** امنحك
واعطيك واحبوك متقاربة المعاني والتشوف التطلع **كا يب** وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عم تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك
لك ولاصحابك **بيان** عالج موضع بالرمل **كا** وروي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن
ذريح عن ابي عبد الله عم قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار
فان شئت فاجعلها من نوافلك **يه** الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي
طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت

من الزحف

من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر
الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر
مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عم فذلك خمس وسبعون مرة في كل
ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله
تعالى ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم **يه** وقد روي ان
التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد
يه وفي رواية ابن المغيرة ان الصادق عم قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ير ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة
جعفر **يب** محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط عن **يه** ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن
ير يعني موسى بن جعفر عليهما السلام **ش** اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها
قال قلت واعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد

بيان اعترض القرآن اي اقرأ منه اي سورة شئت **كا** محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله **يه** الحديث مرسلا **يب** الحسين عن صفوان عن
بسطام عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول
الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم
جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال
فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال
له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة
قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم
والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف
ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال ان شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها
من قضاء صلوة **كا** القمي عن **يب** محمد بن احمد عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عم ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها من ليل
او نهار **يب** عنه عن عبد الله بن جعفر عن **ير** علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عم اسأله
عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف
الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه

فليقطع

فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في
حوائجه **ير** ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن **ير** السراد رفعه قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا
النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا **بيان** تعطف بالمجد تردى به من العطاف وهو الرداء سمي به لوقوعه على عطفي الرجل
وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من عرشك الخصال التي استحق بها العز او مواضع انعقادها منه كذا العرش
في النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك قوله من كتابك ناظر الى قوله سبحانه كتب على نفسه الرحمة
كا محمد عن احمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو
عبد الله عم الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي
تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا **باب سائر الصلوات المرغب فيها** 198
كا علي بن محمد وغيره عن **يب** سهل عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن **ير**
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من صلى اربع ركعات يقرأ مائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له **كا** العدة عن احمد عن البرقي عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله
احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له **ير** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب

الاغفر لي مر العياشي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله
احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين بيان قال الفاضل المفيد وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد نضر يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة
عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم كا يب محمد باسناده
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله ذنب م ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى صلوة ركعتين خفيفتين
يقرا قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب يب محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ير قال رسول
الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة يب قيل يا رسول
الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء م وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة
الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة بيان روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل هذه
الرواية مسندا او زاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا
رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى رحمه الله في كتابه هذا باسناده
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد
وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي
نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي
وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما
بين العشائين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها يب
اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل
عشر رقبات كا علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله تعالى ان ناشئة الليل يب

جي

في اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة
وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله
لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهن بما شئت
قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة بيان قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل
صلوة الليل كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام
من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسال الله شيئا
الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه م روى حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من
عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة بيان المعزى المعزوكلب
ابو قبيلة وانما اوردنا هذا الحديث في هذا الباب مع انه ليس فيه ذكر الصلوة تمهيدا للحديث الاتي كا
يب علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على
نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة ام القرآن وسورة مما تيسر
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من
صلوته وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات
ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان
يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم بيان الجائحة بتقديم الجيم على المهملة الآفة والهلاك يب
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله

في صلوة نصف شعبان

من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل
هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه يب الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى
الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق يقول
صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب
ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو
عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد
المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما
وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام
كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم
في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره
والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في
دبرها بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا
ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا
واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت
المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك
الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد

ان

في صلوة يوم الغدير والعمل فيه

ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم
ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي
امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ
رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن
كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى
الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل
انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه
وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام
وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد
الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه
اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر و
صراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك
والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك و
امينك المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
بالاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال
دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا
من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر
ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك
فذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل
الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا مع

اتباع المفترين والمبدلين والمحرفين والمتكبين اذان الانعام والمغيرين خلق الله والذين
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من
قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين
من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة
امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى
ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا بنبيك
اتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين و
المكذبين بيوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو
كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك
بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا
في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك
فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا
واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان و
التصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين
وان لا تجعلنا مع الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل
لنا مع المتقين اماما يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين
واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول

جسدا

مسبلا ثوبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا
خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك
الاناية الدار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا
بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا
مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبنا
ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا و
ارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء
صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها
والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله بيان في يوم ذي مسغبة من حب اذا جاع
وصف اليوم به مجازا مناديا ينادي للايمان داعيا يدعو اليه وهو الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك او على السنة رسلك او منزلا على رسلك
والموعود هو الثواب والنصر على الاعداء امرت ان نبلغ اشارة الى قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الى علي مثل
ما عيسى الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل اشارة الى قوله تعالى في عيسى ان هو
الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل اي عبرة عجيبة كالمثل السائر روى علي بن
المؤمنين ع انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فوجدته في ملا من قريش فنظر
الي فقال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم وافرطوا في حبه فهلكوا
وابغضه قوم وافرطوا في بغضه فهلكوا واقتصد قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم فضحكوا فنزلت
الاية والمحرفين تحريف الكلم عن مواضعه وتبتيك الاذن بالنون موضع شق والتبتيك
التقطيع كانوا في الجاهلية يشقون اذان انعامهم اذا ولدت خمسة ابطن والخامس ذكر ونفعا

ي ب ١٩٩

عين الكافر ويعقرون عن الركوب الى غير ذلك من غير تغيير خلق الله شبه القوم بهم في صنعهم ابطال نعيم
لتشابه افعالهم الناشئة عن تشابه قلوبهم فالسرق التعقيبه والماحين صلوة يوم غدير خم و
الثواب المذكور غير لم صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى
الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله سره ولم يحكم بصحته فهو
عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه اطاب ثراه باب صلوة الاستخارة كا محمد
عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد
الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة بيان يعني
ما طلب مسلم من الله الخير فيما يهم بالدعاء قبل ان يرتكبه الا جعل الله تعالى له ذلك الامر خيرا
هذا احد معاني الاستخارة ولها معان اخر بينها دعت الاخبار الاستخارة كطلب تيسير ما فيه الخير
او طلب تعرف ما فيه الخير او طلب العزم على ما فيه الخير وما سوى طلب التعرف يكون بالصلوة
والدعاء وطلب التعرف يكون بانضمام غيره كالرقاع والبنادق والقيام الى الصلوة وفتح المصحف
واخذ السبحة وعدها والقرعة ويأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى والكل حسن ايها يأتي به
العبد فقد استخار الله كا علي عن ابيه عن عثمان عن يب الحسين عن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء
او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين
وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في
ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم
وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه
عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي كا عنه عن احمد
عن سهل عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل

فيها

افعل فافعل الامر الذي تريد
واتضح ثلث متواليات
ص

فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من
الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها بيان الخيرة بالكسر
وكعنبة اسم من خار بخير ومن تخير ومن اختار كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن يب مرازم
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي
على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره
وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يه وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن بيان واقدره
كاضرب وانصر بمعنى قدره من التقدير كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر
تفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله كا علي بن محمد رفعه عنهم عليهم
السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال
شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك بيان طريق هذه
المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة والطين بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما
مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة تعليما وارشادا
للسائل كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال
ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال

حمد

فات المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن لا يصلح الا بالليل قال والي كا علي عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلي عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً او بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برّاً ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخر الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح يخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برّاً فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملئكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمّى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن سهل عن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً ير هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ير سأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته

استخير الله

استخير الله برحمته يه وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة ير وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امراً جسيماً استخار الله مائة مرة يه ير وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

بيان قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي محمد الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله بيان لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخيرة فمعنى عدم توفيق الرأي لها في الثاني عدم حصول العزم ولهذا اشار عليه بالاتيان بالاستخارة ثانياً لتعرف الخيرة وخيره في ذلك بين طريقين ومعنى اول ما ترى خيراً او لما يتم فتطرك عليه من الآيات لا اول ما في الصفحة ويأتي في نوادر ابواب القرآن وفضائله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتفأل بالقرآن فان صح الحديثان امكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة فان التفأل انما يكون فيما سيقع ويتبين الامر فيه كشفاء مريض او موته او وجدان الضالة او عدمه ومآله الى تعجيل تعرّف علم الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتة لغير اهله وكره التطير فيه بخلاف الاستخارة فانه طلب لمعرفة الرشد في الامر الذي اريد فعله او تركه وتفويض للامر الى الله تعالى في التعيين واستشارة اياه عز وجل كما قال عليه السلام في موثقة علي بن محمد السابقة هكذا تشاور ربك وبين الامرين فرق واضح منع من التفأل بالقرآن وان جاز بغيره اذا لم يحكم بوقوع الامر على البت لانه اذا تفأل بغير القرآن ثم

تبيّن خلافه فلا باس بخلاف ما اذا تفأل بالقرآن ثم تبيّن خلافه فانه يفضي الى اساءة الظن بالقرآن ولا يتأتى ذلك في الاستخارة به لبقاء الابهام فيه بعد وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيره من شره في شيء قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما يتجاوز لطلب التعرف بالرقاع والسبحة كما اشرنا اليه سابقاً وهي موقوفة عن الصادق عليه السلام وربما يروى عن صاحب زماننا صلوات الله عليه ايضاً وصورتها ان تقرأ الحمد عشر مرات او ثلثاً او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفّت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على السبحة وتعد ما فيها فان كان المقبوض وتراً كان امراً وان كان زوجاً كان نهياً او بالعكس وربما يتجاوز لطلب التعرف بالقرعة ويأتي بيانها في ابواب القضا من كتاب الحسبان ان شاء الله يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب

باب ٤ ٢٠٠

صلوة الحوائج كا علي عن العبيدي عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد يديك

الى

الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته كا محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الحديث بيان يحزنه بالحاء والمزيد من حزنه حزناً وبالباء الموحدة ينوبه ويشق عليه كا محمد عن احمد عن علي بن دبيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت كا العدة عن احمد بن الحسين عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام وانا ورجل فقال الرجل جعلت فداك اخي به بلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين ابيضين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصق بلحيته الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشر مرات ويصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفاً بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شرّ ما ابتليت به انك على كل شيء قدير كا العدة عن يب احمد عن المرار عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان

فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم كا يب بهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عم قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك كا العدة عن احمد وابو داود عن يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال الامر يطلبه الطالب عن ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين مثله الا انه قال فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني والبس ادنى ما يلبس الحديث الى ان قال فاذا نعم رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول فذكر الدعا

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون قال فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف منها اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فالسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كاينا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كاينا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم بيان فدحك اي ثقل بك واثقلك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه كا محمد عن احمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى بيان قالت بالملحفة اي القتها قال في معنى القول توسعا يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن يه يب روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك

وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا فارجع وقد قضيت بيان ولا حائف في عدلك كذا وجد في اكثر النسخ التي رأيناها باعجام الخاء واهمالها اوضح كما في بعض نسخ الفقيه من الحيف يه يب روى سماعة عن ابي عبد الله عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر بيان الا اتاه الله يعني ما فعل ذلك الا اتاه الله ومثل هذا الحذف شايع وهي اليمين الواجبة اي التي اوجبها الله تعالى على نفسه ابرارها فوجبت عليه فان من فعل ذلك اتاه ما سأل اذ اراد باليمين ما يوجب باليمين وهو شايع وما جعل الله عليه الشكر اي اوجب على نفسه في شكره لعبده اذا فعل ذلك يه كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اخبره امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض يه روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان

آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك يه روى ابن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كان بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله تعالى علي ارضي كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عم ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله بيان الحرفة بالضم الحرمان وحرف في ماله اذا ذهب منه شيء كا العدة عن يب ابن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا المّ به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان النفحة بضم الطيب والقسم والجمع والشعث محركة انتشار الامر والمّ الله شعثه قارب بين شتيت اموره يب احمد عن احمد بن حماد عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال الحديث كا العدة عن يب احمد عن البرقي عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عم انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه

وعلى اهل بيته

فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي
ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا
يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خشيت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني
وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت
كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا
ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال
فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت
الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب
واشتريت الرقيق وبنيت الدور بيان خافض في عافيتك وبعض النسخ خافض بالفاء من الخفض
بمعنى سعة العيش وهو اوضح وكذا فيما يأتي من نظائره كا علي عن احمد بن علي بن الحكم عن ابن
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اذا اتيت المسجد فقف على
بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت
بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك
التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال
فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته وغدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك
حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل
ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني
رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين

فاذا

فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك
ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في
عافيتك تقولها ثلثا بيان بعد ان تجب الصلوة كذا وجدنا في النسخ التي رأيناها بالجيم والمعنى
غير ظاهر ويشبه ان يكون بالحاء المهملة وتشديد الياء فان الصلوة من غير نشاط تطيل الجلوس
كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو ابن اخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب يب ابن عيسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن
فضال عن عمرو عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته بيان هذا الحديث رواه في التهذيب عن
الكافي بالاسناد الاول تارة واخرى باسناده المختص الى عمرو عن خاله شعيب بدون
ذكر ابنه الحسن كما ذكره في الكافي وكلاهما مجهولان باب صلوة الولد كا النيسابوريان ٢٠١
عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اهاله شيء فزع الى
الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا اشتد شيئا فالبس ثوبين
غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله
من شر الذي تخاف واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك كا محمد
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال
في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي بيان ومن جملة الصلوات المسنونة المعتبرة
صلوة من اراد سفرا ويأتي ذكرها في ابواب السفر من كتاب الحج انشاء الله ومنها صلوة من هم
بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان يحبل له ويأتي ذكرهما جميعا في كتاب النكاح ان

شاء الله آخر ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات والحمد لله اولا واخرا
ابواب الذكر والدعاء وفضلهما الايات قال الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وقال جل وعز ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال جل ذكره ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين بيان اذكروا الله ذكرا كثيرا اثنوا عليه
بضروب الثناء من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير واكثروا ذلك وسبحوه نزهوه عما لا يليق به
بكرة واصيلا غدوا وعشيا او دائما اطلاقا طيعوا الله واكثروا ذلك من طاعته وصلوا في جميع اوقاتها
فيكون التسبيح كناية عن الصلوة في نفسك الاثر ادخل في الاخلاص تضرعا تذللا وخيفة خوفا ان الذين عند
ربك وهم الملائكة اكمل من له مقام الضيقة والذين لا يستكبرون عن عبادته مع جلالة قدرهم
وعلو قدرهم لا يحب المعتدين المجاوزين الحد المرسوم في العبادات والدعوات ولا تفسدوا
في الارض بالعمل بالمعاصي بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب والرسل فيهما الامر
دلالة على كراهة ما يفعله المتصوفة من رفعهم الاصوات بكلمة التوحيد واظهارهم المواجيد
فانها اعتداء ومجاوزة عن حد ما رسم الشرع في الذكر والعبادة هذا ان اقتصروا على الاجتهاد
بالذكر واما ما يفعلونه من التغني بالاشعار في اثناء الاذكار والتواجد بالسماع و
استماع الاصوات والاسماع والاتيان بالشهيق والنهيق والرقص والصفق والخبط
والسقوط فلا شك انه بدعة في الدين بل كاد يكون استهزاء بالشرع المبين اعاذنا الله من
شر الشياطين باب ذكر الله في كل مجلس كا العدة عن البرقي ٢٠٢
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع ما من مجلس يجتمع
فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيمة كا حميد عن
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا

الله

الله تعالى ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع
ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان كا القميان عن صفوان عن النوفلي عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله تعالى ولم
يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله حسن على
كل حال فلا تسأم من ذكر الله ثم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن الثمالي
عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال كا بهذا الاسناد
عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال يا رب اقريب انت
مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى
فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك
الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم كا الاربعة عن ابي
عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال
فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب كا العدة عن البرقي عن ابن
بالليل صح فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى لموسى ع اكثر ذكري والنهار
وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي
شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات
كا باسناده عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم
واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار
بيان يعني تأمل اولا فيما اردت ان تتكلم به ثم تكلم فانك ان فعلت ذلك سلمت عن الخطأ
والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدنها فتشترك معهم فتندم عليها كا باسناده
قال فيما ناجى الله به موسى ع لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب كا البرقي عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني في ملاء

اذكرك في ملأ خير من ملائك. بيان: لعل المراد بالذكر في الملأ الذكر علانية بحيث يسمعهم ويذكّرهم
لا الذكر في النفس فيما بينهم ليصح المطابقة بين الفريقين. كا: محمد عن ابن عيسى عن السراد عن [illegible]
عن أبي عبد الله ع قال: قال الله تعالى: من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة. كا: الاثنان
عن الوشاء عن داود الحمار عن أبي عبد الله ع قال: من أكثر ذكر الله أظلّه الله في جنته. كا: الاثنان عن
عن أحمد جميعاً عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: من أكثر ذكر الله تعالى أحبه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة
من النفاق. كا: العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال: ما من شيء إلا وله حد
ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه، فرض الله تعالى الفرائض فمن أداهن فهو حدهن، وشهر رمضان
فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده، إلا الذكر فإن الله تعالى لم يرض منه بالقليل ولم يجعل
له حداً ينتهي إليه، ثم تلا: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً. وقال: لم يجعل
الله تعالى له حداً ينتهي إليه، قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله، وآكل معه الطعام
وإنه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً
بحنكه يقول لا إله إلا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا
ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره
الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لأهل الأرض، والبيت
الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين. وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير أعمالكم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند
مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ قالوا:
بلى، قال: ذكر الله تعالى كثيراً. ثم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال:
أكثرهم لله ذكراً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطي لساناً ذاكراً فقد أعطي خير الدنيا و
الآخرة، وقال في قوله: ولا تمنن تستكثر، قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله. كا: حميد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ع: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن
آخر قوله سبحان الله والحمد لله رب العالمين. يه: قال أمير المؤمنين ع: من أراد أن يكتال بالمكيال

الأوفى

الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك الآيات الثلاث فإن له من كل مسلم حسنة. بيان: إنما كان
له من كل مسلم حسنة لأنه باستماعه إياهم الآيات يذكرهم الثناء على الله فيثابون بالذكر بسببه
فيكون شريكاً لهم في الأجر. يه: قال الصادق ع: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها الآيات. ٤٩
باب ذكر الله تعالى في السر وفي الغافلين. كا: محمد عن ابن عيسى عن السراد عن إبراهيم بن أبي ٢٠٣
البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال: قال الله تعالى: من ذكرني سراً ذكرته علانية. بيان:
ذكر الله سراً يشمل الذكر في النفس الذي في مقابلة الغفلة والذكر على اللسان بالإخفات الذي يقابل
الجهر، وكذا ذكر الله العبد علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وذكره بالجميل
في الدنيا على ألسن العباد. كا: العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن
عمرو عن أبي المغرا الخصاف رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع: من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً، إن
المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر، فقال الله تعالى: يراؤون الناس ولا يذكرون
الله إلا قليلاً. كا: العدة عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال: قال الله تعالى لعيسى: يا عيسى اذكرني في
نفسك أذكرك في نفسي، واذكرني في ملئك أذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين، يا عيسى ألن لي قلبك
وأكثر ذكري في الخلوات، واعلم أن سروري أن تبصبص إليّ، وكن في ذلك حياً ولا تكن ميتاً. بيان:
التبصبص التملق والطواف حول الغير. كا: الأربعة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك
إلا ما سمع، وقال الله تعالى: واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة، فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في
نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته. كا: حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال: شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً. كا: الثلاثة عن الحسين بن المختار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: الذاكر لله تعالى في الغافلين كالمقاتل في الهاربين. كا: الأربعة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين،
والمقاتل عن الفارين له الجنة. بيان: من ثبت قدمه في القتال بعدما هرب القوم فهو غاية [illegible] ٢٠٤
عن نفسه وعن أنفسهم الذي يقاتل مع قتال نفسه قتالهم، ولذا عدى بعن. باب أن
الصاعقة لا تصيب ذاكراً. كا: محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: يموت المؤمن بكل ميتة إلا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل. وعن كا: الثلاثة عن ابن أذينة

عن العجلي قال: قال أبو عبد الله ع: إن الصواعق لا تصيب ذاكراً. قلت: وما الذاكر؟ قال: من قرأ مائة
آية. كا: حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن ميتة
المؤمن قال: يموت المؤمن بكل ميتة، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة
ولا تصيب ذاكراً لله تعالى. يه: قال الصادق عليه السلام: إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
٢٠٥ ذاكراً. باب كل من التسبيحات الأربع. كا: الثلاثة عن هشام بن سالم
والخزاز عن أبي عبد الله ع قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله
إن الأغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا، ولهم ما يتصدقون وليس لنا، ولهم
ما يجاهدون وليس لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كبر الله مائة مرة كان أفضل من
عتق مائة رقبة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرة
كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها، ومن قال لا إله إلا الله
مائة مرة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد، قال: فبلغ ذلك الأغنياء فصنعوه،
قال: فعاد الفقراء إلى النبي ص فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الأغنياء ما قلت فصنعوه، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. بيان: الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب
في الهبة خاصة، والركب ككتب جمع ركاب. كا: محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن ضريس
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يغرس غرساً في حائط
له، فوقف عليه وقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى؟ قال: بلى
فدلني يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر، فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة، وهن من الباقيات الصالحات،
قال: فقال الرجل: فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة،
فأنزل الله سبحانه آيات من القرآن: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. بيان:
الإيناع النضج. كا: محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أحدهما
عليهما السلام قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير فإنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من التهليل
والتكبير. كا: محمد عن ابن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الجنة

لا إله إلا الله

لا إله إلا الله والله أكبر. كا: الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض. بيان: لعل
السر في ذلك أن لله سبحانه صفات ثبوتية جمالية وصفات سلبية جلالية، وإنما يلزم
العبد بالإتيان بهما جميعاً، والتسبيح إتيان بالثاني بحسب، فهو نصف الميزان، والتحميد إتيان
بهما جميعاً لوروده على ما كان كمالاً فهو يملأ الميزان [illegible] وإن وزن العبد لأنهما
إنما يكونان على قدر فهمه وعلمه ومعرفته بالصفات، وأما التكبير فلما كان تفضيلاً مجملاً
يكون من العلم الإجمالي بالمفصل عليه فهو يملأ ما بين السماء والأرض. باب التحميد. كا: ٢٠٦
الثلاثة عن أبي الحسن الأنباري عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله
في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد، يقول: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال.
كا: علي عن أبيه وحميد عن ابن سماعة جميعاً عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ص: إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقاً، منها مائة وثمانون
متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة، فلو سكن المتحرك لم ينم، ولو تحرك الساكن لم ينم، وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثمائة
وستين مرة، وإذا أمسى قال مثل ذلك. كا: العدة عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن أبي مسعود عن أبي عبد الله ع قال: من قال أربع مرات إذا أصبح: الحمد لله رب العالمين،
فقد أدى شكر يومه، ومن قالها إذا أمسى فقد أدى شكر ليلته. كا: محمد عن أحمد عن أبي
سعيد القماط عن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله ع: جعلت فداك علمني دعاء جامعاً،
فقال لي: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده. كا: عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله ع: أي الأعمال أحب إلى
الله تعالى؟ فقال: أن تحمده. باب التهليل. كا: الأربعة عن أبي عبد الله ٢٠٧
عليه السلام قال: قال رسول الله ص: خير العبادة قول لا إله إلا الله. كا: العدة عن أحمد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة
أن لا إله إلا الله، إن الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الأمر أحد. كا: العدة عن أحمد عن

الوشا والاشاعري عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث من شهد ان لا اله الا
الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه يأتيني من كل صنف من الاصناف أفاروي لهم
هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والآخرين فتسلب
لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر **بيان** روى الصدوق ره في كتاب عرض المجالس
باسناده عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور واراد ان يرحل منها
الى المأمون اجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث
فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول
سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين يقول سمعت
ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله الا
الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها
كا احمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في
مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي
الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير
العبادة الاستغفار وذلك قول الله تعالى في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **باب** انه لا اله الا ٢٠٨
الاستغفار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار **كا** العدة
عن احمد عن الحسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر
العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ **كا** علي عن ابيه عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال مثل
الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من الذنب ويفعله كالمستهزئ بربه
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة **كا** الثلاثة عن ابن عمار

عن الحارث

عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل
غداة يوم سبعين مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه
قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة
كا حميد عن ابن سماعة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب
الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة فقلت وكان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن يقول
اتوب الى الله قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود
قال الله المستعان **بيان** قد مر خبر آخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة الذنب من كتاب
الايمان والكفر وان استغفاره صلى الله عليه وآله وتوبته لم يكونا من ذنب **كا** القميان عن صفوان عن الحسين
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار وقول لا اله الا
الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **باب ادعية** ٢٠٩
اخرى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده **كا** الثلاثة
عن سعيد بن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه
عن التميمي عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم عشر
مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحا عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين
الف درجة **كا** وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط
به كبيرة من الذنوب **بيان** اي لم يستول عليه بحيث يحيط جملة احواله نظرا الى قوله تعالى من
كسب سيئة واحاطت به خطيئته **كا** العدة عن احمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخياط
عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه
حتى يدخل الجنة **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ايوب بن الحر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك
كا احمد عن ابن ابي عمير والثلاثة عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك
كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب
يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك **كا** محمد عن احمد
عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق قلت جعلت فداك
وما الخنق قال لا يعتل بالجنون فيخنق **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته **بيان** الاستبسال توطين النفس
على الامر **باب فضل الدعاء والحث عليه كا** الاربعة عن زرارة عن ابي ٢١٠
جعفر عليه السلام قال ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو
الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابراهيم لأواه حليم قال الأواه هو الدعاء **كا** محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل والسراد عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي العبادة افضل
فقال ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله تعالى ممن
يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ادع الله ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم **كا** الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** يأتي تفسيره في
عليه السلام ولا تقل قد فرغ من الامر **كا** القميان عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة ولو ان
عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح

لصاحبه

لصاحبه **بيان** لما ابى الله سبحانه ان يجري الاشياء الا بالاسباب ومن جملة الاسباب لبعض
الامور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه السلام ان عند الله منزلة الى قوله لم يعط
شيئا **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابيه عن رجل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الآية ادع الله تعالى ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك
ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال **بيان** في بعض النسخ لا يملك
بدل لا يمنعك من الاملاك اي لا يجعلك مملوكا اسيرا له وذلك لعدم المنافاة بين الامرين
كما مر تحقيقه في باب البداء من الجزء الاول فانه قد تبين هناك ان الدعاء ايضا من الاسباب
المقدرة وان لا منافاة في فراغ الامر وجفاف القلم **يب** حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل
قال الدعاء افضل **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر
فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن **بيان** قيل لعل المراد بالدعاء تبتل
وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق سبحانه كما يشير اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير
هي الى الدعاء وتأنيثه باعتبار الخبر والدعوة وضمير اشدهن للعبادات او الامور التي يتكلم
بها في الصلوة والقراءة على مقاصدها وليتأمل **كا** القميان عن التميمي عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها
ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار **كا** حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسأل الله تعالى من فضله افتقر **كا** العدة عن سهل عن الاشعري

عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع أحب الأعمال إلى الله تعالى في الأرض
الدعاء وأفضل العبادة العفاف قال وكان أمير المؤمنين ع رجلا دعاء كا الثلثة عن ابن اسباط بن
سالم عن العلاء بن كامل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فإن فيه شفاء من كل داء
كا العدة عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة ٢١١
سبب النجاة وبالإخلاص يكون الخلاص فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع باب أن
الدعاء سلاح المؤمن كا العدة عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض كا بهذا الإسناد
قال قال النبي ص ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدر أرزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم
بالليل والنهار فإن سلاح المؤمن الدعاء كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد
الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك كا العدة عن أحمد
عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن الرضا ع أنه كان يقول لأصحابه عليكم بسلاح الأنبياء فقيل وما
سلاح الأنبياء قال الدعاء كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي سعيد البجلي قال قال أبو عبد الله ع
إن الدعاء أنفذ من السنان كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الدعاء أنفذ من
السنان الحديد باب أن الدعاء يرد القضاء والبلاء كا الثلثة عن حماد ٢١٢
بن عثمان قال سمعته يقول إن الدعاء يرد القضاء وينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراما كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا الحسن ع يقول إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم
يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون كا القمي عن صفوان عن بسطام الزيات عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما كا محمد عن محمد بن
عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلام إن الدعاء والبلاء
ليترافقان إلى يوم القيامة فإن الدعاء ليرد البلاء وقد أبرم إبراما كا العدة عن سهل عن الوشاء عن
أبي الحسن ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل كا
الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال لي ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص

قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراما وضم أصابعه بيان لم يستثن فيه يعني لم يقل
إن شاء الله بعد ما حكم بيرد وضم الأصابع كناية عن الإبرام والإحكام كا الاثنان عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراما
فأكثر من الدعاء فإنه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى إلا بالدعاء وإنه
ليس باب يكثر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه بيان ولا ينال ما عند الله إلا بالدعاء
لعله يعني به إذا أشكل الأمر واعتاص الخطب فإنه من علامات كونه منوطا بالدعاء وأنه
لا يحصل إلا به كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء
فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق إلا إمضاؤه فإذا دعي الله
وسئل صرف البلاء صرفه كا الحسين بن محمد رفعه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الله
تعالى ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء
لأصابه منه ما يجثه من جديد الأرض بيان أشار بهذا الحديث إلى السر في دفع البلاء
بالدعاء ولكن كيف يجتمع مع الإبرام فبين عليه السلام أن الدعاء والاستجابة أيضا من الأمر المقدر
المعلوم إذ لو قضى ما يجثه من جديد الأرض يعني يقتلعه من وجهها ويفنيه كا الثلثة
عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال إذا ألهم
أحدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن أبي ولاد
قال قال أبو الحسن موسى ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلا كان كشف ذلك
البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلا فإذا
٢١٣ نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى باب شرائط الدعاء كا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من تقدم في الدعاء
لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة إن ذا الصوت لا نعرفه كا علي عن أبيه عن حماد عن
ابن سنان عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره
الله ذلك البلاء أبدا كا البرقي عن أبيه عن الكاهلي عن رجل عن عبد الحميد بن عواض الطائي
عن محمد عن أبي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فإن العبد إذا كان دعاء

فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف وإذا لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل أين كنت قبل اليوم كا
الاثنان عن الوشاء عن حماد عن أبي الحسن الأول عن أبيه عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به كا العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن بزرج
عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال إن الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء البرقي
عن عثمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع من سره أن يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء
كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عن حماد عن أبي عبد الله ع قال إذا دعوت فظن
أن حاجتك بالباب بيان أي استيقن كما في الحديث الآتي كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه
فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثم استيقن الإجابة كا محمد عن ابن عيسى عن بعض أصحابه عن سيف بن
عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعوت الله فأقبل بقلبك وظن
حاجتك بالباب كا العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن أبي
عبد الله ع قال إن الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس كا العدة عن سهل عن الأشعري
عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله تعالى دعاء قلب لاه
وكان علي ع يقول إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء
كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لما استسقى رسول الله وسقي الناس
حتى قالوا إنه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا
ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت
لنا فسقينا قال إني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية بيان
لعلهم كانوا لا ستوقعا في وجود المصلحة في طلبه من الله سبحانه السقي فلم يعزم عليه في
الدعاء وإنما دعا لتطييب قلوب أصحابه ثم لما رأى المصلحة في ذلك ثانيا عزم عليه كا الثلثة
عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ولكنه
يحب أن تبث إليه الحوائج فإذا دعوت فسم حاجتك كا وفي حديث آخر قال قال إن الله
تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب أن تبث إليه الحوائج كا العدة عن سهل عن ابن ابي

عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من سره أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه بيان ورد في
حديث آخر منهم عليهم السلام أطب كسبك تستجب دعوتك فإن الرجل يرفع اللقمة إلى فيه حراما
فما يستجاب له دعوة أربعين يوما رواه الطبرسي في المكارم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في بني إسرائيل رجل فدعا الله أن يرزقه
غلاما ثلاث سنين فلما رأى أن الله تعالى لا يجيبه قال يا رب أبعيد أنا منك فلا تسمعني أم قريب
أنت مني فلا تجيبني قال فأتاه آت في منامه فقال إنك تدعو الله تعالى منذ ثلاث سنين بلسان
بذي وقلب عات غير تقي ونية غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك
قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام كا محمد عن ابن عيسى عن أبي همام إسماعيل
بن همام عن أبي الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية
٢١٤ كا وفي رواية أخرى دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها باب
أوقات الدعاء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الشحام قال
قال أبو عبد الله ع اطلبوا الدعاء في أربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الأفياء
ونزول القطر وأول قطرة من دم القتيل المؤمن فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء
كا العدة عن البرقي عن أبيه وغيره عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال أبو عبد
الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع اغتنموا الدعاء
عند أربع عند قراءة القرآن وعند الأذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر ع قال كان أبي إذا كانت له إلى
الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس كا الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق
عن سعدان بن مسلم عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال
الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته
بما شاء الله كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام

سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سعدان عن
الكناني عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في
السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج
العظام كا الثلاثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال
اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف بيان قد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت
في الالفاظ باسناد آخر مع حديث اخر في هذا المعنى اوضح منه في باب الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء من الليل واريد بالسدس سدس تمام الليل لا سدس النصف وباول النصف اول النصف
الباقي كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص بيان حتى يخلص اي من الخلوص اي يصير
خالصا لمن غير الله او من الاخلاص اي يصير مخلصا لله لا يشوبه شيء اخر كا العدة عن البرقي
عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد
قصد قصدك قال ورواه محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن نسيه
مثله بيان فدونك دونك يعني خذ ما تطلب من الله تعالى بالدعاء فانه اقبل عليك اي حاجك
٢١٥ الدعاء الذي لا يرد باب الالحاح في الدعاء كا الثلاثة كا محمد عن ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبد الله ع ان العبد اذا
دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل بيان يعني ما لم ييأس ويعرض عن الله تكاسلا اذا لم يجب
لابطائه في حصولها اي يستعجل اي يطلب ذلك من نفسه متكلفا اياه واليه الاشارة في الحديث الاتي
بقوله فقام لحاجته كا بالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما
عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي
اقضي الحوائج كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد
بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته الا قضاها له
كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن حسان عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى كره الحاح الناس

بعضهم

بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان يسأل ويطلب ما عنده كا الثلاثة
عن حسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا والله لا يلح عبد على الله تعالى الا استجاب له كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب
من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية وادعوا ربي عسى ان لا اكون بدعاء
ربي شقيا باب ان من دعا استجيب له كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن ٢١٦
بن علي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار
الا استحيا الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد
يده حتى يمسح بها على وجهه ورأسه يه قال ابو جعفر ع ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا
استحيا الله الحديث الا انه قال من فضله ورحمته يه وفي خبر اخر على وجهه وصدره كا ميسر عن
ابي عبد الله ع قال ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وقد مضى تمام الحديث مع اسناده
باب الاشارات في الدعاء كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ٢١٧
سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء و
الرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها
والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة
ثم ادع كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي خالد
عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء
وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل
ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل
حتى تجري الدمعة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله
يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان
لله تعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط بطنهما
تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها

الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب
البكاء بيان الرسل بالكسر الرفق والتؤدة والثاني كا البرقي عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ
فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما
التبتل فايماؤك باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع
ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز
كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما كا الاربعة عن محمد وزرارة قالا
قلنا لابي عبد الله ع كيف المسألة الى الله تعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي
بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا
٢١٨ باب البكاء كا الثلاثة عن بزرج عن محمد بن مروان كا ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل
ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق
وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا بيان
اغرورقت العين دمعت كانها غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش وفي بعض النسخ لم ينل القتر
الغبار وقد مضى من الفقيه في باب المناجاة والبكاء في الصلاة ما يقرب من هذا الحديث من بعض
الاخبار الاثر كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي جميلة وبزرج عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين
بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه
قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفي باليسير منها البحار من النار
فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد كا سهل عن التميمي عن مثنى الحناط
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من
الله تعالى لا يراد بها غيره كا الثلاثة عن بزرج عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي

عبدالله

عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت
في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله كا ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال
قال ابو عبد الله ع السلام اوحى الله تعالى الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من
ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من
خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما
الباكون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس
ولا افتشهم كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اكون ادعو فاشتهي
البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم
فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد
قال قال لي ابو عبد الله ع ان لم يكن بك بكاء فتباك كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي
بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد
الله ع قال ان لم يجئك البكاء فتباك وان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ بيان بخ
كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان
خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون
العبد من الرب تعالى وهو ساجد باك باب الاجتماع في الدعاء والتعميم كا علي ٢١٩
عن ابيه عن علي بن سعيد عن الاصم عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله ع
ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله تعالى في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين
فاربعة يدعون الله تعالى عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين
مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الا تفرقوا عن اجابة

كا البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا حزنه امر جمع
النساء والصبيان ثم دعا وامّنوا بيان حزبه الامر حزّبه وحزنه جعله حزينا وحزبه بالباء
الموحدة نابه واشتد عليه وكلاهما محتمل كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال الداعي و
المؤمّن في الاجر شريكان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال ۲۲۰
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعمم فانه اوجب للدعاء باب الابتدا بالتمجيد والثنا
كا العثمان عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم اذا اراد
احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدا بالثناء على الله تعم والمدح له
والصلوة على النبي ص ثم يسال الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة انه والله ما خرج عبد
من ذنب الا بالاقرار كا البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا
انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب كا الاشنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تدعو فمجد الله تعم واحمده وسبحه وهلله واثن
عليه وصل على محمد النبي ص ثم سل تعط كا بهذا الاسناد عن حماد عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده الحديث كا علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في كتاب الله تعالى اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله
تعم ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تعم اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك
قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله تعم فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت
وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر
ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله
تعم وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله
تعالى اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله
وانفقه في حقه لم ينفق درهما الا اخلف عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي كهمش
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلوة على النبي ص

فقال

فقال رسول الله ص عجّل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله تعم وصلى على محمد رسول الله
ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ع ان الثناء على الله والصلوة على رسوله ص قبل المسئلة وان
احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله الحاجة كا العدة عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة
الى الله تعم فيبدأ بالثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها
الله تعالى له من غير ان يسأله اياها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعم
يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني باب صفة التمجيد ۲۲۱
قبل الدعا كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله ع
ان في كتاب امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله تعم فمجده قلت كيف امجده
قال تقول يا من هو اقرب اليّ من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء كا العثمان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له
من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا
عليه تقول يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي
ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر
من اسماء الله تعم فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة
وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله تعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل
العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله تعم وصلى على النبي فقال رسول الله ص سل تعطه
كا علي عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء لا يكون قبله
تحميد فهو ابتر انما التحميد ثم الثناء قلت ما ادري ما يجزي من التحميد قال تقول اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس

دونك شيء وانت العزيز الحكيم كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع ما ادنى ما يجزي
من التحميد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير كا علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان لله ثلث ساعات في الليل وثلث
ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار حين تكون الشمس هذا الجانب يعني من
المشرق مقدارها من العصر يعني من المغرب الى الصلوة الاولى واول ساعات الليل من الثلث الباقي من
الليل الى ان ينفجر الصبح يقول اني انا الله رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز
الحكيم اني انا الله الغفور الرحيم اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين اني انا الله
لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله مبدئ الخلق
واليّ يعود اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب والشهادة اني انا الله الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى
اني انا الله الكبير المتعال قال ثم قال ابو عبد الله ع من عندي والكبرياء ردائي فمن نازعني شيئا
من ذلك اكبه الله في النار ثم قال ما من عبد يدعو بهن مقبلا بقلبه الى الله تعم الا قضى الله حاجته الى
ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا بيان يشبه ان يكون من المشرق ومن المغرب من كلام الراوي
ثم ان كلا من الفقرتين في تحديد الساعة يحتمل وجهين احدهما ان يكون تحديدا لتمام الثلث بان
يكون الثلث في كل منهما متواليا والثاني ان يكون تحديدا للساعة الاولى فقط والاول اظهر وانم
واوضح كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تعم يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال
شقوة حوله الله الى سعادة يقول انت الله لا اله الا انت رب العالمين انت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم انت الله الذي لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله الا انت مالك يوم
الدين انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم انت الله لا
اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال انت الله لا اله الا
انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انت الله لا اله الا انت احد صمد لم تلد

ولم

ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى
يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك
باب الصلوة على محمد واهل بيته صلى الله عليهم كا الثلثة عن هشام بن سالم ۲۲۳
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد بيان معنى
صلوة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم عليه
واما صلوتنا عليه وصلوة الملائكة عليه فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها
عليه واما اشتداد عاؤه صلى الله عليه وآله الصلوة من امته فلامور منها ان الدعاء مؤثر في استنزال
فضل الله ونعمته ورحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات
المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها فالاستمداد من الادعية استزادة لتلك
الكرامات ومنها ارتياحه صلى الله عليه وآله بها كما قال اني اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة
بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم واما مضاعفة الله صلواته على المصلي عليه فبسبب
صلوته عليه فلان الصلوة عليه ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعددة اذ هي تجديد الايمان
بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد
الايمان باليوم الآخر وانواع كراماته خامسا ثم ذكر الله بذلك سادسا ثم تعظيم القرب سابعا
ثم الابتهال والتضرع في الدعاء ثامنا والدعاء مخ العبادة ثم الاعتراف بان الامر كله لله
وان النبي ص وان جل قدره فهو عبد له محتاج الى فضله ورحمته والى ما لدن الله له
وانه ليس له من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل بيته ص ان ضمهم معه عاشرا
فهذه عشر حسنات سوى ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها والسيئة بمثلها
كا الاشعري عن ابي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر
النبي ص رفع الدعاء بيان رفرف الطائر اذا حرك جناحه حول الشيء يريد ان يقع عليه كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء يدعا
الله تعم به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه

عن جاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد
وآل محمد ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين
ويدع الوسط اذ كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا يحجب عنه كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب
يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه بيان قال ابن الاثير
يعني لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله
خلفه انتهى ولعل المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان يشرب
يملأه ويشربه واما في ساير الاوقات فهو عنه في غفلة كا القميان عن صفوان عن الشحام
عن محمد عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجعل لك
ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤونة
الدنيا والآخرة بيان اراد بالصلوة معناها اللغوي اعني الدعاء يعني كلما ادعو الله في حاجة
ادعو لك اولا واجعلها اصلا واساسا ثم ابني عليه ما اطلب لنفسي وهذا معنى ما يأتي من تفسير هذا
الحديث كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل
صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي هم الدنيا والآخرة كا الثلثة عن مرازم
قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي
لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني
جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل
اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله ع لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلوة
على محمد وآل محمد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل
شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير قالا قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا

الصلوة

الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم
يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في
هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق كا ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب
بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق بن فروخ من
صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة
صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور وكان بالمؤمنين رحيما كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ما في
الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع اعماله في الميزان فيميل به
فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن
احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت البيت ولم
يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به
بيان اراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا كا علي بن احمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان
عن الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت
كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله تعالى هذا شططا فقلت جعلت فداك
فكيف هو فقال هو كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله بيان الشطط مجاوزة القدر في كل شيء
يعني لو كان كذلك لكان التكليف فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي
عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته سلك
بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله

وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة كا القمي
عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت
وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على
محمد واهل بيته كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي
٢٢٣ عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له
مائة حاجة ثلثون للدنيا باب من ابطأت عليه الاجابة كا محمد عن
ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة
وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك
ان ابا جعفر ع كان يقول ان المؤمن ليسأل الله تعالى حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته
واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله تعالى عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل
لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من
دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة
الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله
في ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في
عينه فلا يشبع من شيء اعطي واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف
من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق
بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله عز وجل
يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله تعالى اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه
مغفور لكم بيان المكاشفة المعاداة ظاهرا فكانه كاشفه بالعداوة اي باداه بها كا محمد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك

الى

الحين قال فقال الحصين قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان العبد الولي لله ليدعو الله في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي
حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله في الامر ينوبه فيقال
للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي
هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن اسحق بن ابي هلال المدايني عن حديد عن ابي عبد الله ع
قال ان العبد ليدعو فيقول الله تعالى للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته
وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته كا ابن ابي عمير عن سليم
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين
سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بين قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وبين
اخذ فرعون اربعون عاما كا عنه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته
شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا
ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا
مما يرى من حسن الثواب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال
يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب كا ٢٢٤
الثلثة عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه
بظهر الغيب بيان يعني من وراء ظهره وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله
العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن

الدهقان عن درست عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه
بظهر الغيب تبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به امين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمان
عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله تعالى عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن
ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون
والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو بيان فيسحب بالسين
المهملة والباء الموحدة اي يجر على وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الملئكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه
بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره
بخير قد اعطاك الله مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكره
بسوء ويدعو عليه قالوا بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد
الله الذي ستر عليك واعلم ان الله اعلم بعبده منك بيان اربع على نفسك اي قف وامسك ولا تتعب
نفسك من ربع كمنع بمعنى الوقف والحبس يه قال الصادق عم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى
يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه بيان
قوله فمائة الف مضمونة الى آخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه وان يكون من تتمة الحديث وما
ذكره ليس يليق مسندا باخبار متفاوتة كا علي عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس
قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة
الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا كا العدة عن سهل
عن العبيدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى
يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل يب

اقبلت

اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف يب
فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال
دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي باب من تستجاب ٢٢٥
دعوته كا محمد عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة دعوتهم
مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض
فلا تغيظوه ولا تضجروه بيان تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والضجر
السآمة والملال كا الاشناني عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول
خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله لانتقمن
لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه
بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه كا الاشعري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اياكم ودعوة المظلوم
فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله عز وجل اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد
فانها احد من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اربعة لا ترد لهم دعوة
حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر كا الاشعري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب
لغائب كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم دعا موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال
الله استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة كا الثلثة

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له كا محمد عن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب من لا تستجاب دعوته كا الاثنان ٢٢٦
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه
الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته
وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم
اجعل لك السبيل الى طلب الرزق بيان ياتي هذا الحديث من الفقيه في الباب الاول من كتاب المعايش على
اختلاف في الفاظه وما يتعلق به في باب كراهية الرد من كتاب الزكوة بنحو آخر كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل
فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عم
يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين
لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب
له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه الله منها وقد جعل الله تعالى امرها اليه ورجل يدعو على جاره
وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره كا العدة عن ابن فضال عن عبد الله
بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس
في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها
فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك
بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن عمران بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عم مثله باب الدعاء على العدو كا ٢٢٧
العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله
عم جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال
ادع عليه قلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت

علم

عليه قال فقال ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه بيان
وما القى منه يعني من الاذى ولعله كان عدوا دينيا له وانما كان يؤذيه من هذه الجهة ولا
لما تحوذ لك منه كا وروي عن ابي الحسن عم قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه
ببلية لا اخت لها وابح حريمه بيان الطرق الضرب والدق والاتيان بالليل ومنه الحديث
اعوذ بك من طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير واباحة الحريم كناية عن تسليط العدو عليه
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا
الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت
ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله ثم مجده وقل اللهم ان فلان بن
فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني
اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة قال فلما قدمنا الكوفة
قدمنا ليلا فسألت اهلنا عنه قلت ما فعل فلان قالوا هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت
الصياح من منزله وقالوا قد مات بيان نوهه ونوه به شهره وعرفه من التنوير كا احمد بن
محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رأيت ان تدعو الله تعالى فقال هذا ضعف
بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بم شئت وكيف شئت
وحيث شئت وانى شئت كا محمد عن احمد عن التيمي عن حماد بن عثمن عن المسمعي قال
لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لادعون الله على من قتل
مولاي واخذ مالي فقال له داود بن علي انك لتهددني بدعائك قال حماد قال المسمعي
فحدثني معتب ان ابا عبد الله عم لم يزل ليلته راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول
وهو ساجد اللهم اني اسألك بقوتك القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تأخذه الساعة الساعة فما رفع رأسه حتى سمعنا الصيحة
في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عم رأسه وقال اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله

عليه ملكها فضرب رأسه بمرزبة من حديد انشقت منها شانته فمات بيان المرزبة بتقديم
المهملة عصية من حديد كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن عمار ان
الذي دعا به ابو عبد الله ع على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ مال ابي عبد الله
ع اللهم اني اسألك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك الذي لا تخفى وبعزك الذي لا ينقضي
وبنعمتك التي لا تحصى وبسلطانك الذي كففت به فرعون عن موسى بيان قد مضى في
باب جلوة الحوائج ما يناسب هذا الباب باب المباهلة كا الثلثة عن
محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله ع قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقول
الله تعم انما وليكم الله ورسوله الى آخر الآية فيقولون نزلت في المؤمنين فنحتج عليهم بقول الله عز
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين قال فلم ادع شيئا
مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت
وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك
من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا
فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت
خلقا يجيبني اليه بيان الجبان بالفتح والتشديد الصحراء والحسبان بالضم العذاب والبلاء والشر
يجيبني اليه يرضى بان يباهلني بمثل هذا الحق فيهم على انفسهم وهذا يحتمل ان يكون من كلام الامام
ع وان يكون من كلام ابي مسروق بحذف قال ونحوه كا احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال
تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن البقباق
عن ابي عبد الله ع في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول الحديث كا محمد عن
احمد عن محمد بن عبد الحميد الحبال عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ٢٢٨

٢٢٩ ان يلاعن قل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان
جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن
مهران عن مخلد ابي الشكر كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن مخلد عن الثمالي عن ابي جعفر ع
قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس باب ما يجب من الذكر
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تعم وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها وهي ساعة اجابة بيان تمام الآية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والآصال فسر عليه السلم السجود بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا
والمشهور في تفسيره الانقياد ثم ان نسب السجود الى ظلالهم فالمراد بالظلال الاجساد فان
الظل من كل شيء شخصه وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الافياء فانها منقادة لله سبحانه
بتقلصها وازديادها بحسب ميلها على حسب مشيته وتدعو الله بالسنة استعداداتها وتسأله
ما تستعد له فيستجاب قال الله تعم يسئله من في السموات والارض كل يوم هو في شان وقال امن
يجيب المضطر اذا دعاه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله عز
في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين
فانهما ساعتا غفلة يه جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس
المغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله ص كان
يقول اكثروا ذكر الله الحديث كا محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد
الله ع قال ان لابليس عونا يقال له القريع اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين يب محمد بن احمد
عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما
اهمك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع

الفجر

معنى تغيرها اشرافها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله ان
يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما
تقضي الصلوة اذا نسيتها بيان قوله ع مع طلوع الفجر تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لاوله واشعار
بانه غير سعة واستداده وقوله والمغرب اي ومع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف
له باشرافها على الغروب واعلام بانه غير ضيق كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقول قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن خليل عن ابي اسحق
بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله ع ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان
يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير كله
وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك
شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن السراد عن العلاء كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم
وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان وعلي عن ابيه جميعا عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن يه عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم
كا محمد عن ابن عيسى عمن ذكره عن عمرو بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة فقال

قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد بعمل افضل من
عمله الا من جاء بمثل عمله بيان النقض التحريك قوله ع افضل من عمله اي عملا افضل من عمله الا من
جاء مع ذلك العمل بمثل عمله فلا تنافي بين الافضلية والمماثلة اذ الفضل من جهة عمله الآخر
كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل
شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ
بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن الخولاني قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة
وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا
قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر يه
قال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار يب
ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن
علي عليهم السلم قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار يه يب قال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب
٢٣٠ الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلم قال
سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه
الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص وغفر له فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربع غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله بيان كحاج

رسول الله اي فاصله لزيادة من الحج بمعنى القصد ومنه حج بيت الله قوله ساعة تحل فيها الصلوة
يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس فان الصلوة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيانه يه معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه بيان الخريطة وعاء من ادم وغيره يشد على ما فيه ولعل تعدد المساويك لما كان
لمحا لطة كل منها للاسنان بعد امرارها عليها مرات وعدم حضور الماء لغسله فيتدلك باخر الى
ان يغسل بعد ذلك ليوم آخر ويأتي في كتاب الروضة ذكر كراهية النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ان شاء الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب التعقيب مع اذكار لهذا الوقت وآخر
ونورد هنا سائر الاذكار مما لم نورده هناك **باب ما يقال عند الاصباح** كا ٢٣٢
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال
له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك
به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد قال
قال ابو عبد الله ع ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني و
عجلتي يعني قبلهما اني الله تجاوز واعجل عن ذكر الحشرين كا محمد عن احمد عن الحجال عن بكر بن محمد
عن ابي اسحق الشعيري عن بريد بن كلثمة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال تقول
اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم
امنت بسرهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم اعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي والاوصياء عليهم السلم وارغب الى الله فيما رغبوا اليه ولا حول ولا قوة الا
بالله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني
مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالسوء فخذه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف

شئت

شئت يه روى حماد الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح
رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار
ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك
كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اثلث يناجيها
الانبياء من آدم ع حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسألك
ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي بيان يناجيها
الانبياء اي ورثوها من التناسخ في الميراث وهو موت وارث بعد وارث واصل الميراث قائم
لم يقسم تباشر به قلبي اي تلي قلبي باباشر في قلبي بنفسك يقال باشر الامر اذا وليه بنفسه كا
ورواه بعض اصحابنا وزاد فيه حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث اصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد وآله كا
وروي عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي اصبحنا والملك له اصبحت عبدك وابن عبدك
وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
واحفظني من حيث احتفظ ومن حيث لا احتفظ اللهم ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجة
الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر يا واحد يا احد يا صمد يا الله الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب
وسيد السادة ويا الله لا اله الا انت اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب
في قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم ان
هذا النهار خلقان من خلقك اللهم لا تبتليني بهما ولا تبتلهما بي اللهم ولا تريهما مني جرأة على
معاصيك ولا ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الآفات والآذى والبلوى وسوء القضاء
وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي بيان الابتلاء الامتحان والاختبار ولعل
المراد بابتلائه بالنهار ان يرتكب فيه منه سوء وبابتلاء النهار به ان يعمل فيه معصية والآفات
الكذب والمنطق بما نطقت اليه فاعجبك ونادك كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله وعلى

ملة رسول الله ص اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري وعليك توكلت يا رب العالمين
اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا
اله الا انت لا حول ولا قوة الا بالله نسألك العفو والعافية من كل سوء وشر في الدنيا والآخرة اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر واعوذ بك من سطوات الليل
في الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا وآل محمد
عني السلم اللهم اني بدرعك الحصينة واعوذ بجمعك ان تميتني غرقا او حرقا او شرقا او قودا او
صبرا او مسما او ترديا في بئر او اكيل سبع او موت الفجأة او بشي من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي
في طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله مصيبا للحق غير مخطئ او في صف الذين نعتهم في
كتابك كأنهم بنيان مرصوص اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الفلق حتى يختم
السورة ويقول الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله مثل ما خلق والحمد لله ملأ ما خلق والحمد لله
مداد كلماته والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم ولا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني
اعوذ بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء
المنظر في الاهل والمال والولد وتصلي على محمد وآل محمد عشر مرات بيان لعل المراد بحفظ
الايمان الحفظ الذي يقتضيه الايمان يشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر
بالدنيا والحل ما اكثر وقت الاحلال وما جاوز الحرم والمراد به هنا الاول بقرينة المقابلة والمرقة
الغصة والصبر ان يمسك حيا ولشد ايدي ورجلاه حتى يضرب عنقه والمسم المسموم والوقر ثقل
في الاذن او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الايتاء بمعنى فقير وقرابنا علا كا العدة
عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع
قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن
في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول له الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن
رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن

الى

الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم
الله هذا العبد انطلق بها الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن
في ديوان الكنوز كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن عيسى بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت
في بلادك وعبادك اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول اذا اصبح سبحان الملك
القدوس سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة
نقمتك ومن درك الشقاء وشر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك
وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك كا البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن
عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي الحسن ع مثله الا انه لم يقل ثم سل حاجتك كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله ع اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت
على عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم
ودين محمد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك احيا واموت ان شاء الله احيني ما احييتني وامتني
اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجأت
ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي
اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا و
الآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم **باب ما يقال عند الاصباح والامساء** كا ٢٣٣
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
قلت له ما عنى بقوله وابراهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال
اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا
واذا امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى في كتابه وابراهيم الذي وفى قلت فما عنى بقوله في نوح انه كان عبدا
شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما اصبحت بي من نعمة

اوعافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان
يقولها اذا اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت
فما بلغ من تحنن الله عليه قال كان اذا قال يا رب قال الله عز وجل لبيك يا يحيى بيان التحنن التعطف
يه حفص بن البختري عن الصادق ع انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه
ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي
حتى ترضى وبعد الرضا تقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا كا محمد عن ابن
عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله ان يعلمني دعاء فكتب الي
تقول اذا اصبحت وامسيت الله الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو
خير ثم تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء بيان فهو لكل شيء يعني
هذا القول صالح لكل شيء يطلبه من الله بعد ما قدمته ثم تسأل حاجتك يستجاب لك باذن الله
ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع
قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في
درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي ع كان يقول هذا من الدعاء المخزون كا القميان
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قال اذا
اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي وآخرتي واهلي
ومالي واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ابليس وجنوده اذا
قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء واذا امسى فقاله لم يضره تلك الليلة شيء ان شاء الله
بيان التلبيس التخليط والتدليس ولبس بالامر وبالثوب اختلط كا القميان عن صفوان عن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذي كل مر
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الله والحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله على محمد
وآل محمد كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اني وهذا
النهار خلقان الدعاء وقد مضى قال وما من عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام

دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما الا كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم
القيمة قال وكان يقول اذا امسى اصبحنا لله شاكرين وامسينا لله حامدين فلك الحمد كما امسينا
لك مسلمين سالمين قال واذا اصبح قال امسينا لله شاكرين واصبحنا لله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا
لك مسلمين سالمين كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل
بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك
انت التواب الرحيم كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن مصعب عن فرات بن
الاحنف عن ابي عبد الله ع قال مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كل صباح ومساء اللهم اني
اصبحت استغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم لاهل رحمتك وابرأ اليك من اهل لعنتك اللهم اني
اصبحت ابرأ اليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين ومما كانوا يعبدون
انهم كانوا قوم سوء فاسقين اللهم اجعل ما انزلت من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي هذا اليوم
بركة على اوليائك وعقابا على اعدائك اللهم وال من والاك وعاد من عاداك اللهم اختم لي بالامن
والايمان كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك تعلم متقلبهم ومثواهم
اللهم احفظ امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا قريبا واجعل له
ولنا من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على رسولك وولاة الامر
بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم واسألك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء به من عندك
والتسليم لامرك والمحافظة على ما امرت به لا ابتغي به بدلا ولا اشتري به ثمنا قليلا اللهم
اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت

سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به اليك من خير فضاعفه لي اضعافا كثيرة وآتنا
من لدنك اجرا عظيما رب ما احسن ما ابليتني واعظم ما اعطيتني واطول ما عافيتني واكثر ما سترت
علي فلك الحمد يا الهي كثيرا طيبا مباركا عليه ملء السموات والارض وملء ما شاء ربي كما يحب ربي
ويرضى وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والاكرام يه روى حماد ابن ابي طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت والملك لله والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال
والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد و
السماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة
والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا
والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله
الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك
نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من
خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا
٢٣٤ مشكورا وتجارة لن تبور باب ما يقال عند الامساء كا البرقي عن
عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا امسيت نظرت
الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر
وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن شر الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم
اصف والحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته بيان ابو مرة

كنية ابليس اللعين والرسيس اول المس الحمى كا محمد عن احمد والقميان عن علي بن عقبة وغالب
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك
وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت كا الثلثة ومحمد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شهاب وسليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من قال هذا حين
يمسي حفت بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع الله العلي الاعلى الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني
امره استودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ثلث مرات كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد
والكاتب الشهيد اكتبا على اسم الله ثم يذكر الله ثم كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الله لا اله
الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي
على ذلك احيا وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرأ من فلان وفلان وفلان وفلان
فان مات في ليلته دخل الجنة بيان فلان بن فلان كناية عن امام عصره والباقي في حتى ينتهي اليه
يرجع اليه ورابع الاربعة الاخيرة معاوية لعنهما الله باب ما يقال عند المنام كا علي ٢٣٥
عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن يب يه الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كا محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اوى احدكم الى
فراشه فليقل اللهم اني احتبست نفسي عندك فاحتبسها في محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها
الى بدني فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابه رفعه
قال يقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كان يقول عند منامه

امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرا اية الكرسي ويقول بسم الله امنت بالله وكفرت بالطاغوت
اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي كا العدة عن احمد عن ابيه عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن شر الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا
وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرأ اية الكرسي والمعوذتين وعشر ايات من اول الصافات وعشرا
من آخرها يه امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلعم فوجدت عنده
احداثا فاستحيت وانصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم
نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام
يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند
محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال ص افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما
منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت

فاطمه

فاطمة عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله بيان
مجلت يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها من شدة العمل نفطة وهي التي تقال لها بالفارسية
آبله وكسحت البيت المطلق اي كنسته دكنت ثيابها بالدال المهملة والكاف المكسورة والنون اي اسودت
لو اتيت اباك جواب لو محذوف اي لكان المقام عليه او هي للتمني والخادم يطلق على الغلام والجارية لانها
والخبر المطلق التسبيح السنة والاحداث جمع حدث بفتح الدال وهو الشاب وهذه الرواية صريحة في تقديم
التسبيح على التحميد لان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع كما بينا في الخبر السابق وما مضى في باب التعقيب
من الاخبار بخلافه فلو اتينا تخصيص هذه الرواية بعقيب المنام وتلك بما بعد الصلوة عملا بما يدل عليه
المورد واعتضادا بالخبر الآتي فلا ينافيه الخبر السابق والتخيير مطلقا وجيه وربما يشعر بقول
الصادق ع في الاخبار الماضية وبدأ بالتكبير فان سكوتهم عن ترتيب الاخيرين دليل على التخيير كا محمد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان يسأل ابا
عبد الله ع قال وقل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له يسبح بالسبحة ويكبر الله اربعا وثلثين
تكبيرة ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير
عشر مرات بيان السبحة مايسبح به ويعد به الاذكار كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كان
ابو عبد الله ع يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي لله على ملة ابرهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين يه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ع بيان الدثار
بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله لان الآتي بما يتيسر له في مثل
تلك الحال من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر يب يه العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر ع اذا توسد
الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله

ع انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله
على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة وكل دابة صغيرة
او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك قال ابن وهب يقولها الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك
بيان السامة ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور والهامة ما يسم ويقتل وقد يطلق على مطلق دبيب وان لم يقتل
كالحشرات ولعل اعلى اخر الحديث ان الصبي الطيب في كلام المؤلف ذكر النبي صلعم ولد في وصف من الطيب المبارك
وقد رد علي ابوه الوصفين فقرر وذكر الطيب صفة للصبي والمبارك صفة للنبي ولكن
كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن فضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى
تعوذ بالحد عشر حرفا فاخبرني بها قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ
بسلطان الله واعوذ بجمال الله واعوذ بدفع الله واعوذ بمنع الله واعوذ بجمع الله واعوذ بملك الله
واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله صلعم من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتعوذ به كلما شئت يه العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن
والحسين عليهما السلام بيان اللامة ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ
قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسألت سماعة
عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته
سديدا بيان لعله يعني سداده بتسوير قلبه فانه علامة المغفرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن
النعمان عن عبد الله بن طلحة عن حمزة قال قال رسول الله صلعم من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ
مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله
له براءة من الشرك يه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها

الكافرون

الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل يه يب قال النبي صلعم من
قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخر الاية سطع له نور
الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح كا احمد بن محمد بن احمد عن علي بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد كا احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن يه يب عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا
استيقظ في الساعة التي يريد كا الاشعري عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلعم من اراد شيئا من قيام الليل
واخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا
وكذا الا وكل الله به ملكا ينبهه تلك الساعة كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن الارجاني
عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من قرأ الهكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر
يه يب العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
فسقط عليه البيت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
يه كان رسول الله صلعم اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور قال وقال ابو عبد الله ع من قرأ عند منامه
اية الكرسي ثلث مرات والاية التي في آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو واية السخرة واخر السجدة
وكل به شيطانان يحفظانه من مردة الشياطين شاؤا او ابوا ومعهما من الله ثلثون ملكا يحمدون
الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له
باب ما يقال عند رؤيا ما يكره كا ٤ الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع ٢٣٦
قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله وانبياؤه
المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه
عن السراد عن عمرو بن منصور الصيقل عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم لفاطمة ع في
رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون

عن ابيه م

من شرّ ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلب عن يسارك ثلث مرات باب
ما يقال عند القيام من النوم وقد مرّ التمّ كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم الليل فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول
الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر بيان اريد بالمستضعفين الائمة عليهم السلم كما في قوله سبحانه
ونريد ان نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض
ويحتمل كل من ظلم وغصب حقه والاول اوفق بتوحيد كا الاربعة عن صفوان عن عمرو الجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان اذا قام اخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعنّي على هول المطلع ووسّع
عليّ ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك
فقل سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي تدلج بين
يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين بيان تمضي هذا الخبر في باب اداب الليل وصلوته من ابواب مواقيت الصلوة مع ذيل ايضا
يب عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاعبده
واحمده اللهم انه لا يواري عنك الدعا الى قوله ولا نوم وقل سبحان رب العالمين واله المرسلين
وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ
خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك
فان السواك بالسحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ يه قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبّوح
قدّوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يه للحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم

عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن
ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج نفسه استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكر
الله تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين ع واتباعه
من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين
طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره
وادخلهم جنته وامّن خوفهم وامّن روعتهم فقلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول
اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور
فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله بيان النفس بالتحريك الريح
يقال خرجت نفسه اي دمه والروح يخرج من البدن عند المنام خروجا دون خروجها عند الموت
كما مر في باب ما ورد من النصوص على عددهم واسمائهم من كتاب الحجة ذكرهم الله من التذكير والتجافي التباعد
يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت ام سليمن بن داود عليهم السلم يا بني
اياك وكثرة النوم فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة باب الضجعة
وما يقال فيها يب محمد بن احمد عن الكاشاني عن المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلوته بيان
يعني بالفجر الصبح الثاني وفيه رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويروونه وقد مضى بيانه في باب
اوقات النوافل والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السنن الوكيدة بعد نافلة
الفجر ذاكرا الله عز وجل كما ندب اليه قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان و محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس من آل عمران
الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وامنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوّضت

امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا يه
الحديث مرسل متصل بما مر مع تأخير ذكر الايات عن الدعاء واختلاف الالفاظ وتفاوت وقال في اخره صلّ على
محمد واله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه
حرّ النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ
احد عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر له يب ابن محبوب عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت
في السفر والشتاء فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى
فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك بيان يعني اذا كنت في تقية وخشيت ان تشتهر بالتشيع فضع
مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على الارض قليلا والمستتر في قوله اومى يعود الى ابي
عبد الله ع والمراد بابي جعفر ابن محبوب يعني انه حكى الايماء يب احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ
في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة يب سعد عن
محمد بن الحسين عن الخشاب عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيان قال في التهذيب والفصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك
التسليم فقد قال الصادق ع فاي قطع اقطع من التسليم باب ما يقال عند الخروج
من المنزل كا الثلثة عن الخزاز كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي حمزة قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلم يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رأيتك تحرك شفتيك
حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا
بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر
كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله حتى يرده الله الى المكان الذي كان
فيه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال رأيت ابا علي بن الحسين عليهما السلم

فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج
من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا له هديت
فاذا قال توكلت على الله قالا له وقيت فتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي
ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم
لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك بيان ان عرضي لك اليوم
معناه اني ابحت للناس عرضي لاجلك فان اغتابوني وذكروني بسوء عفوت عنهم وطلبت بذلك الاجر
منك يوم القيمة لانك امرت بالعفو والتجاوز وقد ورد ان يوم القيمة نودي ليقم من كان اجره على الله
فلا يقوم الا من عفا في الدنيا وعن النبي ص انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من
بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس معناه اني لا اطلب مظلمة يوم القيمة ولا اخاصم
عليها الا ان غيبته صارت بذلك حلالا لا وطلب لانه لا يسقط الحق بالحتم الا ان يعرض لها
لانه عفو قبل الوجوب الا انه وعد ينبغي له ان يفي به ولا سيما اذا جعله لله كا العدة عن احمد
عن عثمان عن الثمالي قال استأذنت على ابي جعفر ع فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال
افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال والله اني تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه
الله ما اهمه من امر دنياه واخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم
الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته كا احمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من
نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير
نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر كا علي عن ابيه
عن المراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من
فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة

رسول الله ص كا العدة عن احمد عن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد
الله ع اذا خرج من منزله يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك
لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله
وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال
واذا دخل منزله قال ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال كان ابي ع اذا خرج من
منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا
لرزقك فاتني به في عافية كا الثلاثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله
احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت و
على الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ابي الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله
وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان تلقاه الشياطين في الكلام حذف يعني
فان من قال ذلك تلقاه ويحتمل سقوطه ويأتي اذكار اخر للخروج الى السفر مع سائر احكام السفر وآدابه
في كتاب الحج ان شاء الله باب الدعاء للرزق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن ٢٣١
خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ان يعلمني دعاء
للرزق فعلمني دعاء ما رأيت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب رزقا
واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا منّ من احد من خلقك الا
سعة من فضلك الواسع فانك قلت واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن يدك
الملأى اسأل كا بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الحاجة وسألته
ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء ما احتجت منذ دعوت به قال قل في دبر صلاة الليل وانت ساجد
يا خير مدعو ويا خير مسؤول يا اوسع من اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع علي من رزقك وسبب لي رزقا
من قبلك انك على كل شيء قدير كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب كا العدة عن سهل

محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لقد استبطأت الرزق
فغضب ثم قال لي قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل
ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق
في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله عز وجل به ليرزقني ما اقضي به
ديني واستعين به على عيالي فقال رسول الله ص يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع و
السجود ثم قل يا ماجد يا واحد يا دائم يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك نفحة كريمة من نفحاتك
وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان الشعث محركة انتشار
الامر لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره كا الثلاثة عن اسماعيل بن عبد الخالق قال ابطأ رجل
من اصحاب النبي ص عنه ثم اتاه فقال له رسول الله ص ما ابطأ بك عنا فقال السقم والفقر فقال له افلا اعلمك
دعاء يذهب الله عنك بالسقم والفقر قال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث ان عاد الى النبي ص فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني السقم والفقر
كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت
همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي
عنه الفقر وقال فقد النبي ص رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك الحديث كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري رفعه
عن ابي عبد الله ع قال علم رسول الله ص هذا الدعاء يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين
ويا ذا القوة المتين صل على محمد واهل بيته وارزقني وعافني واكفني ما اهمني كا البرقي عن بعض اصحابه
عن مفضل بن مزيد عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني ممن تنتصر
به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد عن احمد وابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد

عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول نظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال
ابو جعفر ع سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن
البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت الذي
عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك
من رزقك الواسع بيان لما كان الحلال اسم مراتب بعضها اعلى من بعض والطيب كان لا يوجد الا تارة بعد
اخرى ويختلف ايضا بحسب الناس في اهليتهم له وطلبه فلا تنافي بين الاخبار كا البرقي
عن ابي ابراهيم ع دعاء في الرزق يا الله يا الله يا الله اسألك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد و
آل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك كا ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك حسن المعيشة
معيشة اتقوى بها على جميع حاجاتي واتوصل بها في الحياة الى آخرتي من غير ان تترفني فيها فاطغى
او تقتر بها علي فاشقى اوسع علي من حلال رزقك وافض علي من سيب فضلك نعمة منك سابغة و
عطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك باكثار منها تلهيني بهجته وتفتنني زهرات زهوته ولا باقلال
علي منها ينصب بدني كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك يا الهي غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به
رضاك واعوذ بك يا الهي من شر الدنيا وشر ما فيها لا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اخرجني
من فتنتها مرضيا عني مقبولا فيها عملي الى دار الحيوان ومساكن الاخيار وابدلني بالدنيا الفانية نعيم الدار
الباقية اللهم اني اعوذ بك من ازلها وزلزالها وسطوات شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن بغي من بغى
علي فيها اللهم من كادني فكده ومن ارادني فارده وفل عني حد من نصب لي حده واطفئ عني نار من شب
لي وقوده واكفني مكر المكرة وافقأ عني عيون الكفرة واكفني هم من ادخل علي همه وادفع عني شر الحسدة
واعصمني من ذلك بالسكينة والبسني درعك الحصينة واخبأني في سترك الواقي واصلح لي حالي وصدق
قولي بفعالي وبارك لي في اهلي ومالي بيان تترفني اي تجعلني مترفا متنعما في ملاذ الدنيا وشهواتها
والسيب العطاء وزهرة الدنيا بالتحريك غضارتها وحسنها والزهو المنظر الحسن والثياب الفاخرة والازل
الضيق والشدة والفل الثلم والشب الايقاد باب الدعاء للدين كا العدة ٢٣٩
عن احمد وسهل عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن وليد بن صبيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع دينا لي على اناس

فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر بها لي الاقتضاء انك على كل شيء
قدير كا الاشعري عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ووسوسة الصدر فقال له النبي ص قل توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي ص فهتف به فقال ما صنعت فقال ادمنت ما قلت لي
يا رسول الله فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري يب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ير الثمالي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله قد لقيت شدة من وسوسة
الصدر وانا رجل مدين معيل محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الى
آخرها فلم يلبث ان جاءه فقال قد اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع علي
رزقي بيان المدين بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن
بكر عن ابي ابراهيم ع قال كتب لي في قرطاس اللهم اردد الى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي صغيرها
وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني ويقيني و
نفسي فاده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي منه شيئا تقضيه من حسناتي يا ارحم
الراحمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين
كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر
الله محمدا واهل بيته بخير وحيا محمدا واهل بيته بالسلام بيان جزم بتوق اليمين بالمطلب عبارة
عن علم المتيقن بتحققها لتطرق الشك اليها باب الدعاء للكرب والهم والحزن ٢٤٠
محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي حمزة قال قال لي محمد بن علي ع
يا ابا حمزة ما لك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعني القبلة فتصلي ركعتين ثم تقول
يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين سبعين مرة كلما دعوت
بهذه الكلمات مرة سألت حاجة كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ثابت عن اسماء قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصابه غم او هم او كرب او بلاء او لأواء فليقل الله ربي لا اشرك به
شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت بيان اللأواء بالهمزة الشدة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما
بالارض وليلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد كا علي عن ابيه عن الحسن بن عطية
الدهان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه
فقال يا غلام ما تصنع ههنا فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه قال ذاك الى الله عز وجل
ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله تعالى يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء
فقال قل اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته ما
ذكر الله في كتابه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في الهم قال
تغتسل وتصلي ركعتين وتقول يا فارج الهم ويا كاشف الغم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرج همي
واكشف غمي يا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني وطهرني
واذهب ببليتي واقرأ آية الكرسي والمعوذتين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسمعيل بن يسار عن بعض
من رواه قال قال اذا احزنك امر فقل في آخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد تكرر ذلك
اكفياني ما انا فيه فانكما كافيان واحفظاني باذن الله فانكما حافظان كا العدة عن سهل ومحمد عن
احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة الغنوي الي يسألني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلام في دعاء
يعلمه يرجو به الفرج فكتب الي اما ما سأل محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من
يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو ان يكفى ما هو فيه من الغم ان شاء الله فاعلمته ذلك
فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلام يقول لابنه يا بني من اصابه منكم مصيبة او نزلت به نازلة فليتوضأ وليسبغ الوضوء ثم يصلي
ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في آخرهن يا موضع كل شكوى ويا سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملأ ويا عالم كل
خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا خليل ابرهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله ادعوك دعاء من اشتدت
فاقته وقلت حيلته وضعفت قوته دعاء الغريب الغريق المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم
الراحمين فانه لا يدعو به احد الا كشف الله عنه ان شاء الله كا الثلاثة عن ابن ابي سعيد بن يسار عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخلني الغم فقال اكثر من ان تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت

وسوسة

وسوسة او حديث نفس فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك عدل في حكمك
ماض في قضاؤك اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك وعلمته احدا من خلقك او استأثرت به
في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل القرآن نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب
همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف غمي اكشف عني همي
وكربي فانك تعلم حالي وحال اصحابي واكفني هول عدوي كا محمد عن البرقي عن عمرو بن يزيد
لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني ولا تكلني الى نفسي تقول ذلك مائة مرة وانت ساجد كا الثلاثة
عن حماد بن عثمان عن يوسف بن عبد الرحمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف على نبينا
وعليه السلام وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من
حيث احتسب ومن حيث لا احتسب يب الحديث مرسلا كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير
عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد
حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى تنقطع نفسك ثم قل
يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله
عني وخلى سبيلي يب ابن محبوب عن الصبهاني عن عبد الرحمن بن حماد عن ير ابرهيم بن عبد الحميد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك
من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد
ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات
بيان قد مضى هذا الحديث باسناد آخر في هذا المعنى من الكافي في باب ما يقال بعد كل صلوة وفي التهذيب قال ٢٥١
ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد

باب الدعاء للخوف من السلطان وغيره

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال
لي رجل اي شيء قلت حين دخلت على ابي جعفر بالربذة قال قلت اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك
شيء فاكفنيه بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت بيان اريد بابي جعفر الخليفة العباسي
منصور الدوانيقي والربذة هو الموضع الذي دفن فيه ابو ذر الغفاري رضه كا محمد عن احمد عن الحسن بن

عن علي بن ميسر قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي جعفر اقام ابو جعفر مولى له على رأسه وقال له اذا دخل
علي فاضرب عنقه فلما دخل ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابي جعفر واسر شيئا فيما بينه وبين نفسه لا يدرى
ما هو ثم اظهر يا من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فصار ابو جعفر لا يبصر
مولاه وصار مولاه لا يبصره فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك في هذا الحر فانصرف فخرج ابو
عبد الله عليه السلام من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرته ولقد
جاء شيء فحال بيني وبينه فقال ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاقتلنك بيان
وصار مولاه لا يبصره يعني لا يبصر ابا عبد الله عليه السلام كما يستفاد من آخر الحديث وعنيتك من التعنية بمعنى الايقاع
في العناء والتعب كا محمد عن احمد عن عمرو بن عبد العزيز عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان امرا
لا قبل لنا به ندعو به قلت بلى بابي انت وامي يا ابن رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء
ويا باقيا بعد كل شيء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا بيان لا قبل لا طاقة وحقيقته القبل
المقاومة والمقابلة كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن اسمعيل
عن ابن عمار والعلاء بن سيابة وظريف بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبد الله عليه السلام رفع يده الى
السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح آبائي محمد وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره ثم قال
للجمال سر فلما استقبله الربيع بباب ابي الدوانيق قال له يا ابا عبد الله ما اشد باطنه عليك لقد سمعته
يقول والله لا تركت لهم نخلا الا عقرته ولا مالا الا نهبته ولا ذرية الا سبيتها قال فهمس بشيء
خفي وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك لكم
نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين ان الله عز وجل ابتلى ايوب فصبر
واعطى داود فشكر وقدر يوسف فغفر وانت من ذلك النسل ولا يأتي ذلك النسل الا بما يشبهه فقال
صدقت قد عفوت عنكم فقال له يا امير المؤمنين انه لم ينل منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك
واستشاط فقال على رسلك يا امير المؤمنين ان هذا الملك كان في آل ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا
سلبه الله ملكه فورثه آل مروان فلما قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان

ابرهيم

ابرهيم الامام سلبه الله ملكه فاعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في
يدك متى شئت فخرج فقال له الربيع قد امر لك بعشرة آلاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال اذن تغضبه فخذها
ثم تصدق بها بيان التلظي الاشتعال وعقر النخلة ان يقطع رأسها كله مع جمارها والهمس الصوت الخفي
استشاط اي التهب غضبا والرسل بالكسر الرفق والتؤدة كا الثلاثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اعين عن بشير بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ابالي اذا قلت هذه
الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اليك
اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجأت ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه
لا حول ولا قوة الا بك كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت امرا فقل اللهم
انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك فاكفني كذا وكذا وفي حديث آخر قال يقول يا كافيا من كل
شيء ولا يكفي منك شيء في السموات والارض اكفني ما اهمني من امر الدنيا والآخرة وصل على محمد وآله وقال ابو
عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه
اللهم ذلل لي صعوبته وسهل لي حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ويقول ايضا حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم وامتنع برب ٢٥٢
الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعاء للحاجة الحادثة

كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن حسان عن علي بن سورة عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك
يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شانا من الشان وقدرا من القدر
بحق ذلك الشان وحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيمة
لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن الا وهو يحتاج اليهما في ذلك اليوم كا احمد عن رجل قال
كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلام في الامر يحدث اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي
ويسر منقلبي واهد قلبي وآمن خوفي وعافني في عمري كله وثبت حجتي واغفر خطاياي وبيض وجهي واعصمني
في ديني وسهل مطلبي ووسع علي في رزقي فاني ضعيف وتجاوز عن سيء ما عندي بحسن ما عندك ولا تفجعني
بنفسي ولا تفجع بي حميما وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما ابتليتني به وترد بها علي ما هو احسن

عادتك عندي فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من خلقك رجائي وبقي رجاؤك وتوكلي عليك
وقدرتك علي يا رب ان ترحمني وتعافيني كقدرتك علي ان تعذبني وتبتليني الهي ذكر عوائدك يؤنسني والرجاء
لانعامك يقويني ولم اخل من نعمك منذ خلقتني فانت ربي وسيدي ومفزعي وملجئي والحافظ لي والذاب عني
والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرتك كل ما انا فيه فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت
وحتمت تعجيل خلاصي مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه
الا عليك فكن يا ذا الجلال والاكرام عند احسن ظني بك ورجائي لك وارحم تضرعي واستكانتي وضعف
ركني وامنن بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله كا محمد عن احمد عن الحسين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان يعلمني دعاء للحاجة فقال قل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا
ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال وكتب الي رقعة بخطه قل يا من علا فقهر
وبطن فخبر يا من ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا ثم قل يا لا اله الا الله تحنن علي لا اله الا الله احيني وكتب الي في رقعة اخرى يأمرني ان اقول اللهم
ادفع عني بحولك وقوتك اللهم اني اسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها
من عقوبة او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن شر كتاب قد سبق اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل
شيء عددا **باب الدعاء للعلل والامراض** كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ... ٢٥٣
وابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة اللهم انك عيرت اقواما
فقلت قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف ضري ولا
تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها آخر لا اله غيرك
كا محمد عن كا احمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت
بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك
وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر
ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا

والجمع

واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت ذلك فكأنما نشطت
من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به **بيان** انما لم يكتف في وصف الاسم بالاجابة لكشف الضر
عن مطلق المضطر بل قيد المضطر بالذي مكن له في الارض وجعله خليفة على خلقه لينبه على عظمة الاسم
فهو ناظر الى قوله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض نشطت من
عقال اي حللت من قيد كا الثلاثة عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن
عيسى عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني كا عنه عن محمد بن عيسى عن داود بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد
شاكر وغير شاكر وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي
واكشف ضري ثلاث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله ثم امسح يدك عليه وقل اعوذ بعزة
الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ برسول الله واعوذ
باسماء الله من شر ما احذر ومن شر ما اخاف على نفسي تقولها سبع مرات قال ففعلت فاذهب الله عني الوجع
كا محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عون قال امسح يدك على موضع الوجع ثم قل بسم
الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني ما اجد ثم تمر يدك
اليمنى وتمسح موضع الوجع ثلاث مرات **بيان** امسح عني اي اقطع واذهب عني بدل عن موضع الوجع كا محمد
عن احمد عن البرقي عن محمد ابن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع
الوجع ثم تقول بسم الله وبالله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم امسح عني ما اجد ثم تمسح الوجع ثلاث مرات كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب
الارباب واله الالهة ويا ملك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب
في قبضتك كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن ابان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشتكى الانسان فليقل
بسم الله وبالله ومحمد رسول الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد كا محمد عن ابن عيسى

حتمام

عن الحسن بن علي عن مسلم الجبلي عن ابي عبد الله عليه السلام يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء
كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه جرحا له
لي اخذتها فقال اقرأ لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد
وعافني من كذا وكذا فيها بجاه جعفر بن سليمن بن النار فقال فخرجت هذا الحديث على بعض اصحابنا
فقال اعوذ فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي عافني من كذا وكذا كا العدة عن سهل عن ابي ابا
عن ابرهيم بن ابي اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال خرجت بجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني آت فقال
يا علي قل لها فلتقل يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي تكررها قال فقالتها فاذهب الله عز وجل عنها
وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن
يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس
ان الله تعالى لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا
ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم
قم الى الصلوة التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي
يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني
من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني هذا
الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله
عني كله **بيان** الكنوع الانقباض والانضمام والمكنع كمعظم المتشنج اليد او مقطوعها او الكنع
الاشل وكنع يده تكنيعا اشلها والكنيع المكسور اليد كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى
عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين الخراساني وكان خبازا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجعا بي
فقال اذا صليت فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشفني يا شافي لا شافي
الا انت شفاء لا يغادر سقما شفاء من كل داء وسقم كا محمد عن ابن عيسى عن عمار بن المبارك
عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع الوجع
وتقول اللهم اني اسألك بحق القران العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب علي
حكيم ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلاث مرات وتصلي على محمد وآل محمد

كا

كا احمد عن الكوفي عن علي بن الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال عرض
لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلام فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير
من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي واعفني من وجعي قال ففعلته فعوفيت **بيان**
الاعفاء الابراء كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ما ادري
الله صلى الله عليه وآله فما قال قل اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا الى رحمتك
كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع
وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدء الله اعيذك
ايها الانسان بما اعاذ الله تعالى به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل تقول ذلك سبع مرات ولا
اقل من الثلث **بيان** التنشير التعويذ كالانجحاز الامتناع والانتهاء والهدء بالهمزة السكون كا
محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهية او كان
به صداع او غمز بول فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل و
النهار وهو السميع العليم **بيان** الواهية البلى والضعف واسترخاء الرباط كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم
رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات **بيان** نعار بالنون والعين المهملة
يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا كا علي عن ابيه والعدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيت الرجل قد ابتلي بالبلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ولا تسمعه **باب الحرز والعوذة** كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الوحشة
فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا بليل ولا نهار بسم الله وبالله وتوكلت على الله انه من
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك
واجعلني في امانك وفي منعك فقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب كا
البرقي رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرأ آية الكرسي وليقل اللهم آنس وحشتي وآمن روعتي
واعني على وحدتي كا علي عن ابيه عن عثمن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

٢٦٤

قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ
بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شي قدير واعوذ بكرم الله واعوذ
بجمع الله من شر كل جبار عنيد وكل شيطان مريد ومن شر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة
والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة
الجن والانس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكى ابنا امير المؤمنين صلوات الله
عليه فرقاهما النبي صلى الله عليه وآله وقال اعيذكما بكلمات الله التامات واسمائه الحسنى كلها
عامة من شر السامة والهامة ومن شر كل عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه
وآله الينا فقال هكذا كان يعوذ ابرهيم اسمعيل واسحق عليهم السلم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى قال علمني ابو عبد الله عليه السلم قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من الهامة والسامة
واللامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم وبغيهم ونفخهم وباية الكرسي ثم تقراها
ثم تقول في الثالثة بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل حتى اتى عليها كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلم جعلت فداك اني لاخافنا العقارب قال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلثة الاوسط منها بجنبه
كوكب صغير قريب منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم
رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربني
العقرب كا احمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن بيان سعد الاسكاف
بيان عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة
حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل
دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه اذ شكوا اليه البراغيث انها تؤذيهم فقال اذا اخذ
احدكم مضجعه فليقل ايها الاسود الوثاب الذي لا يبالي غلقا ولا بابا عزمت عليك بام الكتاب ان لا تؤذيني
واصحابي الى ان يذهب الليل ويجي الصبح بما جا والذي نعرفه الى ان يؤب الصبح متى ما آب بيان لعل قوله
والذي نعرفه من كلام بعض الرواة والمراد انا المعروف عندنا في هذا الدعاء الى ان يؤب الصبح متى ما آب مكان
الى ان يذهب الليل ويجي الصبح بما جا كا محمد عن احمد عن الجعفري قال سمعنا الحسن ع يقول اذا اتيت فلاة

الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ بوجه
الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر
ما كان في الليل والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن شر الراصد الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن
الشيطان الرجيم وذريته وكل ما عض او لسع ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا قال قلت له اني
صاحب صيد السبع وانا ابيت في الخرابات واتوحش فقال لي قل اذا دخلت بسم الله وادخل رجلك اليمنى
واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروها بيان قد مضى هذا الحديث
بتغاير ما بسند آخر في باب ما يقال عند الامساء كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع
اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال والجب من شر كل اسد مستاسد بيان تفسير هذا الحديث
فيما رواه صاحب المهذب رحمه في اماليه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اهتم لرزق كتب عليه
خطيئة ان دانيال ع كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع
فلم تدن منه ولم يجرحه فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب
واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك اليه فاتت به الضبع الى ذلك الجب
فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه
الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان
احسانا وبالسيئات غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله ع ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين
من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن
علي عن علي بن محمد عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية
الكرسي وقل عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمن بن داود
وعزيمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شا الله
قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه فقلت الا تحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال فنظرت
اليه قد طأطأ راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن

الساعة الساعة كا الاشنان عن محمد بن اسحق الاشعري عن الاذهي قال قال لي ابو عبد الله ع حم رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل ع فقال بسم الله ارقيك بسم الله اشفيك بسم الله من كل داء
يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع
النجوم لتبرأن باذن الله قال لا ادري وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا بيان يعييك يعجزك
يعني عييت فلانا اذا اعجزته وقيل معناه من كل داء يشغلك ويهمك كذا في النهاية الاثيرية في تفسير
هذه الرقية خذها اي خذ هذه الرقية او العوذة كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الجنون باب ٤ دعوات موجزات لحوائج الدنيا والآخرة كا العدة عن ابن
عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابن جندب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اجعلني اخشاك كاني
اراك واسعدني بتقويك ولا تشقني بمعاصيك وخر لي في قضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تأخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت واجعل غناي في نفسي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين
مني وانصرني على من ظلمني وارني فيه قدرتك يا رب واقر بذلك عيني بيان يعني ابق سمعي وبصري
صحيحين سليمين الى ان اموت او اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية
فيكونا وارثي سائر القوى والباقين بعدها او اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى
وهذه الكلمة بعينها مروية في الحديث النبوي حيث قال صلى الله عليه وآله اللهم متعني بسمعي وبصري
اجعلهما الوارثين مني وفي رواية واجعله والضمير عائدا الى التمتع كذا قيل اقول وقد ثبت في محله ان
الانسان ربما يبلغ في الكمال والقرب من الله تعالى حدا يتصرف بسمعه وبصره في هذا العالم بعد
التخلية والخروط الى الملأ الاعلى كما اخبر ائمتنا عليهم السلم عن انفسهم بذلك وقد مضى الاخبار في
ذلك في كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال كا العثمان عن صفوان
عن ابي سليمن الجصاص عن ابرهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعني على هول يوم القيمة
واخرجني من الدنيا سالما وزوجني من الحور العين واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة الناس وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قل اللهم اني اسئلك من كل خير احاط

٢٥٥

بنعمتك واعوذ بك من كل سوء احاط بعلمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن زياد قال
كتب علي بن بصير يسأله ان يكتب له في اسفل كتابه دعاء يعلمه اياه يدعو به فيعصم به من الذنوب جامعا
للدنيا والاخرة فكتب عليه السلم بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر
عني يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى
كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ كل نعمة قبل استحقاقها يا ربا ه يا ربا ه يا سيداه يا مولاه
يا غياثاه صل على محمد وال محمد واسألك ان لا تجعلني في النار ثم تسأل ما بدا لك كا محمد عن ابن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي وابي طالب عن الازدي عن ابي عبد الله ع قال اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا
كا علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع كان لي مال ورثته ولم انفق منه درهما في طاعة الله ثم اكتسبت مالا فلم
انفق منه درهما في طاعة الله فعلمني دعاء يخلف علي ما مضى ويغفر لي ما عملت او عملا اعمله قال قل قال واي
شيء اقول يا امير المؤمنين قال قل كما اقول يا نوري في كل ظلمة ويا انسي في كل وحشة ويا رجائي في كل كربة ويا
ثقتي في كل شدة ويا دليلي في الضلالة انت دليلي اذا انقطعت دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع
لا يضل من هديت انعمت علي فاسبغت ورزقتني فوفرت وغذيتني فاحسنت غذائي واعطيتني فاجزلت
بلا استحقاق لذلك بفعل مني ولكن ابتداء منك بكرمك وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت
برزقك على سخطك وافنيت عمري فيما لا تحب فلم يمنعك جرأتي عليك وركوبي لما نهيتني عنه ودخولي
فيما حرمت علي ان عدت علي بفضلك ولم يمنعني حلمك عني وعودك علي بفضلك ان عدت في معاصيك
فانت العواد بالفضل وانا العواد بالمعاصي فيا اكرم من اقر له بذنب واعز من خضع له بذل لكرمك
اقررت بذنبي ولعزتك خضعت بذلي فما انت صانع بي في كرمك واقراري بذنبي وعزك وخضوعي
بذلي افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله يه كان النبي ص يقول اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون

علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه
يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع البطن بيان اورد في بعض نسخ
الفقيه عقيب هذا الدعاء هذا البيت صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم
اذنوا ربا بتشديد للمبالغة او على وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين في باب ما يجب العمل المعروف و
الفلاة وربما يوجد في بعض النسخ فتنة مكان ربا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسئلك بجلالك وجمالك وكرمك ان تفعل بي
كذا وكذا كا عنه عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر عن الرضا عليه السلم قال يا من دلني على
نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسئلك الامن والايمان في الدنيا والاخرة كا محمد عن محمد بن احمد عن
محمد بن الوليد عن يونس قال قلت للرضا عليه السلم علمني دعاء واختصره فقال قل يا من دلني على نفسه وذلل
قلبي بتصديقه اسئلك الامن والايمان كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن
داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلم اكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق الخمسة
يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم كا احمد عن السراد
عن فضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين
ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير قال كل
عمل تعمله تريد به الله فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم
وبين الله تعالى مقصرون بيان المعار من العارية اي لا تجعل الايمان عارية عندي وقد مضى
هذا الحديث بادنى تفاوت في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الكرخي قال علمنا ابو عبد الله ع دعاء وامرنا ان
ندعو به يوم الجمعة اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري ومسكنتي فانا لمغفرتك
ارجى مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها
وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوءا قط
غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري ويوم يفردني الناس في حفرتي و
افضي اليك يا رب بذنوبي كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع

ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة والمحافظة على الصلوات اللهم انهم
احق خلقك ان تفعله بهم اللهم افعله بهم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول اللهم من علي بالتوكل عليك والتفويض اليك
والرضا بقدرك والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت يا رب العالمين محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن بجيم عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وهو
رافع يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا اكثر قال فما كان باسرع
من ان تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله
الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب قلت فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن الموت
على تلك الحال هلاك كا الثلثة عن ابن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ابتداء منه يا معتمر انا
علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فشكى اليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له فاين انت عن الدعاء
السريع الاجابة فقال له الرجل وما هو قال قل اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم
المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور
ونور على نور ونور فوق نور ونور على كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل
شيطان مريد وكل جبار عنيد ولا تقر به ارض ولا تقوم به سماء ويأمن به كل خائف ويبطل به
سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويتصدع لعظمته البر والبحر ويستقل به الفلك حين
يتكلم به الملك فلا يكون للموج عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل النور الاكبر الذي
به سميت نفسك واستويت به على عرشك واتوجه اليك بمحمد واهل بيته واسئلك بك وبهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابان
عثمان قال قلت لابي عبد الله ع الا تخصني بدعاء قال بلى قل يا واحد يا ماجد يا احد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا عزيز يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا
اجود من سئل ويا خير من اعطى يا الله يا الله يا الله قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون
قال ابو عبد الله ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم المجيب انت ونعم المدعو
المسؤول اسئلك بنور وجهك واسئلك بعزتك وقدرتك وجبروتك واسئلك بملكوتك ودرر

الحسنة بجمعك واركانك كلها وبحق محمد وبحق الاوصياء بعد محمد ان تصلي على محمد وآله وان تفعل
بي كذا وكذا كا البرقي عن بعض اصحابه عن حسين بن عثمان عن حسين بن ابي سعيد المكاري عن جهم بن ابي
جهمة عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم علمني دعاء
ادعو به فقال نعم قل يا من ارجوه لكل خير ويا من امن سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير
يا من اعطى من سأله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يسأله ولم يعرفه صل على محمد وآله واعطني بمسألتي
من جميع خير الدنيا وجميع خير الاخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا كريم كا
البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني صاعدا
ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظانا وراقدا اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم كا محمد
عن احمد عن الحسين عن عثمن عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احملني ما لا طاقة
لي به ولا تصبرني عليه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص عن محمد قال قلت له
علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح فقال اللهم رب السموات السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ورب القرآن العظيم ورب محمد خاتم
النبيين اني اسئلك بالذي تقوم به السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين
المتفرق وبه ترزق الاحياء وبه احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وآل
محمد ثم تسأله حاجتك والح في الطلب كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي وقد
استخلاه رسول الله ص فلما رآهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل يا محمد هذا ابو ذر قد
مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء
فسله عنه اذا عرجت الى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء ابوذر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك يا باذر ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول
الله ان الذي كان معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شانك فقال ذاك جبرئيل يا باذر وقد قال
اما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابوذر ان جبرئيل دخله من الندامة حيث لم يسلم عليه ما شاء الله

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقال اخبرني جبرئيل ان لك دعاء
تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله اقول اللهم اني اسئلك الامن والايمان والتصديق
بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية والغنا عن شرار الناس كا القميان عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر
لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري باب دعاء
المغفرة والصلاح كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من دعاء الربيع يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا رحمن يا رحيم اغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تظلم الهواء وتكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد
غيث السماء بيان هذه الفقرات وامثالها مما يتكرر في ادعيتهم عليهم السلام على اختلاف
في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلام في تفسير هذه الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم
البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر
قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي
حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة
الرحم حين يقدر وترك الصلاة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكاة حتى يحضر الموت
وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية
منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلاة العتمة وصلاة الغداة واستحقار
النعم وشكوى المعبود والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك
الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك
اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي
تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد الى

الاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد
طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من
رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة
والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية
الاداء والاسراف في النفقة والبخل على الاهل والاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر
واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث
السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلوات المفروضة حتى يذهب
اوقاتها كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول يا من يشكر اليسير
ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها كا احمد
عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام ان العبد ليغفر الله تعالى لرجل من اهل البادية
بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له كا
الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال
القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك
يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طالما عاديتهم
فيك كا بالاسناد المتقدم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام يا عدتي في كربتي
يا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي قال وكان دعاء امير المؤمنين عليه السلام اللهم
كنت الاثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار فحلت بيننا وبين القلوب فالسر عندك علانية
والقلوب اليك مفضاة وانما امرك لشيء اذا اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان
تدخل في كل عضو من اعضائي فلا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل عضو
من اعضائي فلا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها ولا تزوها عني وترغبني فيها
يا رحمن كا ب احمد عن السراد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم
اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب باب ادعية جامعة
وافية كا علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلام

هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز
من اطاعه وامن المعتصم به اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد اسئلك مسألة من
خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه
وترددت عبرته واعترف لك بذنوبه وفضحته عندك خطيئته وشانته عندك جريرته
فضعفت عند ذلك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خدائعه واضمحل عنه كل باطل
والجأته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك وخضوعه لديك وابتهاله اليك اسئلك اللهم اللهم
سؤال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك كاشد ابتهاله
اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي اسئلك اللهم الهدى
من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسئلك اللهم اكثر الحمد عند الرخاء واجمل
الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسئلك القوة في
طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك رب لترضى والتحري لكل ما يرضيك
عني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك رب من ارجو ان لم ترحمني ومن يعود علي ان اقصيتني او من
ينفعني عفوه ان عاقبتني او من امل عطاياه ان حرمتني او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني
هوانه ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واجرأني على
عصيان من خلقني رب وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كثرت علي منك النعم
فما احصيتها وقل مني الشكر فيما اوليتنيه فبطرت بالنعم وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر
وركبت الجهل بعد العلم وجزت من العدل الى الظلم وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من
الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر
خلقي وضعف ركني رب وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في
علانيتي رب لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا شكر عندي ان ابتليت واوليت
ان لم تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم ترجحه وازل لساني ان لم تثبته
واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي سلفت مني قد هدت لها اركاني رب
كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خيبتي فيها ولا ابكي وتشتد حسراتي على عصياني وتفريطي

رب دعتني دواعي الدنيا فاجبتها سريعا وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الاخرة فتثبطت عنها
وابطات في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت الى دواعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد
وسرابها الذاهب رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي وتكفلت لي برزقي فامنت خوفك وتثبطت عن
تشويقك ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك اللهم فاجعل امني منك في هذه الدنيا خوفا وحول
تثبطي شوقا وتهاوني بحجتك فرقا منك ثم رضني بما قسمت لي من رزقك يا كريم اسئلك باسمك العظيم
رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند الظلمة والبصيرة عند تشبه الفتنة رب اجعل جنتي
من خطاياي حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة واعمالي كلها متقبلة وحسناتي فيها مضاعفة زاكية اعوذ
بك من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ومن رفيع المطعم والمشرب ومن شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ
بك من ان اشتري الجهل بالعلم والجفاء بالحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبر والجزع بالصبر والهدى بالضلالة
والكفر بالايمان كا السراد عن جميل بن صالح انه ذكر ايضا مثله وذكر انه دعاء علي بن الحسين عليهما السلام وزاد في
اخره امين يا رب العالمين كا السراد قال حدثنا نوح ابو اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا برضاك والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل
ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة اتى بها مني عمد او زل بها مني خطا او خطر بها خطرات
الشيطان اسئلك خوفا توقفني به على حدود رضاك وتشعب به عني كل شهوة خطر هواي واستزل بها رايي
ليجاوز حد حلالك اسئلك اللهم الاخذ باحسن ما اعلم وترك سيئ كل ما اعلم او اخطا من حيث لا اعلم او من
حيث اعلم اسئلك السعة في الرزق والزهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كل شبهة والصواب في كل
حجة والصدق في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما علي ولي والتذلل في اعطاء النصف من جميع
مواطن السخط والرضا وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام نعمتك في جميع الاشياء
والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا واسئلك الخيرة في كل ما يكون فيه الخيرة بميسور الامور كلها لا
بمعسورها يا كريم يا كريم وافتح لي باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه ويسر لي مخرجه ومن
قدرت له على مقدرة من خلقك فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن يساره ومن
خلفه ومن قدامه وامنعه ان يصل الي بسوء عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك انت ربي والعالم
اللهم انت رجائي في كل كربة وانت ثقتي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة فكم من كرب يضعف

عمر الفؤاد وقلة الحيلة وشماتة العدو ويحتوي فيه الأمور انزلته بك وشكوته اليك ملتجئا اليك راغبا
عمن سواك قد فرجته وكشفته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك
المن فاضلا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول
اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي يا ذا الجلال
والاكرام اللهم حببني الى لقائك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة والحقني بالصالحين
ولا تؤخرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين واعني
على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم ولا تردني في سوء استنقذتني منه يا رب العالمين اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني
وابرء قلبي من الرياء والسمعة والشك في دينك اللهم اعطني نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما
في خلقك وكفلين من رحمتك وبيض وجهي بنورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك
على ملتك وملة رسولك اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة
والفترة والمسكنة واعوذ بك يا رب من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا
تنفع واعيذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم انه لن يجيرني منك احد ولا اجد
من دونك ملتحدا فلا تخذلني ولا تردني في هلكة ولا تردني بعذاب اسألك الثبات على دينك
والتصديق بكتابك واتباع رسولك اللهم اذكرني برحمتك ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني
من فضلك اني اليك راغب اللهم اجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك عني واجعل عملي ودعائي
خالصا لك واجعل ثوابي الجنة برحمتك واجمع لي جميع ما سألتك وزدني من فضلك اني اليك راغب
اللهم غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت ملائكتك واولوا
العلم لا اله الا انت العزيز الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك
واولوا العلم فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام اسألك يا ذا الجلال
والاكرام ان تفك رقبتي من النار **بيان** في بعض روايات هذا الدعاء وهو ما في كتاب بدل ما فيهما

في

في خلقك وهو اوضع والعيلة مكان الفترة واعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن لا يشبع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ومن صلاة لا ترفع ومن عمل لا ينفع ومن عين لا تدمع وهو اتم واظهر ولعل المراد بالقوم
في الخلق المعرفة بهم ليتولى ولي الله ويتبرء من عدو الله كا علي عن ابيه عن المرادي عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال وكان ابو جعفر يسميه
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وبجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاؤه حق وصدق
الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله
اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده
وبركاته وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني
بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر
قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش
كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد
مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم
وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان
يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا
تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي
من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك
واصير بها منك الى دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها
علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده
بمثله ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل همه علي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا

عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة و
احفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في ولدي واهلي ومالي
اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي
يا ارحم الراحمين **بيان** الزوابع بالزاي والباء الموحدة والعين المهملة رئيس الجن كا الثلاثة عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسألك قول التوابين وعملهم ونور الانبياء و
صدقهم ونجاة المجاهدين وثوابهم وشكر المصطفين ونصيحتهم وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء
وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم وحكم الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق
المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسألك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة
النبيين اللهم اني اسألك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني اسألك خوف
العاملين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين لك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك
اللهم انك بحاجتي عالم غير معلم وانت لها واسع غير متكلف وانت الذي لا يحفيك سائل ولا ينقصك
نائل ولا يبلغ مدحتك قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا واجرا عظيما وسترا
جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ضدا ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا
يا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين
اسألك ان تفرج عني في ساعتي هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام وهي رميم انك
على كل شيء قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وعظمت خطيئتي فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يجبهني
وخلقني للذي خلقني له فصنعت غير الذي خلقني له فنعم المولى انت يا سيدي
وبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب انا الفيتني عبدك ابن عبدك ابن امتك
بين يديك ما شئت صنعت بي اللهم هدأت الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت
بك انت المحبوب الي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليست لعالم فوقه صفة يا من ليس
لدهر منعته يا اولا قبل كل شيء ويا اخرا بعد كل شيء يا من ليس له عنصر ويا من ليس لاخره فناء ويا اكمل منعوت
ويا اسمح المعطين ويا من يفقه بكل لغة يدعى بها ويا من عفوه قديم وبطشه شديد وملكه مستقيم اسألك
باسمك الذي شافهت به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسألك ان تصلي على محمد

وال

والـ محمد وان تدخلني الجنة برحمتك **بيان** لا يحفيك سائل الحفا الملحة لا يستقصيك ولا
يفني ما عندك والنائل العطاء والبرم محركة السامة والابرام الاملال فلم يجبهني لم يضربه جبهتي
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابي المقدام قال املى علي هذا الدعاء ابو عبد الله
عليه السلام وهو جامع للدنيا والاخرة يقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت
الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت شديد المحال وانت الله لا اله
الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت
الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد
وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت الحكيم
الديان وانت الله لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله
الا انت الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم
نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر ربنا لمن شئت تجيب المضطر وتكشف
السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب لا تجازى اياديك ولا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول
قائل اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني طعم
فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور والحساب
والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط واجزني عليه وارزقني علما نافعا ويقينا صادقا وتقى
وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفى ولا يباعدني عنك واحببني ولا تبغضني وتولني
ولا تخذلني واعطني من جميع خير الدنيا والاخرة ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره
ما علمت منه وما لم اعلم **بيان** بحذافيره اي بجميعه كا العدة عن البرقي رفعه قال اتى جبرئيل عليه السلام الى
النبي صلى الله عليه وآله يوما فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك

إلى قال اللهم لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمداً لا امد له
دون مشيتك ولك الحمد حمداً لا اجر لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الفخر كله ولك
البهاء كله ولك النور كله ولك العزة كله ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها ولك الدنيا كلها ولك
الآخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
اللهم لك الحمد حمداً ابداً انت حسن البلاء جليل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء حسن
الآلاء اله في الارض واله في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك
الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك الحمد في الليل اذا يغشى
ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الآخرة والاولى ولك الحمد في المثاني والقرآن العظيم وسبحان
الله وبحمده والارض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما
يشركون سبحان الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست
خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت كل شيء بقوتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل شيء
بقوتك وابتدعت كل شيء بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت
المؤمنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك ولا نسأل
الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا والهنا ومليكنا باب
الدعاء في السجود كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٣٥١
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما
اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت
وسله فانه جواد لا يتعاظمه شيء التميمي عن احمد عن البراد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه
ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في
المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم

قال

قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما
حاجتك كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها
فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو
ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب
العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي
شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي
الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان
واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسيء قضائي رب انه لا
دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت
رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من
الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضاً وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني
فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام
يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً يا عظيم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان
اخيب او احمل ظلماً اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من ثوابها
بفضل طولك وكرم ما يليك بيان غمرتني يعني غطتني او غطتني اياديك وكأنها سقطت من قلم
الناسخ لوجودها في روايات هذا الدعاء كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها

لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك
وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان
ادعو لك ولداً او ادعو لك شريكاً منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه
مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني
الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك
وكرمك يا ارحم الراحمين باب التربة كا محمد بن الحسن عن سهل [illegible] ٣٥٩
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح باصابعه لسانه تحسب له بيان يعني من عقد الآلة على
باصابعه قال في الفقيه فاذا سبحت المرأة عقدت بالانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة انتهى كلامه وقد
ورد بالتسبيح بطين الحسين عليه السلام وفضله ثواب ما ورد ويأتي في باب فضل تربة الحسين عليه السلام من كتاب الحج ان افضل
ما يسبح به وان المسبح بها يسبح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه وما لا
يسجد عليه من كانت له سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل
منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الاسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر ما تجدون كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء
من ذكر الله تعالى قال لا تغسل بالماء اولاً قبل كا عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تحرقوا الكتب ولكن امحوها وحرقوها كا الثلاثة عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها بيان يعني ظهور الاوراق حيث تنالها الايدي ويأتي حديث
آخر في محو الذكر والقرآن في آخر هذا الجزء ان شاء الله تم ابواب الذكر والدعاء وفضلهما والحمد لله اولاً
وآخراً ابواب القرآن وفضائله الآيات قال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلاً انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون
منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر
وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عز وجل انما يؤمن باياتنا

على

الذين

الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال جل وعز فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم بيان الترتيل التأني في تبيين الحروف والاخبار وحمل الثقيل اما كون الكلام ثقيلاً
سيما على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا يطيق ان يحمله ويأمر ويبلغ ويحمل الاذى فيه واما لانه ثقيل
في الآخرة في ميزان الاعمال العمل به وفهمه وقراءته وتدبره ولا كثر من عند الله العظيم وقول الله العزيز الحكيم
وانما كرر الامر بما تيسر من قراءته لاختلاف الوجوه لها فان الموانع والعوائق من التهجد وصلوة الليل وجمعية
الخاطر لقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسفر للتجارة والغزوة وغير ذلك كما نبه عليه والانصات هو
الاستماع مع السكوت قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت
ينصت وانصت وانتصت سكت والانصات له سكت له واستمع لحديثه واذا قرأت اي اردت القراءة
فاستعذ يعني من ان يوسوس اليك ويغلطك ويفتنك ويوقعك من ان تقبل في الخطل ومن الدلالة
٣٤٠ في الزلل باب فضل حامل القرآن وشفاعته لاهله كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين
بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا
القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف
صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فيأتي على صف المسلمين في صورة رجل
فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته
غير انه كان اشد اجتهاداً منا في القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز
حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء ثم يقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء
نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من البهاء والفضل ما لم نعطه قال فيجاوز حتى
يأتي على صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء
البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولاً من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن
هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي
مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا
لنبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلاً كثيراً قال فيجتمعون فيأتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألونه

ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم أو ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول
الله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى يأتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر إليه الملائكة
فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس إن هذا العبد من الملائكة
نعرفه بسمته وصفته غير أنه كان أقرب الملائكة إلى الله مقاما فمن هناك ألبس من النور والجمال ما لم نلبس
ثم يجاوز حتى ينتهي إلى رب العزة فيخر تحت العرش فيناديه تعالى يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق
ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تعالى كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم
من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك
فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن عليك اليوم أحسن الثواب ولأعاقبن عليك
اليوم أليم العقاب قال فيرفع القرآن رأسه في صورة أخرى قال فقلت له يا أبا جعفر في أي صورة
يرجع قال يرجع في صورة رجل شاحب متغير ينكره أهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه و
يجادل به أهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني فينظر إليه الرجل فيقول ما أعرفك يا عبد الله قال
فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الأول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول القرآن أنا الذي أسهرت
ليلك وأنصبت عيشك وفي سمعت الأذى ورجمت بالقول في ألا وإن كل تاجر قد استوفى تجارته وأنا وراءك
اليوم قال فينطلق به إلى رب العزة تعالى فيقول يا رب عبدك وأنت أعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي
يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه
بتاج فإذا فعل به ذلك عرض على القرآن فقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب إني أستقل هذا له
فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع
المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنهم شباب لا يهرمون وأصحاء لا يسقمون وأغنياء لا يفتقرون وفرحون
لا يحزنون وأحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى قال قلت يا أبا جعفر
وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلاة
تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى قال سعد فتغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا أستطيع أتكلم به في الناس
فقال أبو جعفر ع وهل الناس إلا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا ثم قال يا سعد أسمعك كلام
القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر فالنهي

كلام

كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن أكبر **بيان** لما كان المؤمن في نيته أن يعبد الله حق
عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويسهر ليله بتلاوته والتدبر في آياته وينصب بدنه بالقيام به فصلوا ثم
لا أنه لا يتيسر له ذلك كما يريد ولا يأتي به كما ينبغي وبالجملة لا يوافق عمله ما في نيته بل يكون أنزل
منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الأنزه
أحسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا يأتون بما في نيتهم من العمل بالقرآن وزيادة
الاجتهاد في الإتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة وأما الأئمة فهم كما ينبغي لأنهم لم يأتوا بذلك
كما ينبغي ولم يعملوا بما هو به حري وإنما يعرفونه بسمته وصفته لأنهم كانوا يتلونه في آناء الليل وأطراف
النهار ويقرؤونه في الإعلان والإسرار وإنما وصفوا الله بالحلم والكرم والرحمة حين رأوه لما
رأوا في نفسهم في جنبه من النقص والقصور الناشئين من تقصيرهم في العبادة الذي يرجون لأجله
العفو والكرم والرحمة وإنما كان حجة الله على خلقه لأنه أتى لهم بما يجب عليهم الإتيان من الخير والاجتناب
عنه من الشر وأما قوله منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا فمعناه أنه أتى بما كان في وسعه
من الإتيان بحقي ومع ذلك كان في نيته أن يأتي بأحسن منه وبما ينبغي وإن لم يتيسر له وأما تشفع
لمن عمل به وإن كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو ولعل رجوعه في صورة الرجل الشاحب
المتغير المنكر لسماعه الوعيد الشديد وهو وإن كان لمستحقيه إلا أنه لا يخلو من تأثير لمن يطلع عليه
والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان للشاحب والرجم بالجيم الشتم والعيب والقذف وتكلم القرآن
عبارة عن إلقائه إلى السمع ما يفهم منه المعنى وهذا هو حقيقة الكلام لا يشترط فيه أن يصدر من لسان
لحمي وكذا تكلم الصلاة فإن من أتى بالصلاة بحقها وحقيقتها نهته الصلاة عن متابعة أعداء الدين وغاصبي
حقوق الأئمة الراشدين والأوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف الله ومن ذكرهم ذكر الله **كا** القمي
عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال يجيء القرآن في أحسن منظور
إليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم إلى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم إلى
الملائكة المقربين فيقولون هو منا حتى ينتهي إلى رب العزة عز وجل فيقول يا رب فلان بن فلان أظمأت
هواجره وأسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم أظمئ هواجره ولم أسهر ليله فيقول تعالى أدخلهم الجنة
على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها

كا علي عن أبيه والعدة عن أحمد وسهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فيقابل
بين ديوان النعم وديوان الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم
المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد
كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضه كما أرضاني قال فيقول
العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله
ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فإذا قرأ آية صعد درجة **كا** الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله ع إذا جمع الله تعالى الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم
ير قط أحسن صورة منه فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا أحسن شيء رأينا فلا
فإذا انتهى إليهم جازهم ثم ينظر إليه الشهداء حتى إذا انتهى إلى آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن
فيجوزهم كلهم حتى إذا انتهى إلى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي إلى الملائكة فيقولون
هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن اليوم من أهانك **كا** العدة عن أحمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن
فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له أنا القرآن الذي كنت أسهرت
ليلك وأظمأت هواجرك وأجففت ريقك وأسلت دمعتك أؤول معك حيثما ألت وكل تاجر من
وراء تجارته وأنا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وسيأتيك كرامة الله فأبشر قال فيؤتى بتاج فيوضع
على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارقه فكلما
قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن **كا**
السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن أبي عبد الله ع قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط
القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة
يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطاياك قال فيكسوه الله
الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن

يا رب

يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة
فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وأرضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده
٢٦١ بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله أجر هذا مرتين **باب … التمسك بالقرآن** **كا**
الأربعة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنكم في دار
هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد
ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فأعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الأسود فقال
يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم
بالقرآن فإنه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو
الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره
حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه
مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج
من عطب ويتخلص من نشب فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص **بيان** ماحل أي مجادل مصدق إذا لم يتبع ما فيه يشي به إلى الله تعالى
وقيل ساع وقيل خصم مجادل والأنيق الحسن المعجب والتخوم جمع التخم منتهى القرية وكثير الاستنباط والعطب
الهلاك والنشب الوقوع فيما لا تخلص منه وقد مضى شرح هذه الكلمات في باب العمل من الجزء الأول
من هذا الكتاب **كا** محمد عن أحمد عن محمد بن أحمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن هذا
القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما
يمشي المستنير في الظلمات بالنور **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كان في وصية أمير المؤمنين ع أصحابه اعلموا أن القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد
وفاقة **بيان** يعني يهدي بالنهار إلى طريق الحق وسبيل الخير بتعليم وتبيان أحكام ومواعظ وينور
بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه بالصلوة بأنواره وأضوائه وأسراره على ما كان عليه المتهجد
به والمتوسد من المشقة والفقر فإنهما لا يمنعان من ذلك بل يزيدانه وخيرته فيما هنالك **كا** الأربعة عن أبي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وجعا في صدره فقال ص استشف بالقرآن

ليوم

فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور كا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة
والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله ١٢٧
عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث
وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل
احد عن القرآن الا الى النار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم
القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي كا القميان عن القمي عن ابن جبلة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما حملكم من
كتابه فاني مسؤول وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله
وسنتي ير قال امير المؤمنين ع في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة القرآن
والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم
ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في ٢٦٢
الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه باب فضل حامل القرآن كا علي
عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا
اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا بيان اهل القرآن حملة القرآن وحافظه
وحامله من يحمله ويقرأه آناء الليل واطراف النهار اما من ظهر الغيب او في المصحف في الصلوة او غيرها
مع فهم ظواهره اما فهم معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ والحمل اما اشتراطهم
الظواهر فانما يستفاد من بعض الاخبار الآتية كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة كا القمي عن الكوفي عن حمدان

زياد

زياد عن الخشاب جميعا عن ابن بقاح عن علاء بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس
في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله
ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من
ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل
عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي
القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله بيان
في هذا الخبر دلالة على اعتبار الفهم في حامل القرآن قوله من ختم القرآن يعني تممه وقرأه ومن جمع القرآن
يعني حفظه بتمامه قوله لا يجهل اي حقه ومما ينبغي له ان لا يجهل اي لا يطيش ولا يشتم ولا يحد من الحدة كا
العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن
ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ
حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع
دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك
يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله تعالى من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من
السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر بيان فاتخذه بضاعة يعني لتحصيل الدنيا
واقامه اقامة القدح يعني نبذه وراء ظهره فان الراكب يعلق قدحه من خلفه كما مر بيانه في باب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتي الايمان ولم يؤت
القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان ورجل لم يؤت القرآن
ولم يؤت الايمان قال قلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله
كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها
طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب
واما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني

جميعا عن الجوهري عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام
اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي
فقد صغر عظيما وعظم صغيرا بيان جاء باوله كأنه رحل باوله كا بهذا الاسناد عن الزهري قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام
اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
رشيد عن ابيه عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع من قرأ القرآن فهو الغني ولا فقر بعده والا ما به
غنى بيان وذلك لان في القرآن من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله في كل ما يحتاج اليه
فان لم يستغن بالقرآن فما يغنيه شيء وهذا الحديث مأخوذ من قوله ص من لم يستغن بالقرآن فليس منا كا الاربعة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة
والرسل سادة اهل الجنة بيان اريد بالمجتهدين الذين يتعبون انفسهم في عبادة الله وطاعته وانما
كانوا قواد الان الناس يقتدون بهم فيتبعونهم ويحشرون معهم باب من يتعلم ٢٦٣
القرآن بمشقة كا علي عن ابيه عن احمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن
ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه كا علي عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول للرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة
قل هو الله احد فسكت عنه فقال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن
القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن يقال له
اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام
ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا كا العدة عن احمد وسهل جميعا
عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي
يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران بيان المعالجة المزاولة كا الثلثة عن
بزرج عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران
ومن يسر عليه كان مع الاولين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي

من امتي

من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته باب من حفظ القرآن ثم نسيه كا ٢٦٤
العدة عن احمد والقميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد
الله ع جعلت فداك اني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكأنه فزع
لذلك فقال علمك الله هو واياك جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها
ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في احسن صورة فتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك
تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من الناس من يقرأ القرآن
ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع
به في صلوته وليله ونهاره كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من نسي سورة
من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك ليتك
لي فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا كا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن
ان يتفلت مني فقال ابو عبد الله ع القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد
الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك هيهنا كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن احمد
جميعا عن محسن بن احمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل اذا كان
يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول
لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة و
اشارت بيدها الى فوقها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انه اصابتني
هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني طائفة منه حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه
قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم
القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام
من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار
باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلم

ليطلب به الصوت ليقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يحمله ليقوم به في ليله ونهاره
ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه كا علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج قال لا كا الكوفي عن
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا أعليه فيه حرج قال لا بيان اي لا يبقى الحرج على ترتب
العقاب عليه ولا ينافي ما في الخبرين من الحسرة والرفعة في الجنة على ان النسيان قسمان نسيان لا يتيسر
معه الى القراءة الا بتعلم جديد ونسيان لا يتعذر معه على القراءة عن ظهر القلب فان اكثر القراءة في
فيحتمل ان يكون الاخير مما لا حرج فيه دون الاول الا ان يذكر صاحب الاخير فيكون حكمه حكم الاول ٢٦٥
كما وقع التصريح به في الاخبار السابقة باب الدعاء عند حفظ القرآن كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمك دعاء لا
تنسى القرآن قل اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني
حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك
عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني
وقوني على ذلك واعني عليه انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت قال ورواه بعض اصحابنا عن ولاد بن
صبيح عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عم كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عم قال تقول اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك اسألك بحق محمد نبيك
ورسولك وابراهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك وروحك واسألك بصحف
ابراهيم وتوراة موسى وزبور داود وانجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليه وآله وبكل وحي اوحيته وقضاء امضيته
وحق قضيته وغني اغنيته وضال هديته وسائل اعطيته واسألك باسمك الذي وضعته على الليل
فاظلم وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الذي وضعته على الارض فاستقرت
ودعمت به السموات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك الذي بثثت به الارزاق
واسألك باسمك الذي تحيي به الموتى واسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني حفظ القرآن واصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي

وبصري

وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقدرتك
فانه لا حول ولا قوة الا بك يا حي يا قيوم كا قال وفي حديث آخر زيادة واسألك باسمك الذي
دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم واسألك بكل اسم انزلته في
كتبك وباسمك الذي استقر به عرشك وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال الذي يملأ الاركان
كلها الطاهر الطهر المبارك المقدس الحي القيوم نور السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال
وكتابك المنزل بالحق وكلماتك التامات ونورك التام وبعظمتك واركانك كا قال وفي حديث
آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يوعيه الله القرآن والعلم فليكتب هذا الدعاء في اناء
نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر قبل ان يمس الارض ويشربه ثلثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك
ان شاء الله بيان الماذي الابيض من العسل باب الدعاء قبل قراءة القرآن كا قال ٢٦٦
وكان ابو عبد الله عم يدعو عند قراءة كتاب الله عز وجل اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة و
السلطان المبين ولك الحمد انت المتعالي بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك
الحمد انت المكتفي بعلمك والمحتاج اليك كل ذي علم ربنا ولك الحمد يا منزل الآيات والذكر
الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم انت علمتناه قبل رغبتنا
في تعلمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه اللهم فاذا كان ذلك منا منك وفضلا وجودا ولطفا
بنا ورحمة لنا وامتنانا علينا من غير حولنا ولا حيلتنا ولا قوتنا اللهم فحبب الينا حسن تلاوته
وحفظ آياته وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه وسببا في تأويله وهدى في تدبيره وبصيرة
بنوره اللهم وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك
ونورا لاهل طاعتك اللهم فاجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن
معصيتك وعصمة من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك
ونجوز به على صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى عن
علمه والجور في حكمه والعلو عن قصده والتقصير دون حقه اللهم احمل عنا ثقله واوجب لنا
اجره واوزعنا شكره واجعلنا نرعاه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونجتنب حرامه
ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطا في قيامه ووجلا

في ترتيله وقوة في استعماله في آناء الليل واطراف النهار اللهم واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في
ساعة الليل من رقاد الراقدين ونبهنا عند الاحايين التي يستجاب فيها الدعاء من سنة الوسنان
اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه
ونفعا بينا عند استفهامه اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا ونبذه
وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الآيات
وذكرنا بما ضربت فيه من المثلات وكفر عنا بتأويله السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات
وارفعنا به ثوابا في الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعله لنا زادا تقوينا
به في الموقف بين يديك وطريقا واضحا نسلك به اليك وعلما نافعا نشكر به نعماءك وتخشعا
صادقا نسبح به اسماءك فانك اتخذت به علينا حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به
عندنا نعمة قصر عنها شكرنا اللهم اجعله لنا وليا يثبتنا من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل
وعونا وهاديا يقومنا من الميل وعونا يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا
شافعا يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء وريا يوم الظماء
يوم لا ارض ولا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى اللهم اجعله لنا ريا يوم الظماء ونورا يوم الجزاء
من نار حامية قليلة البقيا على من بها اصطلى وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤوس الملأ
يوم يجمع فيه اهل الارض واهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة
الانبياء انك سميع الدعاء بيان ونشاطا في قيامه اي في القيام به وتلاوته او في القيام به للصلوة
واشفنا من النوم باليسير شبه السهر بالعطش والنوم بالماء فاستعير له السقي ثم ضمن السقي معنى الشفاء
والارضاء فعدي بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان تنام عنه بالليل غير متهجدين به بان يكون
متوسدا معنا او من ان نمتهنه ونطرحه عند نومنا غير مجلين له قال ابن الاثير في نهايته ذكر عند
شريح الحضرمي فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل ان يكون مدحا وذما فالمدح معناه انه لا ينام
الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته والذم معناه لا يحفظ
من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن واراد بالتوسد النوم ومن الاول الحديث
لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته والحديث الآخر من قرأ ثلث آيات في كل ليلة لم يكن متوسدا للقرآن

ومن الثاني

ومن الثاني حديث ابي الدرداء قال له رجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد
العلم خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس قول شريح الحضرمي ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل كونه
مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وساده
ومن الاول قوله صلى الله عليه وآله لا توسدوا القرآن ومن الثاني ما ذكر حديث ابي الدرداء والبقيا اسم
من ابقاه وبقاه باب قراءة القرآن وثوابها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز ٢٦٧
عن ابي عبد الله عم قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه
في كل يوم خمسين آية كا محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الرضا عليه السلم قال سمعته
يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن
المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول آيات القرآن
خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن القلاح
قال قال لي ابو جعفر عم اقرأ قلت من اي شيء اقرأ قال من السورة التاسعة قال فجعلت التمسها فقال اقرأ من
سورة يونس قال فقرأت للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن بيان لعله عليه السلم عد الانفال
والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدهما واحدة من السبع الطوال لنزولهما جميعا في المغازي وتسميتهما
بالقرينتين وارتفاع البسملة من البين كا العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن
عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عم قال من قرأ القرآن قائما في صلوته
كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن
قرأه في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان
كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه
اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه
عشر سيئات كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن صالح
عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلم قال من قرأ آية من كتاب الله تعالى في صلوته قائما
يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن

كتب الله له بكل حرف حسنة واذا ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح واذا ختمه نهاراً صلت عليه
الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيراً له مما بين السماء والارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم
يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما سمعه اعطاه الله ذلك بيان لعل المراد بختم
ليلاً ونهاراً ان لا يقع شيء منهما الا في ختمه كله فيهما واما الدعوة المجابة فانما يترتب على ختمه كله كما يأتي كا محمد بن
احمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها
قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في
صلاة الليل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
اعظم من جبل احد كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعاً عن النضر عن يحيى الحلبي عن محمد بن
مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين
ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من
القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها
ما بين السماء الى الارض كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعاً عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال وقد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله ع قال من استمع حرفاً من كتاب الله عز وجل من
غير قراءة كتب الله له به حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظراً من غير صوت كتب الله له بكل
حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفاً
وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن
قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت
له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله كا منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث تعلم بيان يعني
ختم فيحملنا ان نقرأ كل ما نعلم منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن
الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له

من الاجر

من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك
به الحديث مرسلاً مقطوعاً بيان في بعض النسخ من ختم القرآن بمكة في جمعة او اقل يعني او اكثر
ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب بعشر في القلة والكثرة قوله وان ختمه في سائر الايام فكذلك يعني كتب
٢٦٨ له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم الى آخر يوم مثله من الاسبوع يكون في الدنيا باب
قراءة القرآن في المصحف وثوابها كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن عن ظهر قلبي فاقرأه عن
ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي لا بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
في المصحف عبادة كا العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن
في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن
مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين
ولو كانا كافرين كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب يب المشايخ عن الصفار عن اسمعيل
بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق و
اقرأه يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
٢٦٩ الا المطهرون بيان التعليق والتعلق حمل الشيء معلقاً اريد به حمله باب تحلية
المصحف وكتابته كا احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال اني ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين كا العدة عن سهل عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين
جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق
يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتاباً فيه قرآن
مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب

وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة بيان سيأتي خبر آخر في النهي عن تعشير
المصاحف بالذهب في باب بيع المصاحف من كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله يب سأل
علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا باب قراءة القرآن في البيت وثوابها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ٢٧٠
الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة
القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان
البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الدنيا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعاً عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره
الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر
الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين
جميعاً عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا
كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء باب ٢٧١
ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال قال
امير المؤمنين ع بينه تبياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة بيان في بعض النسخ تبينه تبياناً وقد ورد عن امير المؤمنين ع ايضاً
في تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة
الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا يكاد يجتمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذاً كهذ الشعر ونثراً
كنثر الدقل بالنصب على المصدر والاستفهام الانكاري والدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم
فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً وكان المراد بالامر الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطء المفرط
كا الثلاثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن كا علي عن ابيه
عن السراد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان

فقال

فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجّع
بالقرآن صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعاً كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان
من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد
الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء
حلية وحلية القرآن الصوت الحسن كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت والحفظ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا
قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن محمد بن
عيسى عن السكوني عن علي الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت
كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر
عليه السلام احسن الناس صوتاً كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع
قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن فربما مر به المار
فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله ص كان
يحمل الناس من خلفه ما يطيقون كا الثلاثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعربوا القرآن فانه عربي بيان افصحوا به ونزهوه عن اللحن كا علي بن محمد عن ابراهيم
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر
فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم
مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم بيان هذا الحديث رواه العامة ايضاً عن حذيفة بن اليمان عن رسول
الله صلى الله عليه وآله على اختلاف في بعض الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل الكبائر اهل الكتابين

فكان معلوم مفهوم قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث لحون العرب واهل الكتابين اللحون والالحان
جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد
هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقرؤون بها النظاير في المحافل فان اليهود والنصارى
يقرؤون كتبهم نحوا من ذلك انتهى كلامه ولعله كان نحوا من النغم معلوما في شرعنا ويأتي تفسير الكلام
في الغناء في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق الضبي
عن ابي عمران الارمني النوفي عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القران او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان
احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا
نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جبلة عن
سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن تنزيل القران قال اقرؤوا كما علمتم كا محمد عن
كا احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية من القران
فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
باب في كم يختم القران كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ القران في ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر
كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت
فداك اقرأ القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها واشار
بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله
عليه واله يقرأ احدهم القران في شهر او اقل ان القران لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية
فيها ذكر الجنة فقف عندها وتعوذ بالله من النار بيان ها كلمة اجابة يعني فيها نعم ثم علل جواز
الختم في الثلث في شهر رمضان بحق الشهر وحرمته واختصاصه من بين الشهور وعدم الهذرمة الاسراع في القراءة
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له
جعلت فداك اقرأ القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليالي فاشار بيده فقال ها
ثم قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد ص كان يقرأ القران في شهر واقل ان القران لا يقرأ

واسال الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها صح

۲۷۲

هذرمة

هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار
فقال ابو بصير اقرأ القران في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها
واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت
كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان ابي سأل جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك
في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان
ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر
جعلت لرسول الله صلى الله عليه واله ختمة ولعلي ع اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة
عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال
لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات بيان لعل المراد
بقوله ما استطعت الختم في بعض الليالي من الختم التام وسكوته ع عن الجواب تقرير له
ودخول وكان غرض السائل الاعلام خاصة ويحتمل ان يكون قد سقط من الكلام شيء يدل
على الجواب وما قول الراوي جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع اخرى يعني من تلك الختمات
الواقعة في شهر رمضان منذ صرت في هذه الحال يعني منذ احدثت في ختم القران في شهر رمضان
بهذا المنوال او منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرأ القران
فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزءا باب
سجدات القران وذكرها كا جماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك كا محمد عن احمد عن
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار

۲۷۳

ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد
لما سمعت يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك يب سعد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام وان رجل
سمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا
يسجد يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير بيان قال في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم
الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر يه وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر بيان قد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب في باب احكام الحائض من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم من هذا الكتاب
وفي تفسير العياشي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر
دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي على ناقته النافلة
وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله باب فضائل بعض سور القران
محمد عن ابن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرأ قل هو الله احد مرة
بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلث مرات بورك عليه وعلى
اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة

۲۷۴

اذهبوا

اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فتنظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب
خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد
كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له
كا الاشعري عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من
الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءته
قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا كا القميان عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع
القران بيان اما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القران فقد مضى في باب ما يقرأ في النوافل
واما كون قل يا ايها الكافرون ربع القران فلعل الوجه فيه ان مقاصد القران ترجع الى معرفة سلب اعتقاد
نفيا او اثباتا ومطلب العمل به فعلا او تركا وهذه السورة تشتمل على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة
الربع كا العدة عن سهل عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن
شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر
فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده بيان
الاحتجاز الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي عدد المرات ثم لا تفارقها يعني دم على قراءتها
وسيأتي خبر اخر في الامتناع بها في الباب الاتي وقد مضت اخبار اخر في فضل هذه السورة وغيرها
من السور في باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الصلوة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال عند المنام
كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرأت الحمد على وجع
سبعين مرة الا سكن كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع
من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين
مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن
رجل عن ابي جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه
في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على

يحو الله ذنب من قد نوبر (بيان) النضح بالمعجمة ثم المهملتين الاضطراب في الماء كا الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في العوذة قال
تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب
منها وتتوضأ منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله (بيان) القلة بالضم الكوز كا العدة عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في
جوار النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بيان) المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح كا
بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها
سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد ص فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا
ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قراءته بها في نوافله لم يصبه الله
عز وجل بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك
كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني
ويذكر تلاوة هذه السورة ويقول السورة مثل ذلك فيقول له ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له
واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده
حتى يامره بقبض روحه واذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه في الين ما يكون من العلاج
ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح
الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا
صرف الله تعالى عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما
تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى
نفسه (بيان) التعهد المراعاة وتفقد الشئ واحداث العهد به ومواعاته ولمة الجن مسه والعرض
بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه التعوهد بهذا

مادوجت

ما دعيت حرأتها له سواء قرأها بنفسه او قرئها له غيره كما صرح به كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن ابن
عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير عن ابي جعفر ع قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب
القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين
واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي ع كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها
اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد
يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي
سبيل قد كان هذا العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي
سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك باب فضل بعض ٢٧٥
الآيات والسور كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله ص من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من
آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن كا العدة عن احمد عن
الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه
لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه
وبين جبار منعه الله منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك
رزقه الله خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم
اكشف عني البلاء ثلث مرات (بيان) الحمة بضم المهملة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية
ونحو ذلك يلدغ بها يب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي
عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت امري
الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق و
الغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة
الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله تعالى فاستجبنا له

ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين يه ابن ابي عمير عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله
تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت
لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله
ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي
ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة كا محمد بن عبد الله بن جعفر
عن السياري عن محمد بن ابي بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال والذي
بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شئ تطلبونه من حرز من حرق او غرق
او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه قال فقام
اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق فقال اقرأ هذه الآيات الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله وتعالى عما يشركون فمن قرأها فقد امن
الحرق والغرق فقال فقرأها رجل واضطرمت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم يصبه شئ ثم
قام اليه آخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي وانا منها على وجل فقال اقرأ في اذنها اليمنى وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقرأها فذلت له دابته وقام اليه رجل آخر
فقال يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تأخذ فريستها فقال
اقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقرأها الرجل فاجتنبته السباع ثم قام
اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن
تكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله تعالى
ففعل الرجل فبرأ باذن الله ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرأ يس

في

في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته ثم قام اليه رجل آخر فقال يا
امير المؤمنين اخبرني عن الآبق فقال اقرأ او كظلمات في بحر لجي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور فقالها الرجل فرجع اليه الآبق ثم قام اليه آخر فقال اخبرني يا امير المؤمنين عن السرق فانه لا يزال
قد يسرق لي الشئ بعد الشئ ليلا فقال اقرأ اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى
قوله وكبره تكبيرا ثم قال امير المؤمنين ع من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين حرسته
الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرأ هذه
الآية فتغشاه الشيطان فاذا هو آخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره واستيقظ الرجل فقرأ
الآية فقال الشيطان لصاحبه ارغم الله انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير
المؤمنين فاخبره فقال له رأيت في كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر
الشيطان مجرا في الارض (بيان) مجرا كانه بالجيم والراء من الانجرار المطاوع للجر ولعل الجن يرات
الصور المهيبة المنكرة اذا رأت من الغيب تكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لان الشعر اصل
في النكرة ولهذا ورد في حديث المنكر والنكير انهما يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما يعني
يمشيان فيها فالمراد هنا اثر انجرار شعر وكأن الارض كان باقيا فيها كا الثلثة عن الحسين بن احمد المنقري
قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول من استكفى بآية من القرآن من المشرق الى المغرب كفى اذا كان بيقين (بيان)
وذلك لان في القرآن الترياق الاكبر والكبريت الاحمر والجواهر الغزيرة والمعجزات العجيبة والاكسير الطوى
الاثيم بل هو الختم ولا بل هو البحر الخضم بل هو اعظم فان نظرت الى الاستشفاء والاسترقاء ففيه الشفاء
والدواء وهو سبيل الى الكفاية والغناء ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى المواعظ والقوا
فمنه ياخذ الخطيب المصقع والواعظ البليغ وان نظرت الى الاحكام ومعالم الحلال والحرام
فمن بحره يغترف الفقيه الحاذق والمفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فمنه
ياخذ البلغاء وبتوجيه معانيه ومعرفة اساليبه ومبانيه يفتخر الادباء وما عسى يقول الفقير
المادحون وبم يثني عليه المثنون بعد قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون وقوله عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شئ كا العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال [illegible] القرآن

فالثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسألك بكتابك
المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك
من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة **باب في متى نزل القرآن وفيم نزل** كا
علي عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين
اوله وآخره فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور
ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة
من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت
من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان **بيان** قد مضى بيان معنى انزال القرآن في شهر رمضان بنحو ما ذكر في هذا الحديث في
الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس ويأتي ايضا هذا الحديث باسناد آخر في باب ليلة القدر
من كتاب الصيام وفيه هكذا ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
كا العدة عن احمد وسهل عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن بن السري عن عمه علي بن السري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم
ربك وآخره اذا جاء نصر الله والفتح كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي
يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا
وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام **بيان** ليس بناء هذا التقسيم على التسوية الحقيقية
ولا على التفريق من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على الثلث او نقصه عنه ولا دخول
بعضها في بعض ولا ينافي ايضا مضمون ما يأتي بعده كا العدة عن احمد عن الحجال عن علي بن عقبة
عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام و
ربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم كا القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا و
ربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام **بيان** روى العياشي مضمون هذه الاخبار في تفسيره بخواتم

من هذا رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام ان القرآن نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا وثلث
في اعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث سنة ومثل ولو ان الآية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك
القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ولكن القرآن يجري اوله على آخره ما دامت السموات والارض
ولكل قوم آية يتلونها هم منها من خير او شر وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد اذا
سمعت الله ذكر احدا من هذه الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بسوء ممن مضى فهم عدونا
اقول يستفاد من الحديثين ان المراد بضمائر المتكلم في قولهم عليهم السلام فينا واحبائنا واعدائنا من
يشملهم وكل من كان من نحوهم وطينتهم من الانبياء والاولياء وكل من كان من المقربين من الاولين
والآخرين وكذا الاحباء والاعداء يشمل كل من كان من نحو شيعتهم ومحبيهم وكل من كان من نحو اعدائهم
ومبغضيهم من الاولين والآخرين وذلك لان كل من احب الله ورسوله احب كل من كان من اهل الحق من اول الخلق الى
انتهائه وكل من ابغض الله ورسوله ابغض كل من كان كذلك وهو يبغض كل من احب الله ورسوله وكل مؤمن
في العالم قديما وحديثا الى يوم القيامة فهو من شيعتهم ومحبيهم وكل جاحد في العالم قديما وحديثا الى يوم
القيامة فهو من مخالفيهم ومبغضيهم فصح ان كل ما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم او اعدائهم ويؤيد
ذلك ما رواه الصدوق طاب ثراه في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل نذكره في باب البعث والحساب من كتاب الجنائز كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر
من بعدكم وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة **بيان**
هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب كا وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره **بيان** هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره
عن ابن ابي عمير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في
القرآن الحديث وهو اوضح مما في الكافي ولعله اريد بمن قد مضى من مر ذكره في الآية السابقة كا علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى بلسان

عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن **بيان** تبين الالسن من الآيات يعني يرفع الاختلاف
من بين اصحاب الالسن المختلفة من الناس كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني
مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتورية لموسى و
الانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلام **بيان** السور الطوال كصرد هي السبع الاول بعد الفاتحة
على ان تعد الانفال والبراءة واحدة لنزولهما جميعا في مغازي النبي صلى الله عليه وآله وتسميان
القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما بالبسملة او السابعة سورة يونس والمثاني هي السبع التي جعلها
السبع سميت بها لانها اثنتي عشرة واحدها مثنى مثل معاني ومعنى وقد يطلق المثاني على سور القرآن كلها
طوالها وقصارها واما المئون فهي من بني اسرائيل الى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائة
آية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس المثاني القرآن او ما ثني منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة الى
براءة او كل سورة دون الطول ودون المئين وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل و
العنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبأ والملائكة وابراهيم
وص ومحمد صلى الله عليه وآله ولقمان والغرف والزخرف والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان
والاحزاب وقال ابن الاثير في نهايته وذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل
صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي
والتي تليها مثاني اقول ما ذكرناه اولا في تفسير السبع المثاني ووجه التسمية بعينه مروي عن الصادق
عليه السلام الا ان القول الاخير اوفق بهذا الحديث لما يستفاد منه ان المثاني ما عدا الثلث الاخر
وكان من الالفاظ المشتركة فلا تنافي **باب اختلاف القراءات وعدد الآيات** كا
الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد
نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء
الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد **بيان** فسر السبعة الاحرف هنا بسبع لغات
من لغات العرب لا القراءات السبع قال ابن الاثير في نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها

كاف شاف اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه
بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف
الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت
ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو
كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ومثله قال الفاضل
والتحرير بان قوله عليه السلام نزل على حرف واحد من عند الواحد لا يلائم هذا التفسير بل انما يناسب
اختلاف القراءة فلعله عليه السلام انما كذب ما فهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة لا ما معنوه هو
به منه كما حقق في نظائره فلا ينافي في تكذيبه نقلة الحديث بهذا المعنى صحته بمعنى اختلاف
اللغات وغير ذلك كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن
مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي **بيان** المستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة
ابي بن كعب وانها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا
اذ لم يصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن وربما يحمل المكتوب بصورة ابي في هذا الحديث
على الاب المضاف بياء المتكلم وهو بعيد جدا كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن
ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم **بيان** يعني به صاحب الامر
عليه السلام ويأتي تأويل الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن
سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال
ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ
كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه
وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته من
اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم

هذا ابدا انما كان عليّ ان اخبركم حين جمعته لتقرءوه كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابن ابي نصر قال
دفع الي ابو الحسن ع مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم
سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف بيان لعل المراد انه
وجد تلك الاسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشركين مأخوذة من الوحي لا انها
كانت من اجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين ايضا من استماع الحروف من القرآن على خلاف
ما يقرؤه الناس يعني استماع حروف تفسير الفاظ القرآن وتبيين المراد منها علمت بالوحي وكذلك كل ما ورد
من هذا القبيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه فانه كله محمول على ما قلناه وذلك لانه لو كان
تطرق التحريف والتغيير في الفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان يكون
محرفة ومغيرة ويكون على خلاف ما انزل الله فلا يكون القرآن حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الامر
باتباعه والوصية به وعرض الاخبار المتعارضة عليه قال شيخنا الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا
ان القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين وما في ايدي الناس
ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة
واحدة ولايلاف والم تر كيف سورة واحدة ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب ثم
استدل على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القرآن كله وتعيين
زمان ختمه وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع الى القرآن لكان مبلغه مقدار
سبع عشرة الف آية وذلك مثل قول جبرئيل للنبي ص ان الله تعالى يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله
عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان
مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان امير المؤمنين ع جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم
كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف
وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى كلامه رحمه الله و
يظهر من كلامه هذا ان مصحف امير المؤمنين صلوات الله عليه القرآن كان على جمع الاحاديث
المتفرقة ولعل ذلك الاثر لما وجدوه مخالفا لما اعتقدوه ولم يكن له سبيل الى رده اوله بذلك واخرين

الصحيح

بان حديث الجمع على ما نقله الثقات بالفاظ كثيرة متفقة المعنى لا يقبل هذا التأويل بل هو الى ما
اولنا من نظائره اقرب منه الى ذلك ويأتي لهذا مزيد بيان واشارة في اواخر كلامه الى انكار ما قيل ان
الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله
ومنه ما هو محرف ومغير وقد حذفت منه اشياء كثيرة منها اسم امير المؤمنين ع في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وانه ليس
على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله ص وقد روى ذلك كله علي بن ابراهيم في تفسيره وروى
باسناده عن الباقر ع انه قال ما احد من هذه الامة جمع القرآن الا وصي محمد ص وباسناده عن الصادق
عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي ع يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف
والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية فانطلق علي عليه السلام
فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه قال كان الرجل ليأتيه
فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله ص لو ان الناس قرءوا القرآن كما انزل ما اختلف
اثنان اقول وفي قوله صلى الله عليه وآله اقرءوا القرآن كما انزل اشارة الى صحة ما اولنا به تلك الاخبار
ومما يدل على ذلك ايضا قول الباقر عليه السلام في رسالته الى سعد الخير التي يأتي ذكرها في كتاب الروضة
وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال
يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية فان في هذين الحديثين دلالة على ان
مرادهم عليهم السلام بالتحريف والتغيير والحذف انما هو من جهة المعنى دون اللفظ اي حرفوه
وغيروه في تفسيره وتأويله يعني حملوه على خلاف ما هو مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلام كذا انزلت
ان المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف
ذلك لئلا يخطر بالبالي في تأويل تلك الاخبار ان صحت فان اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطأت
فمن نفسي والله غفور رحيم وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقرآن في كتابنا الموسوم
بعلم اليقين فمن اراده فليرجع اليه كا علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن
الذي جاء به جبرئيل ع على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية بيان قد اشتهر اليوم بين
الناس ان القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية وروى الطبرسي رحمه الله في تفسيره
المسمى بمجمع البيان عن النبي ص ان القرآن ستة الاف ومائتان وست وثلاثون آية فلعل البواقي يكون

مخزونة عند اهل البيت عليهم السلام ويكون فيما جمعه امير المؤمنين عليه السلام ويجاء الاختلاف
من قبل تحديد الآيات وحسابها او يكون مما نسخ تلاوته قال السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني
طاب ثراه في تفسيره الموسوم بالمحيط الاعظم ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القرآن باسرها مائة
واربع عشر سورة والى ان اياته ستة آلاف وستمائة وست وستون آية والى ان كلماته سبعة وسبعون الفا
واربعمائة وسبع وثلثون كلمة والى ان حروفه ثلثمائة الف واثنان وعشرون الفا وستمائة وسبعون
حرفا والى ان فتحاته ثلث وتسعون الفا ومائتان وثلث واربعون فتحة والى ان ضماته اربعون الفا وثمانمائة
واربع ضمات والى ان كسراته تسع وثلثون الفا وخمسمائة وست وثمانون كسرة والى ان تشديداته
تسعة عشر الفا ومائتان وثلث وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة وواحد وسبعون
مدة والى ان همزاته ثلثة الف ومائتان وثلث وسبعون همزا والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا
وثمانمائة واثنان وسبعون الفا الى ان عدد ساير حروف الثمانية والعشرين طويناها حذرا من
التطويل باب النوادر كا علي عن ابيه عن ابن سنان او عن غيره عمن ذكره ٢٥٨
قال سألت ابا عبد الله ع عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد فقال ع القرآن جملة
الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر كا علي عن ابيه عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي صلوات الله عليه ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض
الا كفر بيان لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع
من اهله او نور وهدى من الله كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
لا يتفأل بالقرآن بيان لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقرآن على النحو المتعارف بينهم
لان التفأل غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلوة الاستخارة مع سر النهي عنه كا الاشعري عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله
ونهى ان يمحى بالاقلام كا احمد عن الحسين بن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر
قال سمعته يقول وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الآية الا الى الله تصير الامور آخر ابواب القرآن
وفضائله وبتمامه تم كتاب الصلوة والدعاء والقرآن الذي هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السادس
كتاب الزكوة والخمس والمبرات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا وقد تم هذا الكتاب في العشر ... سنة ١٠٨١

احوج ... الى الله الغني ...
محمد علي ...
عفا

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]